

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة في جرائم البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المسؤولية الجنائية هي صلاحية الشخص الجاني لتحمل العقوبة المقررة قانوناً أو شرعاً، أما الجزء الجنائي فهو الأثر القانوني أو الشرعي العام الذي يترتب عليه المشرع أو الشرع على ارتكاب الجريمة، وهو إما عقوبة أو تدابير احترازية في جرائم البيئة. وعليه ولتوضيح هذه العناصر سوف نقسم هذا الفصل الثاني لثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

حتى يتم مساءلة الجاني عن ارتكابه لجريمة بيئية لابد من توافر العناصر التالية⁽¹⁾:

- إسناد الجريمة له: ويعني تحديد الشخص المسؤول سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وهذه المسألة تطرح العديد من الصعوبات خصوصاً إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي، وخصوصاً إذا كانت تلك المؤسسات أو المنشآت تابعة للدولة، أو تقوم بخدمة عامة ومن شأنها القيام بنشاطات تمس بالبيئة وتضر بها.

- عدم توافر مانع من موانع المسؤولية: وهذه الموانع قد تكون موضوعية تتعلق بالفعل الإجرامي، وقد تكون شخصية تتعلق بالفاعل وإرادته.

(1) أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، مرجع سابق، ص 149.

وقوله تعالى أيضا: ﴿...﴾
[سورة الطور: الآية 21].

وقوله تعالى أيضا: ﴿...﴾
[سورة النحل: الآية 93].

وقد استعمل فقهاء الشريعة مصطلح المسؤولية في الشق الجزائي بمعنى وجوب العقاب وفي الشق المدني بمعنى الضمان أو التعويض.
وقاعدة شخصية العقوبة تقتضي أن لا يسأل إلا الشخص الجاني عن فعله باعتباره فاعلا أصليا أو مساهما في الجريمة كشريك، وبالتالي فلا يوقع العقاب إلا على من صدر الحكم بإدانته.

غير انه ونظرا لطبيعة بعض الجرائم وصورها المتعددة والمستحدثة والمتطورة خصوصا في مجال جرائم البيئة، أوجب إعادة النظر في هذا المبدأ، وعلى هذا الأساس ظهرت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير باعتبارها خروجا عن المبادئ العامة، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو انه إذا كان الفقه الإسلامي قد سبق الفكر الجنائي الوضعي في وضع معالم لنظرية المسؤولية الجنائية بزمن بعيد، فما هي أسس هذه المسؤولية؟

لقد ربط القرآن الكريم في العديد من خلال آياته بين الحرية والمسؤولية ومن أمثلة ذلك نذكر قوله تعالى: ﴿...﴾
[النجم: الآيتين 39، 40].

وقال تعالى أيضا: ﴿...﴾
[سورة النجم: الآية 39، 40].

﴿ [سورة الكهف: الآيتين 29، 30].

وقال تعالى أيضا: ﴿ [سورة الإنسان: الآيتين 03، 04].

ومن خلال هذه الآيات يتبين أن المسؤولية الجنائية تقوم على توافر ما يلي⁽¹⁾:

- القيام بالسلوك الإجرامي من قبل الجاني
- أن يكون الجاني مختارا في القيام بهذا الفعل ولم تدفعه له حالة الضرورة أو القوة القاهرة

- إدراك الفاعل لعدم مشروعية هذا الفعل.

وخلاصة القول إن أساس المسؤولية الجنائية هو الاختيار والإرادة كأصل عام والاستثناء هو الخطورة الإجرامية كأساس لهذه المسؤولية.

ومما تقدم نلاحظ أن الشريعة الإسلامية تعطي لمسألة إثبات المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي، ومن ثم توقيع العقوبة عليه سواء كانت حدا أو قصاص، أو عقوبة تعزيرية، وهذه تعتبر من المسائل الأكثر خلافا بين الفقهاء حيث أن:

- جمهور الفقهاء باستثناء بعض الحنفية يرى أن الشخص يكون مسؤولا على النتيجة متى كان من الممكن نسبتها إلى الفعل الذي صدر منه، وهذا ينطبق على الجرائم العامة ومنها الجرائم البيئية رغم أنها مستحدثة.

ويرى الحنفية أن المسؤولية توجب مراعاة الوسيلة المستعملة في إثبات السلوك الإجرامي ومتى كانت الأداة أو الوسيلة لا تؤدي إلى النتيجة، وانقطعت بذلك الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة.

وقياسا على ذلك فإن صاحب المصنع أو المنشأة عليه أن ينيب من هو مؤهل للإشراف على مراعاة تطبيق اللوائح والتنظيمات، ويعد مسؤولا جنائيا في حالة الإخلال بهذه اللوائح⁽²⁾.

(1) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 385.

(1) أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 50.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية

لم يعرف الفقه الإسلامي نظرية مستقلة للشخص المعنوي بخصوص المسؤولية الجنائية أو المدنية، كما أن الفقهاء القدامى لم يبحثوا هذه المسألة لأنها لم تكن مطروحة عليهم في زمانهم، إلا أن الفقه المعاصر الإسلامي انقسم إلى عدة آراء بخصوص هذه المسألة:

الرأي الأول: ويقر بوجود الشخص المعنوي وذلك لوجود بعض تطبيقاته مثل بيت المال والوقف وكذا المدارس والملاجئ والمستشفيات... الخ، حيث أنه يثبت لهذه الجهات أو الأشخاص حق التملك والتصرف⁽¹⁾.

ومثال ذلك أن بيت المال له بما يجب من جزية وما يجب عليه من نفقة اللقيط والأسير والوقف لما يثبت له من الملك أو يستحق عليه من حقوق الغير⁽²⁾. غير أن هذا الرأي ورغم اعترافه بوجود الشخص المعنوي إلا أنه اسقط على هذه الأشخاص المسؤولية الجنائية، ذلك لأنها تقوم على الإدراك والاختيار وهذا منعدم لدى هذه الجهات، وهم يقولون بوجوب توقيع العقوبة على الأشخاص الطبيعيين المشرفين عليها. ومع ذلك فإنهم لا يمانعون في توقيع بعض الجزاءات ذات الطبيعة الخاصة بالشخص المعنوي، مثل الحل أو الهدم أو الإزالة أو الحد من النشاط الضار وذلك في مجال حماية البيئة⁽³⁾.

الرأي الثاني: ويرى بعدم وجود الشخص المعنوي رغم أنهم يعترفون له بذمة مالية مستقلة، لأن الاعتراف بإرادة الشخص المعنوي من شأنه تهديد مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.

وما يلاحظ على هذا الرأي أنه يقترب كثيرا من الرأي الأول من خلال استحداث نوع جديد من المسؤولية أطلق عليه اسم - عدم براءة الذمة - لهذه الأشخاص في حالة الإضرار

(2) حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 161.

(1) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 392.

(2) المرجع نفسه، ص 395

الناجمة عن نشاطهم خصوصا إذا كان في مجال البيئة وخصوصا إذا مست هذه الإضرار الإنسان باعتباره احد عناصر البيئة البشرية⁽¹⁾.

الرأي الثالث: يرى هذا الاتجاه انه لا توجد نظرية للشخص المعنوي في الفقه الإسلامي، غير أن هذا لا يمنع من وجد تطبيقات لها في مجال المسؤولية الجنائية، ومثالهم في ذلك تحميل بيت مال المسلمين دية أو كفارة من يقتله الإمام خطأ أثناء إقامته الحد فيه، وكذا دية من يقتل في مواضع عامة كالأسواق والشوارع العامة ولا يعرف له قاتل⁽²⁾.

وخلاصة القول؛ أن القاعدة العامة في الفقه الإسلامي هي عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا على الرغم من أن له أهلية مفترضة في بعض الحقوق والالتزامات المالية، غير انه ليس أهلا للعقوبة شرعا، ذلك انه لا يتمتع بعقل خاص يدرك به التكليف وتناط به أهليته للأداء والعقوبة، كما أن تصرفاته تنتج عن إرادة ولي أمره، ولا يتحمل الشخص المعنوي وزر تلك الجريمة ولو وقعت في سبيل تحقيق مصالحه المالية.

والاستثناء من القاعدة العامة يكمن في إمكانية تعرض الشخص المعنوي للمساءلة الجنائية بحسب طبيعته، وذلك من خلال توقيع العقوبة على المسيرين والمشرفين على أعماله من الأشخاص الطبيعيين.

ومن أمثلة تلك الجزاءات عقوبة الحل والهدم والإزالة والمصادرة... الخ

كما يمكن أن تفرض على هذا الشخص المعنوي إجراءات من شأنها أن ترمي إلى الحد من نشاطه المضر بالبيئة، أو لحماية الجماعة ونظامها والصحة العامة من أخطار تهدد البيئة بشكل عام في المستقبل بسبب هذا النشاط.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية ومن خلال الفقه الإسلامي المعاصر عالج الجانب العملي في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دون التأصيل والتنظير على خلاف الفقه القانون الوضعي، غير أن ذلك لا يمنع من وضع أحكام عامة لهذه المسؤولية في مجال جرائم البيئة ومنها نذكر⁽³⁾:

(3) إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، دار المعارف، مصر، 1980، ص 35.

(4) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 446.

(1) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 182. وأنظر كذلك: إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 27.

- لا يمكن أن ترتكب الجرائم البيئية بواسطة جماعة أو جمعية غير معترف لها بالشخصية القانونية، بل من طرف الأشخاص الطبيعيين القائمين بإدارة أعماله والذين تتوافر فيهم الحرية والأهلية والإدراك.
- لا يمكن تصور ارتكاب جريمة بيئية من قبل الإدارة العامة أو ممثلها الشرعي.
- عدم الأخذ بفكرة الضمان أو التعويض أو الوكالة أو أي مبدأ آخر لتأسيس المسؤولية الجنائية في حالة قيام شخص معنوي بارتكاب جريمة بيئية، وذلك تأسيساً على مبدأ شخصية العقوبة.
- يمكن توقيع عقوبات على الشخص المعنوي كلما كان لها تأثير على أصحابه والقائمين على إدارته ومنها عقوبة الحل أو الهدم أو المصادرة... وغيرها من العقوبات التي تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي ومن شأنها الحد من نشاطه المضر بالبيئة أو الذي يهددها.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الشريعة الإسلامية

- القاعدة العامة في الفقه الإسلامي أن العقوبة والمسؤولية شخصية، غير أن الاستثناء يكمن في إمكانية مساءلة المتبوع بالضمان أو التعويض عن أعمال تابعه سواء كان هذا التابع مرتبط مع بعقد شرعي أو أخلاقي أو عرفي⁽¹⁾.
- غير انه لا يمكن مساءلته جنائياً عن ما يرتكبه من أفعال مجرمة وذلك مصداق لقوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمُونَكَ مَن ذُنِبَ فَإِن كَانَتِ سِيئَاتِهِمْ طَغَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [سورة المدثر: الآيتين 38، 39].

وأعطى الفقه صور لهذه المسؤولية المدنية والتي تقوم أساساً على فكرة الضمان أو التعويض، ومثال ذلك في جرائم البيئة إذا أمر الأستاذ التلميذ برمي القمامة في فناء المدرسة أو فهم التلميذ أن الأستاذ لا يعاقب على هذا الفعل، فإن الأستاذ يكون مسؤولاً مدنياً عن أفعال تلاميذه ولا محل للمساءلة الجنائية⁽²⁾.

(1) أحمد فتحي بهنسي: مرجع سابق، ص 59.

(2) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص 55.

وخلاصة القول نقول أن الفقه الإسلامي لا يعترف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في أي من صورة من صورها.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي في جرائم البيئة

تتطلب الحماية الفعالة لجرائم البيئة توسعا في مفهوم الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية، مما يعنى التوسع في الأخذ بالمسؤولية عن الجرائم ضد البيئة، بحيث تشمل المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن الشخص الاعتباري أو المعنوي، وهذا خروجاً عن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، وهذا بدوره يتطلب التوسع في مفهوم النشاط المادي والمساهمة الجنائية.

وهذا يرجع بالأساس إلى الطبيعة الخاصة لجرائم البيئة وكذا الإضرار الجسيمة التي تنشأ عنها.

ويجد هذا الاتجاه تأييد من قبل الفقه الحديث وتوسعا من قبل القضاء نتيجة تأكيد المؤتمرات الدولية ومنها مؤتمر الدولي حول الجرائم ضد البيئة المنعقد بأوتاوا في بكندا سنة 1992، على ضرورة التوسع المشرع الجزائري في نطاق المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة، وهذا بغرض توفير حماية فعالة لها.

وبناء على ذلك سنقسم الدراسة إلى ثلاث فروع نتناول فيها ما يلي:

- المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي
- المسؤولية الجنائية عن فعل الغير
- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

يقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية فاعل الجريمة بتحمل العقوبة المقررة لها قانوناً⁽¹⁾.

ويعنى آخر هو التزام مرتكب الجريمة بالخضوع للأثر الذي ينص عليه القانون كجزاء للفعل المجرم وهو الخضوع للعقاب، وقبل الخضوع للمسؤولية يجب توافر الشروط الموضوعية والشخصية اللازمة للخضوع للعقاب، أي تحقق الركن المادي والمعنوي لها⁽²⁾.

(1) للمزيد حول معنى المسؤولية الجنائية أنظر: محمد كمال الدين، أساس المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 1992، ص 80.

(2) أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 149.

ومن المبادئ المسلم بها في التشريع الجنائي أنه لا يسأل عن الجريمة إلا الإنسان الحر لأنه هو الوحيد الذي يتوافر لديه الشعور والإرادة⁽¹⁾.

ومن المبادئ التي تقوم عليه المسؤولية الجنائية هي الشخصية، فلا يعاقب الشخص إلا على الجريمة التي ارتكبها كفاعل أصلي أو كمساهم فيها كشريك⁽²⁾. وهذا بالطبع تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة، فإنه لا يسأل احد ولا يعاقب عن جريمة ارتكبها غيره⁽³⁾.

غير انه وخروجاً على القواعد العامة ومبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة، أدى الأمر إلى وجوب مساءلة أشخاص لم يقوموا بأفعال مادية مجرمة ولا ينطبق عليهم وصف الاشتراك بمفهومه القانوني، وعلى هذا الأساس ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير⁽⁴⁾.

ومن الناحية العملية فان هذه المبادئ تثير جملة من الإشكاليات القانونية خصوصاً في تحديد الفعل الشخصي أو السلوك الإجرامي، وكذا الفاعل الأصلي أو الشريك في حد ذاته، خصوصاً في جرائم البيئة ذات الطبيعة الخاصة نتيجة تعدد مصادرها وأسباب وقوعها، لأنها قد تتداخل الأفعال مع بعضها البعض ومثال ذلك جريمة تلويث الهواء في منطقة معينة قد يكون مصدرها المصانع أو المنشآت الصناعية أو التجارية وقد يكون مصدرها وسائل النقل وقد يكون مصدرها أجهزة التبريد أو التكييف والأجهزة الكهرومنزلية الحديثة المستعملة في المباني العامة والخاصة.

والحال كذلك ينطبق على كل جرائم البيئة وكل أنواع الملوثات التي يصعب تحديد مصدرها الرئيسي، كما أن النتائج الناشئة عن فعل التلويث كثيراً ما تتراخى في الظهور، حيث تستغرق فترة زمنية قد تطول أو تقصر قبل ظهورها للعيان.

ولهذه الأسباب فان تحديد الشخص الطبيعي المسئول عن جريمة التلوث البيئي تعد من المسائل الدقيقة والمعقدة سواء من الناحية النظرية أو العملية⁽⁵⁾.

(3) محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 259.

(4) Doucet, *Le loi penale*, Paris, 1986, P349.

Panti Juan (M), *Droit penale general*, Paris, Librairie acolom, 2004, P 120.

(5) محمد أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1990، ص 22 وما بعدها

(6) محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، بيروت، 1989، ص 16.

(1) نور الدين هندواوي، مرجع سابق، ص 100.

والمشرع الجزائري ورغبة منه في توفير أقصى درجات الحماية للبيئة، خصوصا في مواجهة الإخطار المتزايدة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة، ولذلك فقد جرم كل أشكال الاعتداء التي تقع عليها وذلك من خلال:

- التوسع في مفهوم النشاط المادي الذي يعد مرتكبه فاعلا في هذه الجرائم.
- التوسع في مفهوم المساهمة الجنائية في تلك الجرائم لتشمل أي مساهم ولم لم يصدق عليه وصف المساهمة الأصلية أو التبعية حسب القواعد العامة في قانون العقوبات.
- كما تضمن قانون حماية البيئة الجزائري والقوانين الأخرى المرتبطة به صيغا مرنة وواسعة، عند تعريفها للنشاط المكون للجريمة، خصوصا وإنها لا تعدد غالبا بوسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي، ولا بكيفية أو طريقة ارتكابه، ومثال ذلك المادة 51 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 التي تنص: «يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه التي غير تخصيصها».

ولذلك كانت مهمة تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث البيئة من المسائل المعقدة وقد شغلت هذه المسائل الفقه والقضاء وذلك من أجل إيجاد معايير تساعد في تعيين الشخص المسؤول عن هذه الجريمة بحيث يمكن إسناد الجريمة إليه ومسائلته جنائيا عنها، وهذه المعايير تتمثل أساسا في ما يلي:

أولا / الإسناد القانوني:

ويقصد به أن يتولى المشرع أو القانون تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة، وبموجب هذا المعيار فإن النص القانوني الذي يجرم فعل التلويث هو من يعين الفاعل أو المسؤول عن الجريمة، وذلك بغض النظر عن الصلة المادية بينه وبين فعل التلويث وبعبارة أخرى أي بصرف النظر عن كونه مرتكب للأفعال المادية المكونة للجريمة أم لا، وأي كان الفاعل فإن الشخص الذي يحدده النص التشريعي يضل مسؤولا جنائيا عن الجريمة في جميع الأحوال⁽¹⁾.

والإسناد القانوني قد يكون بطريقة صريحة أو ضمنية على النحو التالي⁽²⁾:

(1) فرج صالح الهرش، مرجع سابق، ص 341.

(2) محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 249.

- فالإسناد القانوني الصريح يكون عندما يحدد القانون صراحة الشخص المسؤول بالاسم أو الوظيفة.

- أما الإسناد القانوني الضمني فيكون عندما لا يفصح النص صراحة على إرادته، ولكنه يستخلص منطقيا من النظام القانوني نفسه، ومثال ذلك صاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه التي تنتج عن أعمال مصنعه، لأنه طبقا للقانون والمنطق يستطيع بل ويجب عليه منعهم من ذلك الفعل.

ولقد اخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار لتحديد شخص الجاني خصوصا في جرائم البيئة المائية أو البحرية، ومن ذلك ريان ومشغل السفينة أو مالكها، ويرجع الأمر لكثرة الالتزامات التي يلقيها القانون عليهم من اجل اتخاذ التدابير والاحتياطات من اجل الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث ومن أمثلة تلك النصوص نذكر:

المادة 57 القانون 10/03 التي تنص: «يتعين على كل ريان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبّر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية...».

ونصت المادة 58 من نفس القانون « يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسبب في تلويث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة من التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات».

وما يلاحظ من هذه النصوص أن المشرع الجزائري اسند وبطريقة صريحة الفعل الإجرامي للشخص الذي اعتبره مخطئا كريان السفينة أو مالكها وعاقب على هذه السلوكات في المادة 98 من قانون حماية البيئة، وذلك لان هؤلاء الأشخاص يستطيعون تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقهم من اجل اتخاذ كل التدابير والاحتياطات لمنع التلوث البيئية البحرية، ومن خلال منع العاملين لديهم من مخالفة هذه التدابير وغيره مما يتطلبه القانون.

كما عاقبت المادة 92 مالك ومستغل السفينة أو الطائرة وأي آية عائمة من شأنها أن تلوث البيئة البحرية بكل غمر أو ترميد لمواد ملوثة في البحر.

ثانيا / الإسناد المادي:

يقوم هذا المعيار في المسؤولية الجنائية عندما ينسب للفاعل مادية الفعل الايجابي

والسلبي الذي يترتب عليه قيام الجريمة بحسب النص التشريعي، ويخص تحديد الجاني وفق الأساليب الموجودة في قانون العقوبات العام⁽¹⁾.

وقد اتبع المشرع الجزائري هذا الأسلوب في تحديد شخصية الجاني في العديد من نصوص حماية البيئة، وذلك من أجل توفير أقصى قدر من الحماية الجنائية الفعالة للبيئة وذلك من خلال:

- استخدام صيغ واسعة ومرنة عند تعريفه للنشاط والسلوك الإجرامي المكون للجريمة، من أجل تجريم كل صور الاعتداء على البيئة الحالية والمستحدثة.
- التوسع في مفهوم المساهمة الجنائية في جرائم البيئة سواء كانت أصلية أو تبعية.

1 - التوسع في مفهوم النشاط المادي:

ويعنى ذلك أن نصوص التجريم في مجال البيئة لا تعند بشكل النشاط والسلوك الإجرامي أو بكيفية ارتكابه أو وسيلته، بل جاءت النصوص المعبرة عن الركن المعنوي بصيغ مرنة وواسعة، بحيث تشمل كل الاعتداءات المحتملة، طالما أن فعل الجاني أدى إلى تحقيق نتيجة والمتمثلة في إحداث ضرر بيئي، وفي أحيان كثيرة مجرد التهديد بالخطر، ومن أمثلة تلك النصوص الواسعة والمرنة في التشريع حماية البيئة الجزائري نذكر:

المادة 46 التي تنص: «عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها وتقليصها». فمن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري توسع في النشاط الإجرامي المتمثل في انبعاثات الغازات مهما كان نوعها ومصدرها، بشرط أن تؤدي إلى تحقيق إضرار بالبيئة الهوائية.

وكذلك المادة 100 التي تعاقب على كل رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في إضرار ولو مؤقتا بالإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

(1) محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 167. وأنظر كذلك: محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 259. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 152.

فلاحظ من خلال النص أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة أو نوع المواد، وإنما شمل كل المواد التي من شأنها أن تحقق ضرر بالبيئة بصفة عامة أو تمس بإحدى عناصرها.

2 - التوسع في مفهوم المساهمة الجنائية:

وفقا للقواعد العامة فإن المساهمة الجنائية قد تكون أصلية أو تبعية، فالمساهمة الأصلية تكون عندما يتعدد الفاعلون في تكوين الجريمة، أما المساهمة التبعية فتقتصر مساهمة الشخص على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة في ارتكاب الجريمة دون أن يصل ذلك إلى إتيان عمل يدخل في ركنها المادي⁽¹⁾.

وقد نص المشرع الجزائري ولو في نصوص قليلة على التوسع في مفهوم المساهمة الجنائية، وذلك من أجل تعزيز وفرض مزيد من الحماية الجنائية الفعالة للبيئة.

وقد نص المشرع في المادة 92 الفقرة 02 من قانون حماية البيئة على أنه: «دون الإخلال بالعقوبات والنصوص... إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمراً كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر...».

ومن خلال النص نلاحظ أن المشرع تبنى مفهوما موسعا وبموجبه تم إضفاء صفة الشريك على أي مساهم فيها حتى ولو لم يصدق علي مساهمته وصف المساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ثالثا / الإسناد الاتفاقي (نظرية الإنابة في الاختصاص):

وتعني أن يقوم صاحب العمل أو مدير المؤسسة باختيار شخص مسؤول عن مكافحة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة، وذلك من بين الأشخاص العاملين لديه ويتم تحميله المسؤولية الجنائية عن هذه المخالفات⁽²⁾.

وقد أيد جانب كبير من الفقه هذا الأسلوب لأسباب الآتية:

- انه يحقق ردعا فعالا بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار الشخص المعنوي وتتلاءم مع تلك التشريعات تستبعد مساءلته جنائيا، وهذا الأسلوب يعتبر بديلا عن وجوب تحقق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية⁽¹⁾.

(1) مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 422.

(1) J.M.Piret et C.H.Hublil , Les crimes contre L'environnement, Rev Droit penal, criminel, 1993, P268.

- إن صاحب العمل هو الشخص القادر على تحديد الشخص الأكثر تحملا للمسؤولية.

- إن هذا الأسلوب يحل مشكلة العلاقة السببية خصوصا في الاختصاصات المتشابكة والمعقدة داخل المؤسسات والمنشآت أين يصعب تحديدها⁽²⁾.

ونحن نرى انه لا مانع من الأخذ بهذا الأسلوب في جرائم البيئة، لان المبدأ المسلم به هو أن رئيس المنشأة ليس وحده المسؤول عن فعل غيره عن الجريمة المرتكبة في منشأته، بل يستطيع أن ينيب غيره من المؤهلين في بعض مهمات الإشراف على وجوب مراعاة اللوائح والتنظيمات في مجال البيئة، ويترتب على هذه الإنابة اثر الإعفاء من المسؤولية الجنائية.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا المعيار من خلال المادة 92 الفقرة 03 من قانون حماية البيئة حيث تنص: «...عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم».

وهذا النص يدل صراحة على أن المشرع الجزائري قد اخذ بهذا المعيار من خلال معاقبة كل شخص يفوضه رئيس أو المدير المشروع أو المصنع للقيام بإجراءات الرقابة ووجوب احترام اللوائح والنصوص التنظيمية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة في القانون

الوضعي

تقوم المسؤولية الجنائية على مبدأ شخصية العقوبة، إلا أنه استثناء يمكن أن يتحمل الغير هذه المسؤولية في جرائم البيئة، وذلك نظرا لطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وهذه المصلحة والغاية من تجريمها، لكونها تتطلب من المسيرين والمشرفين توخي الحيطة والحذر وعدم تجاهل الأعمال التي يشرف عليها.

(2) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 353.

(3) أحمد محمد منشاوي، مرجع سابق، ص 272.

وعلى هذا الأساس تبني المشرع الجزائري هذا المنهج من خلال الإقرار الصريح على تحمل الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية، وكذا تحمل الأشخاص الطبيعيين لمسؤوليتهم، القائمة على الإشراف وتولي إدارة شؤون الشخص الاعتباري. من المعروف أن المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ شخصية العقوبة، وبمعنى آخر فإنه من لا يساهم في الجرائم يكون بمنأى عن العقاب، وتتحدد المسؤولية الجنائية عن الأفعال الإجرامية المعاقب عليها والمجرمة في القانون، سواء ارتكبت بصورة عمدية أو بصورة غير عمدية.

ولقد حاولت التشريعات الحديثة البحث على سياسية جنائية تكون كفيلاً بحماية الحق في السلامة الجسدية ومنع الأضرار بالصحة العامة وتلويث البيئة، ولقد اعتمدت هذه الشريعة طابعاً استثنائياً نظراً لطبيعة هذه الجرائم المتعلقة بالبيئة من جهة، ونظر لأهميتها وقيمتها الاجتماعية وطبيعة المصالح المحمية قانوناً من جهة أخرى.

وتترتب المسؤولية الجنائية في الكثير من الأحيان نتيجة عدم اتخاذ واجب الحيطة والحذر المفروض قانوناً، وعليه يكون الشخص مسؤول عن نتائج سلوكه التي أضرت بآخرين سواء توقعها أو لم يتوقعها وكان باستطاعته أو من واجبه توقع حصولها⁽¹⁾.

ولقد قررت التشريعات الجنائية الحديثة - بما فيها المشرع الجزائري - المسؤولية الجنائية على صور الخطأ، سواء اتخذ الجاني مظهراً إيجابياً لنشاطه غير مكترث بالنتائج التي يمكن حدوثها، أو غير متخذاً سبل الوقاية والأمان، وهي الرعونة وعدم الاحتراز، مثل مسؤولية رب العمل عن تأمين بيئة العمل، أو سواء اتخذ الجاني مظهراً سلبياً تمثل في الامتناع عن أداء الواجب القانوني⁽²⁾.

ويستوعب مدلول الشخص الجاني مفهوم الشخص الطبيعي وكذا الشخص الاعتباري، فقد يكون الشخص المعنوي مساهماً معنوياً في الجريمة نتيجة لتقصيره في الإشراف على معاونيه أو لعدم اتخاذه الإجراءات الاحترازية والحيطة والحذر والوقاية اللازمة لتفادي الأخطار الناتجة عن التلوث البيئي، وقد يتحمل الشخص المعنوي - رب العمل أو صاحب

(1) حسنين عبيد، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 121. وأنظر كذلك: محمد

زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الصحافة، الإسكندرية، 1989، ص 598.

(2) عبد الرؤوف مهدي، قانون العقوبات "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص

المنشأة أو مديرها - المسؤولية الجنائية نتيجة السلوك المادي الناجم على مخالفة أحد العاملين للقرارات واللوائح العامة، ويسمى هذا النوع من المسؤولية (المسؤولية عن فعل الغير أو المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية المفترضة)⁽¹⁾.

وسنحاول في هذه الدراسة التعرض إلى النقاط التالية:

- مفهوم المسؤولية عن فعل الغير.
- مبررات المسؤولية عن فعل الغير في جرائم البيئة.
- شروط تطبيق المسؤولية عن فعل الغير في جرائم البيئة.
- تطبيقات المسؤولية عن فعل الغير في جرائم البيئة في التشريع الجزائري

أولاً / مفهوم المسؤولية عن فعل الغير:

لقد نشأت مفهوم المسؤولية عن فعل الغير أساساً في إطار المؤسسات الاقتصادية ودور الصحافة والمنشآت الصناعية ضمن الأمن والمحافظة على الصحة العامة سواء داخل أو خارجها، بحيث يلتزم المسؤول على هذه المؤسسات بضمان احترام وتنفيذ أحكام القوانين التي يفرضها المشرع، وهذا يقتضي قيام صاحب المؤسسة بالأشراف على تابعيه للتأكد من تنفيذ وتطبيق القوانين واللوائح التنظيمية الواجب أتباعها، من أجل الحفاظ على البيئة ويتعرض للعقاب وفقاً للنصوص القانونية عند مخالفتها، سواء تمت من قبل صاحب المؤسسة أو من قبل أحد تابعيه⁽²⁾.

وبما أن معظم جرائم التلوث البيئي ترتكب بواسطة الأنشطة التي تمارسها المنشآت الصناعية والورشات الحرفية وكذا المؤسسات الاقتصادية، أصبح من الضروري الأخذ بالمسؤولية عن فعل الغير، وعليه يتعين إلزام أصحابها أو المديرين بتنفيذ واحترام شروط حماية البيئة، وعند وقوع مخالفة لتلك الشروط يتحملها صاحب المنشأة أو مديرها حتى ولو وقع الاعتداء من قبل أحد العاملين لديه.

(3) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، د د ن، مصر، 1985، ص 124.

(1) عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، د ن، ص 207. محمد

زكي أحمد، مرجع سابق، ص 85.

وهذا ما ذهب إليه القضاء في فرنسا، حيث قصت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية رئيس مجلس الإدارة لإحدى الشركات عن جريمة تلويث مياه البحر نتيجة إهمال عماله في العناية بمخرج المياه الملوثة، بالرغم من أن هذه الواقعة تمت في غياب المتهم، وأدانتته نتيجة إهماله في الرقابة وعدم قيامه باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث التلوث بسبب نشاط مؤسسته، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية مدير مصنع بارتكابه جريمة تلويث مياه محمية طبيعية، مما تسبب في الأضرار بجميع الحيوانات المحمية بالإضافة إلى موت الأسماك، وأقرت المحكمة بمسؤولية مدير المصنع باعتباره المسؤول الوحيد على تنظيم وتنفيذ نظم وطرق سير العمل في المصنع، وقد أسس الاتهام على سوء اختيار المدير لمسؤول الفريق القائم بعمليات التخلص من النفايات من جهة، ومن جهة أخرى كونه قلص ساعات العمل وفي أوقات الإجازات السنوية كما أنه لم يوفر المعدات اللازمة للتخلص من هذه النفايات دون حصول التلوث⁽¹⁾.

وتظهر أهمية الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية بالنسبة للتشريعات التي لا تأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وكذا بالنظر لجسامة الأضرار المترتبة على جرائم البيئة، ومن الملاحظ أن القضاء الفرنسي توسع في نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، وذهبت أبعد من ذلك بإقرارها لمسؤولية رب العمل عن جرائم التلوث البيئي التي تقع بفعل التابعين سواء وقع الفعل عمداً أو بإهمال.

وفي القانون المصري تنص المادة 72 من قانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة صراحة على مسؤولية ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشأة، وفقاً للمادة 69 التي تهدف إلى حماية البيئة المائية من التلوث، ووجوب توفير المعايير والمواصفات المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 من ذات القانون⁽²⁾.

وفي القانون الكويتي تنص المادة 02 من القانون رقم 18 لسنة 1978 المتعلق بأنظمة السلامة وحماية المرافق العامة « في حالة وقوع أي أضرار لممتلكات أو مرافق أو

(2) للمزيد حول أحكام النقض انظر:

Deharbe (D), *Le droit lenvironnement industriel*, Paris, Litec, 2002, P P :309 - 310.

(1) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 157.

موارد الثروة العامة، نتيجة مخالفة اللائحة المنصوص عليها في المادة السابقة، أو بسبب التعمد أو الإهمال أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، ويلزم من تسبب في وقوع الضرر بالتعويض ويشتمل التعويض نفقات الإصلاح وإعادة الحالة إلى ما كان عليه ويكون صاحب العمل - غير الحكومية والمؤسسات العامة - والمقاول الرئيسي والمقاول من الباطن مسؤولين جميعاً بالتضامن عن تعويض هذه الأضرار مع من تسبب في الحادث من وكلائهم أو مستخدميهم أو عمالهم».

وما يلاحظ في هذا النص الإقرار بالمسؤولية بصاحب العمل عن الأضرار التي لحقت بالبيئة سواء كانت عمدية أو غير عمدية - الإهمال أو عدم اتخاذ الحيطة والحذر - وما يعاقب على هذا النص استثناء الجهات الحكومية والمؤسسات العامة من نطاق التجريم لأنها غالباً ما ترتكب جرائم تلوث البيئة⁽¹⁾.

أما في القانون الإنجليزي فقد بين في قانون WRA 1991 في القسم 85 الخاص بحماية مصادر المياه، بأن صاحب المنشأة مسؤول جنائياً إذا قام عماله بتلويث المياه العذبة والجوفية أو الملوثات الصلبة أو أي مادة أخرى، تتسبب في الإخلال بالتوازن الطبيعي للمياه، من خلال عدم التحكم بهذه الملوثات الصادرة عن أنشطة المنشأة، سواء كان عمداً أو بالإهمال أو نتيجة لعدم اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة للسيطرة على هذه الملوثات والحيلولة دون وصولها إلى المياه العذبة أو الجوفية⁽²⁾.

ثانياً / مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة:

اتجهت بعض التشريعات الجنائية الحديثة إلى التوسع في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، وخاصة الدول التي لا تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ويميل القضاء أيضاً لهذا التوسع وهناك العديد من المبررات نذكر منها الآتي:

1 - ضعف الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة:

يشترط لتوافر القصد الجنائي توافر الإرادة وهذا ما هو سائد في قانون العقوبات العام، وعليه يعترف بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً بحجة عدم توافر الركن المعنوي

(2) محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 260.

(1) محمد زكي أحمد، مرجع سابق، ص 135. وكذلك: محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 159.

للجريمة، لعدم توافر إرادة له وبالتالي فلا يمكن عقابه، وعليه فإن الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي لا يمكن أن تستند إلا ارتكبا شخصيا وهو وحده الذي يتحمل عقوبتها⁽¹⁾. هذا الأمر أدى بالقضاء الفرنسي إلى الاستناد لفكرة مادية الجريمة في تبرير إقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فبمجرد مخالفة النص تتحقق الجريمة بصرف النظر عن البحث عن توافر الركن المعنوي، وعليه يمكن إدانة الشخص المعنوي دون الحاجة لمساهمة معنوية في الجريمة، غير أن هذه النظرية المادية لقيت نقدا شديدا من الفقه، وعلى هذا فهي لم تحل مشكلة عدم توافر الركن المعنوي لدى الأشخاص المعنوية مما دفع بمحكمة النقض الفرنسية إلى رفض تطبيقها على الأشخاص المعنوية.

2 - المسؤولية على أساس الخطأ:

بعد فشل الرأي القائل بالنظرية المادية اتجه رأي للقول بتأسيس مسؤولية الشخص المعنوي على أساس الخطأ نفسه، بمعنى أن حرية الاختيار التي تقوم عليها نظرية المسؤولية الجنائية عموما تجد تطبيقاتها بصفة كلية بالنسبة للشخص المعنوي. غير أن هذه الرأي تعرض للانتقادات شديدة وذلك لأن الشخص المعنوي لا يستطيع تحقيق العناصر المادية للجريمة ولا أن يرتكب خطأ⁽²⁾.

3 - العقوبة طبقا لحركة الدفاع الاجتماعي:

تذهب هذه الحركة إلى القول بأن الدفاع الاجتماعي لم يعد الهدف من الوصول إلى مجازاة رمزية أو الوصول إلى عدالة مطلقة، ولكن المشكلة تكمن في رد الفعل ضد السلوك الإجرامي كفعل فردي أو كعمل جماعي، وتستعمل هذه الحركة في سبيل حماية المجتمع جملة من الوسائل الوقائية بالأساس.

وبهذه الطريقة يمكن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، إلا أن هذه الفكرة غير عملية لأن المحاكم لا تستند لها في تأسيس أحكامها⁽³⁾.

4 - ضمان تنفيذ القوانين البيئية:

من أجل تحقيق الحماية الجنائية للبيئة يجب العمل على تطبيق وتنفيذ القوانين البيئية، وهذا لا يتأتى إلا بتوسيع دائرة الأشخاص المساءلين جنائيا، ومن حكم المؤكد بأن

(2) عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 482.

(1) أحمد عوض بلال، الجرائم المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 186.

(2) Levasseur, *Sociologie Criminelle et defense sociale*, *Revue Science Criminelle*, 1971, P 301.

أغلب الجرائم البيئية ترتكب لأسباب مالية واقتصادية، لأن القوانين واللوائح البيئية عادة ما تستلزم على أصحاب المصانع والمنشآت والورشات تجهيزها بأجهزة ومعدات لحماية من تلوث البيئة.

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في المادة 92 الفقرة 03 بقولها: «...عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم».

ومما لا شك فيه أن الالتزام بهذه الإجراءات والتدابير يكلف صاحب المؤسسة أموالا طائلة يمكن أن ترهق أصحابها، وبالتالي يعملون على التهرب منها مما ينتج عنه تلويث البيئة.

وعليه إذا كان السبب الرئيس لوقوع جرائم البيئة هو مخالفة القوانين واللوائح البيئية، وإذا كان صاحب المؤسسة هو المستفيد المباشر من عدم تنفيذ هذه الالتزامات المقررة عليه، لأنه يجنى ثمارها بوفير مبالغ مالية هائلة، ولذلك فإنه من العدل أن يسأل هذا الشخص عن أفعال تابعيه تبعا لقاعدة الغرم بالغنم⁽¹⁾.

5 - جسامه الآثار المترتبة عن جرائم البيئة:

يعتبر من أهم الأسباب الآخذ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، وهو يتمثل في جسامه الآثار التي تترتب على هذه الجرائم، كما تعتبر في ذات الوقت من أهم العوامل التي ساعدت على اتساع نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة.

فإذا كانت الجرائم العادية تلحق الضرر بالأفراد والمجتمع، فإن جرائم البيئة تلحق الضرر بالعالم كله وتهدد الإنسانية بأسرها وفي أسس بقائها ووجودها، ولقد أصبح التلوث البيئي أشد خطورة وتأثيرا من أي شيء آخر ولذلك تزايد حجم الكارثة ليهدد البشرية وتصبح ضحية له⁽²⁾.

(1) محمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص 251.

(2) روبرت الافون، التلوث، ترجمة نادية القباني، مطابع الأهرام، القاهرة، 1977، ص 07.

وفي الأخير أنه ليس في القانون ما يتعارض وإخضاع الأشخاص المعنوية للتدابير الاحترازية التي يتطلبها قانون العقوبات، وإن إخضاعها لهذه التدابير لا يثير مشكلة في القانون طالما أن توقيع هاته التدابير يخضع لشروط المسؤولية الجنائية.

ثالثا / شروط تطبيق المسؤولية الجنائية على فعل الغير:

من أجل توافر المسؤولية الجنائية على فعل الغير في جرائم البيئة يجب تحقق الشروط التالية:

1 - الشرط الأول: ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة التابع:

ويعتبر من أهم الشروط الواجب في توفرها من أجل إقرار المسؤولية الجنائية، غير أنه يجب التمييز بين الجريمة العمدية وغير العمدية.

أ - مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في الجرائم العمدية:

لقد استلزم القانون في الجرائم العمدية توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ولذلك فإن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه العمدية تقتصر على الجرائم التي لا يشترط القانون لتوافرها قصدا جنائيا لدى المخاطب بالقاعدة القانونية، وهو الشخص الملزم أصلا بتنفيذ الالتزام، وهو ما يسمى بالجرائم التنظيمية، وبالتالي فإن توافر هذا القصد لدى الغير لا يحول البتة دون مسؤولية الملزم الأصلي، صاحب الشأن والذي لم يتوافر في حقه سوى الخطأ غير العمدية المتمثل في الإخلال بواجب الرقابة والأشراف.

أما إذا كانت الجريمة يشترط فيها توافر القصد الجنائي، فإن المتبوع لا يسأل جنائيا عن جريمة تابعه العمدية، إلا إذا توافر لديه هو الآخر القصد الجنائي⁽¹⁾.

ب - مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في الجرائم غير العمدية:

القاعدة العامة أن المسؤولية تقوم على القصد الجنائي، إلا أنه في حالات استثنائية تكفي بمجرد الخطأ العمدية.

ولما كان المشرع لا يستلزم لقيام المخالفات توافر القصد الجنائي كقاعدة عامة مكتفيا بالخطأ المسبب للنتيجة، وعليه فإن مسؤولية المتبوع المخل بواجب الرقابة - إذا ترتب على ذلك وقوع مخالفة قانونية بواسطة تابعة - تستند على وجود التزام قانوني على عاتق المتبوع مع مراعاة نصوص القانون، ومراقبة تابعه من أجل تفادي الوقوع في المخالفات.

(1) ميرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص 160.

وإذا ترتب على الإخلال بواجب الرقابة أو الإشراف وقوع نتيجة إجرامية مترتبة على فعل الغير، فإن مسؤولية المتبوع عن هذه النتيجة تقوم دون الحاجة إلى نص صريح يقر هذه المسؤولية، ولا يتطلب الأمر سوى إدراك إرادة المشرع الضمنية من روح النص القانوني وما يسعى إليه من تجريم الفعل.

وعلى هذا الأساس اعترف القضاء بمسؤولية المتبوع عن جرائم الإهمال التي يرتكبها أحد تابعيه، ذلك لأنه إذا لم يكن على المتبوع أي التزام قانوني معين، فإن هناك التزاما عليه مباشرة الإشراف على تابعيه لتجنب وقوع الجرائم، فإذا لم ينفذ هذا الالتزام بالإشراف بطريقة سليمة، فإنه يسأل جنائيا عن الجرائم الناتجة عن عدم إشرافه، وهو يعتبر مسؤولا كلما أمكن أن ينسب إليه سلوكا معيبا يرجع إلى مصدر الجريمة التي ارتكبها تابعه ماديا.

وهذه المسؤولية تقوم أساسا على احتياط المتبوع، وعدم اتخاذه للإجراءات الضرورية التي يتخذها عادة أمثاله - معيار الرجل العادي - من أجل تجنب وقوع مخالفات في تنفيذ النصوص والقواعد الخاصة بحماية البيئة وعدم حرصه على ضمان احترامها من قبل تابعيه⁽¹⁾.

2 - الشرط الثاني: علاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع، وبين سلوك التابع والنتيجة الإجرامية:

من شروط انعقاد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، أن يكون المتبوع قد ارتكب الخطأ بنفسه، ويكون ناتج من إهمال يدوي أو عدم احترام القواعد القانونية من جانب التابع، وهذا الخطأ يكون مفترضا ولا تتحمل النيابة العامة عبئ إثباته، بل أنه في بعض الحالات لم تترد محكمة النقض الفرنسية في تأسيس هذا الخطأ على قرينة غير قابلة لإثبات العكس، ولا يمكن دحضها حتى بإثبات الخطأ في الإشراف أو في الرقابة.

واشتراط توافر الخطأ لدى المتبوع للقول بمسؤوليته عن أعمال تابعه، مما يعني وجود سلوك خاطئ لدى المتبوع يتعارض مع المسلك الذي ينتظره منه المشرع، والذي كان ينبغي عليه القيام به ليحول دون وقوع النتيجة الإجرامية من ناحية، ومن ناحية أخرى توافر علاقة سلبية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية⁽²⁾.

3 - الشرط الثالث: عدم تفويض المتبوع لسلطاته لشخص آخر:

(1) محمود الهمشري، مرجع سابق، ص 148. ومحمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 266.

(2) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 161. ومحمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 267، 268.

لا تتعدد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه إذا كان المتبوع قد أناب غيره في القيام بواجب الرقابة والإشراف على عماله وتابعيه، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي بنظرية الإنابة بسبب من أسباب وموانع المسؤولية، كما أعطت محكمة النقض الفرنسية أهمية كبيرة لتوكيل وتفويض سلطات مديري المؤسسات الصناعية.

حيث تتركز المسؤولية الجنائية على افتراض أن العامل قد قام بأداء عمله بتفويض من سلطات أعلى منه وظيفيا بحسب الهيكل الوظيفي للمنشأة، بشكل يحدد المسؤولية الجنائية للمدير المسؤول عن إدارة المصنع أو المؤسسة الصناعية، فقد يكون التفويض صريحة أو ضمنا.

وذهب محكمة النقض إلى أبعد من ذلك عند حرصها في قضايا تلويث الموارد المائية على توضيح أهمية هذا التفويض، فقد تقع الجريمة سواء كان المدير موجودا أو أثناء غيابه أو كان له نائبا يقوم بذات المهام، ومن بين هذه الوظائف حراسة الأماكن المهمة في المنشأة الصناعية⁽¹⁾.

وخلاصة ما تقدم أنه ينبغي للقول بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه الذي يشكل جريمة تلويث البيئة معاقب عليها جنائيا أن يتوافر في حقه خطأ شخصي يتمثل في تقصيره في أداء واجبه الإشرافي والرقابي على أعمال تابعيه، ووجود سلوك خاطئ لدى رئيس المنشأة يتعارض مع المسلك الذي ينتظره منه المشرع، وكان يجب عليه القيام به ليحول دون وقوع النتيجة الإجرامية، ووجود علاقة سببية بين سلوك المتبوع والنتيجة التي تحققت بفعل الغير، وعدم تفويض المتبوع لسلطاته في الإشراف والرقابة إلى الغير.

رابعا / تطبيقات المسؤولية عن فعل الغير في جرائم البيئة في التشريع الجزائري:

نص عليه المشرع الجزائري في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في المادة 92 الفقرة 03 بقولها: «...عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الممثلين الشرعيين

(1) مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1980، ص 587. وللمزيد حول أحكام النقض الفرنسية أنظر:

Crim, 23Avril 1992, N 9182492, Roussel, B C N, P 179.
Crim, 11 Mars 1993, J.C.P, 1994, P571.

أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم».

ومن خلال هذا النص يتأكد أن المشرع الجزائري يأخذ بفكرة المسؤولية عن فعل الغير في جرائم البيئة، وهذا من خلال متابعة المشرفين والقائمين بإدارة الأعمال وتسيير المنشآت عن الأفعال التي يقترفها عمالهم وتابعيهم وتكون مخالفة لقانونين حماية البيئة بكل عناصرها، ولذلك عليهم بذل كل العناية والجهد والحرص في أداء واجب الإشراف والرقابة وضمان التزام العمال لديهم بقوانين واللوائح التي تضمن المحافظة على البيئة من التلوث.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم البيئة في القانون

الوضعي

من المعروف أن المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ شخصية العقوبة، وبمعنى آخر فإنه من لا يساهم في الجرائم يكون بمنأى عن العقاب، وتحدد المسؤولية الجنائية عن الأفعال الإجرامية العقاب عليه والجريمة في القانون سواء ارتكبت بصورة عمدية أو بصورة غير عمدية.

ونظرا لأهمية الشخص المعنوي خصوصا في الوقت الحاضر حيث أصبح يتولى العديد من الأعمال التي يقوم بها الشخص الطبيعي، وفي المقابل ذلك أصبح الشخص المعنوي يرتكب العديد من الجرائم، ومن مستلزمات ومقتضيات العدالة معاقبة الشخص المعنوي، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعديله للقانون العقوبات رقم 15/04 بتاريخ 2004/11/10 وهذا ما سنحاوله التعرض له في الدراسة وفقا للعناصر التالية:

- معنى الشخص المعنوي.
- أسس مبررات مساءلة الشخص المعنوي.
- موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
- العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري.

أولا / معنى الشخص المعنوي:

بالرجوع إلى النصوص القانونية نجدها لم تعرف الشخص المعنوي بل اكتفت بذكره فقط، والعقوبات المقررة له خصوصا المادة 09 من قانون العقوبات. وبالرجوع إلى الفقه نجد جملة من التعريفات تتخلص في أن "الشخص المعنوي

جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها بالشخصية القانونية"⁽¹⁾.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الشخص المعنوي يتكون من ثلاثة عناصر جوهرية هي: استلزم مجموعة من الأشخاص والأموال، واستهدف غرض معين بهذه المجموعة أو بتلك الأموال، واعترف المشرع لها بالشخصية القانونية.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن ميلاد الشخص المعنوي ليست طبيعية بل قانونية، وما دامت كذلك فإن القانون لا يعترف بأشخاص بدون هدف أو غرض معين محدد مسبقاً.

ثانياً / الأسس والمبادئ التي تقوم عليها مسؤولية الأشخاص المعنوية:

نظراً لأهمية الشخص المعنوي في الحياة العامة وما تطلبه من ضرورة مساءلته وذلك نتيجة من المبررات منها⁽²⁾:

- إن تطبيق مبدأ المساواة وتحقيق العدالة يتطلب مساءلة الشخص المعنوي على ما اقترفه من جرائم سواء كانت تامة أو منقوصة مثل الشخص الطبيعي تماماً، وإن عدم فعل ذلك يعتبر مخالفة للعدل ومساءلة الشخص الطبيعي عما يرتكبه من فعل مجرم دون مساءلة الشخص المعنوي رغم أن الفعل يدخل في دائرة الأفعال التي يقتربها هذا الأخير.

- دخول الشخص المعنوي الحياة بصورة فعالة مما جعل إمكانية الانحراف والخطورة الإجرامية وتهديد المجتمع أمراً محتملاً، مما استوجب مساءلة الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي، وذلك نتيجة لوقوف المشرع موقفاً سلبياً إزاء جرائم تهدد أمنه واستقراره.

- إن طبيعة الشخص المعنوي تختلف عن الشخص الطبيعي، وعليه فإن الشخص المعنوي قد يقوم ببعض التصرفات والأعمال التي لا يستطيع الشخص المعنوي القيام بها إما نتيجة لمحدودية حياته أو لطبيعة هذه الأعمال والتصرفات.

(1) أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 15.

(1) محمد عبد الرحمن بوزير، "المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم غسيل الأموال"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 03، 2004، ص 13. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 02. محمد محده، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، العدد 01، ص 41. ميروك عبد الله النجار، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر، 1980، ص 29. حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 02، 2005، ص 12.

ومن خلال ما تقدم وبالإعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعني ثار جدال فقهي ولا يزال حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي، غير أن السؤال الجوهرى والأساسى هو: هل يسأل الشخص المعنوي باعتباره شخصا قانونيا متميزا عن ممثله وعن الأفعال المجرمة التي ارتكبها؟ وهل يمكن توقيع العقوبات الجنائية عليه؟ وما هي طبيعة هذه العقوبات؟ ولقد انقسم فقهاء القانون الجزائي إلى فريقين، أحدهما يعارض والآخر يؤيد قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي⁽¹⁾.

1 - الاتجاه المنكر للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

يرى جانب من الفقه بوجوب إنكار وعدم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون باعتبارهم ممثليه أو تابعيه أو مسؤوليته لمصلحته، وهم يرون أن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الشخص الطبيعي أي ممثل الشخص المعنوي أو أحد القائمين بأعماله، وذلك على أساس أنها وقعت من طرفهم شخصيا وتتسبب إليهم ولا يمكن أن توقع أو تنسب إلى الشخص المعنوي وذلك بناء على الأسس التالية:

- إن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا فيها خرق لمبدأ شخصية العقوبة، وذلك لأن توقيع العقوبة على من لم يرتكب أصلا أي جريمة أو يشترك فيها.
- إن الشخص المعنوي عديم الإرادة، كما أن أهليته محددان بالغاية التي أنشا من أجلها.

- إن طبيعة الشخص المعنوي افتراضية وصفته وهمية كما أن إرادته غير مستقلة على مسيره، وهو لا يستطيع القيام بالفعل المادي للجريمة كما أن المسؤولية تتطلب توافر الإرادة والإدراك والاختيار هذا لا يمكن تصوره في جميع الأحوال لدى الشخص المعنوي.

2 - الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

(1) للمزيد حول هذا الخلاف والحجج المقدمة من كل فريق انظر ما يلي: إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 52 وما بعدها، شريف سيد كمال، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 22 وما بعدها. يحيى أحمد، الشخص المعنوي ومسئوليته قانونا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1977، ص 290 وما بعدها.

Garraud (R), De le notion de responsablite moraleet penale , Bulletin de l' Union international de droit penal, T 06, P190

يقوم أنصار هذا الرأي على الرد على مجموعة الحجج التي ناد بها المعارضون وهي في الأساس تتمثل فيما يلي:

- إن القول بأن الشخص المعنوي افتراضي وغير عملي كلام مردود بحكم الواقع والمنطلق، حيث أثبت الفقه الحديث إن إرادة الشخص المعنوي موجودة بل ومستقلة على أعضائه، وإن القول بغير ذلك سيؤدي إلى عدم إمكانية مساءلة هذا الشخص المعنوي أساساً، وعليه لا يتحمل حتى المسؤولية المدنية لانعدام الإرادة وهذا غير منطقي وعملي.

- إن أساس الاستدلال كون أهلية الشخص المعنوي مقترن أساساً بالهدف والغاية من إنشائه غير صحيح، وذلك لأنه سيؤدي إلى عدم مساءلة هذا الأخير على التعويض للعمل غير المشروع لأنه ليس هدف وغاية من نشأته.

- إن القول بأن معاقبة الشخص المعنوي فيه خروج عن مبدأ شخصية العقوبة، وفيه خلط وعدم فهم بين أساس التجريم وطبيعة العقوبة، وما يترتب على الفعل المجرم من نتيجة وما يترتب عن العقوبة بصورة مباشرة لها.

- إن الادعاء بعدم إمكانية معاقبة الشخص المعنوي بأنواع معينة من العقوبات مثل الإعدام والعقوبات السالبة للحرية يمكن دحضه من خلال:

* إن طبيعة الشخص المعنوي تستلزم طبيعة معينة من العقوبات مثل عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي تقابلها عقوبة الحل لدى الشخص المعنوي، بالإضافة إلى العديد من العقوبات التي تتلاءم والشخص المعنوي ومنها الغرامة والحرمان وسحب الرخصة والمصادرة... الخ.

* إن مجال البحث هو مدى إمكانية قيام الشخص المعنوي بأفعال مجرمة، أي ارتكاب للفعل المادي وليس مجال بحثنا مدى إمكانية معاقبته لأنها تختلف باختلاف السياسة الجنائية المتبعة.

مع الملاحظة أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي على الأفعال المجرمة المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين ما لم يكونوا ممثلين قانونيين له من جهة، ومن جهة أخرى أن يقوموا بالأفعال في حدود اختصاصهم الوظيفية وفي إطار صلاحيتهم.

ثالثاً / النظريات التي قيلت في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

لقد ظهرت العديد من النظريات التي تبحث على مبررات لمساءلة الشخص المعنوي وسنحاول التركيز على أهم هذه النظريات ومنها⁽¹⁾:

1 - نظرية الشخصية الافتراضية:

تنطلق هذه النظرية من فكرة أن الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الحقيقية والكاملة والتي تستمد مصدرها من طبيعة الإنسان، وإن دور القانون ما هو إلا كاشف لها وليس منشئ لها.

وإن إعطاء الشخص المعنوي الشخصية ما هو إلا افتراضي ومجازي وليس حقيقي، وذلك بهدف إعطائه جملة من الحقوق في مقابل تحمله للالتزامات، وذلك من أجل تحقيق أهدافه ومن ثم نقول بأن القانون هو من يعطيه هذه الشخصية فهو منشئ لها، ومن الفقهاء الذين نادوا بهذه الفكرة نذكر (جيز وسافيني وغيرهما).

وتنتهي هذه النظرية إلى الخلاصة التالية:

إن أحكام القانون الجنائي لا تخاطب إلا الإنسان لما يتمتع به من شخصية قانونية كاملة وقدرات مادية وذهنية يترتب عنها تحمله للمسؤولية الجنائية، وفي المقابل فإنه من غير المنطقي مساءلة شخص افتراضي جنائياً لأنه من صنع وإنشاء القانون فقط.

النقد: إن هذه النظرية تقوم على مفهوم خاطئ، وذلك لأنها تعتبر الإنسان الشخص القانوني الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية وفي هذا تناقض مع الواقع والمنطق فالكل يعتبر الدولة شخص قانونياً رغم أنها بدون جسد أو روح وإن القول بخلاف ذلك يجعل تصرفاتها غير حقيقية.

كما أن هذه النظرية لم تقدم حلول وبقيت عاجزة عن تفسير المالك الحقيقي لأموال الشخص المعنوي، إذ اعتبرنا أن الشخص المعنوي مستقل على القائمين بأعماله وكذلك مستقلة الذمة المالية عن ذممهم، فلمن تكون هذه الأموال مملوكة إذا لم تكن للشخص المعنوي؟

(1) عقيدة محمد أبو العلا، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 78 وما بعدها. وللمزيد انظر: محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص: 170، 171. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 544. محمد محده، مرجع سابق، ص 44 وما بعدها.

كما أن مبدأ شخصية العقوبة يقتضي تسليط العقوبة على مرتكب الجريمة بالذات أو من ساهم وشارك فيها وعليه، فإن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تجعلنا نعاقب أشخاص حقيقيين لهم مصالح في الشخص المعنوي.

2 - النظرية الاجتماعية (نظرية النظم):

يرجع تأصيل هذه النظرية على أساس أن الشخصية المعنوية ما هي إلا مجموعة من النظم الحقيقية التي تكشف عنها الروابط الاجتماعية، ويثبت لها ما يثبت لهذه النظم من واقعية، وهذه النظرية تبحث عن التمييز بين المكانة الواقعية للشخص المعنوي وبين الشخصية القانونية والتي هي في الأساس أسلوب للتعبير عنها في الجانب القانوني.

ومن زعماء هذه النظرية الفقيه (موريس هوريو) الذي يرى أن ظهور الشخص المعنوي كان نتيجة منطقية لتطور الاجتماعي، فهي كائنات اجتماعية مثل الإنسان وتتمتع بطبيعة خاصة، ولها شخصية حقيقية لم يخلقها أو ينشئها المشرع بل دوره وجوب الاعتراف بها فقط على قبيل الاعتراف بالمواليد الطبيعيين للإنسان، وعليه فبإمكان الشخص المعنوي بعد ميلاده ممارسة حياة طبيعية وحقيقية وقانونية عبد الاعتراف به.

وإن الواقع يثبت إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي لجرائم، كما أن القانون المدني والقضاء المدني يعترف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي ومن التناقض إنكار المسؤولية في القانون والقضاء الجزائي.

3 - نظرية الحق دون صاحب (نظرية التخصيص):

تقوم هذه النظرية على مضمون أن الشخص المعنوي خيال وإن الأموال التي بحوزته لا مالك لها وأنه لا يسأل جنائياً لانعدام الأهلية لأنه محدود الغرض والهدف بحسب ما إنشاء من أجله، فهو لم ينشأ لارتكاب جرائم، وعليه فما يقوم به من أعمال خارج الغرض الأساسي من إنشائه يكون غير مؤهل وبالتالي لا يسأل عليه.

النقد: لقد وجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات أهمها:

- إن هذه النظرية وقعت في تناقض فهي تعترف بإمكانية الشخص المعنوي اكتساب الحقوق والأموال بين يديه دون تكوينه من جهة، ثم تقول بعدم وجود صاحب لهذه الأموال من جهة ثانية، وهذه تناقض واضح لأن كل حق له صاحب يستأثر به.

- أن الانطلاق من فكرة أن الشخص المعنوي غير مؤهل غير منطقية لأنه ارتكب هذه الجرائم دون الغرض من نشأته، لأن حتى الشخص الطبيعي والحقيقي ينطبق عليه نفس

القول.

- كما أن هذه النظرية لم تعطى تفسير للعلاقة بين الشركاء والقائمين بأعمال الشخص المعنوي فيما بينهم وعلاقتهم بالشخص المعنوي كذلك.

رابعا / موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

لقد تأثر المشرع الجزائري بالنهج الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الذي كان يقوم على رفض الإقرار بالمسؤولية الجنائية المطلقة للشخص المعنوي وجاء في المادة 02/121 من قانون العقوبات الفرنسي: "أن الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا عن الجرائم المرتكبة من قبل هيئاتها وممثليها لحسابها"، ويقصد بعبارة لحسابها أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته كتقديم رشوة لتحصيل مؤسسة على صفقة⁽¹⁾.

والمشرع الجزائري كان يرفض كليا الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي إلا بعد التعديل الأخير، كما استبعدت المادة 647 من قانون الإجراءات الجنائية إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي إلا بصفة استثنائية، مع إمكانية اتخاذ تدابير أمن ضده، وهو بذلك يكون قد تبنى توصيات المؤتمر السابع لقانون العقوبات الذي جاء فيه عدم مساءلة الشخص المعنوي بل يسأل من يمثله جنائيا من أشخاص طبيعيين، لأن المسؤولية مبنية على الإرادة والإدراك الحر، كما أن المؤتمر تبنى إمكانية اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية تجاه الأشخاص المعنوية.

وهو ما ذهبت إليه المادة 26 من قانون العقوبات الجزائري تطبيقاً لأحكام المادة 20 من نفس القانون التي تنص على تدابير الأمن العينية هي: مصادرة الأموال - إغلاق المؤسسة.

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري كان يستبعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع إمكانية توقيع تدابير أمن عليه.

ولكن بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات قد تراجع المشرع عن موقفه، وذلك بالنظر إلى زيادة عدد مخاطر وأخطاء الأشخاص المعنوية، مما استوجب إخضاعهم لقانون العقوبات مع مراعاة الطبيعة الخاصة

(1) عقيدة محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص 80.

لهم، والأخذ بعين الاعتبار دور الأشخاص القائمين بأعمال والممثلين للشخص المعنوي من أجل تحقيق حماية جنائية فعالة للمجتمع.

وعليه وتماشيا مع هذا النهج والتطور فقد أدرج المشرع الجزائري جملة من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي مع مراعاة الطبيعة الخاصة له.

خامسا / العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري:

لقد نص القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أقر صراحة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، محددًا العقوبات المطبقة عليه تبعا لوصف الجريمة.

ونصت المادة 18 مكرر منه على أن: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي

في مواد الجنايات والجناح هي:

1 - الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس مرات (05) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2 - واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو الفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر وتعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكب الجريمة بمناسبةه.

أما في مواد المخالفات فقد حددت المادة 18 مكرر 1 العقوبات وهي: الغرامة التي

تساوي من مرة (01) إلى خمس مرات (05) الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي في

القانون الذي يعاقب على الجريمة، ثم أجاز بإمكانية الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل

في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

ملاحظة: وما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري وبالرغم من معاقبة الأشخاص

المعنوية بصفة عامة، إلا انه استثنى في المادة 51 مكرر الأشخاص المعنوية العامة (الدولة والجماعات المحلية) التي تخضع للقانون العام.

غير أن المشرع أضاف تعديلا على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على جملة الأفعال ويتعلق الأمر بالجرائم التالي:

- جريمة تكوين جمعية أشرار (المواد 176 إلى 177 مكرر 01 قانون العقوبات).

- جريمة تبييض الأموال (المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07).

- جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 10).

وخلاصة القول: أن اعتبار الشخص المعنوي كائن حقيقيا وله إرادة كاملة يستطيع التعبير عنها بكل الوسائل، وما ينتج عنه من القيام أو الامتناع عن القيام بأفعال، وعليه باتت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أمرا مفروضا وحقيقة واقعية استلزماتها متطلبات الحياة العصرية، ومع ذلك يجب مراعاة خصوصية هذه الأشخاص وربط متابعتها جزائيا بوجود نص صريح يفيد بذلك، مع العلم أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تحجب متابعة الشخص الطبيعي فإن مسؤوليته لا تستلزم بالضرورة متابعة الشخص الطبيعي، مع ضرورة التأكيد على الطبيعة الخاصة للعقوبة التي يتميز بها الشخص المعنوي المدان جزائيا.

سادسا / تطبيقات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم البيئة:

لقد نص المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة 10/03 المؤرخ في 2007/07/19، على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي قبل أن ينص عليها قانون العقوبات صراحة في قانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10.

وهذا يدل على إدراك المشرع الجزائري إلى خطورة الأفعال التي يمكن أن يقوم بها الشخص المعنوي ويكون من شأنها الإضرار أو تشكيل خطر على البيئة.

وقد نصت المادة 92 الفقرة 03 من قانون حماية البيئة صراحة على تحمل الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية بالقول: «...عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم».

كما نص المشرع الجزائري في قانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 والمتعلق

بالمياه على معاقبة الشخص المعنوي من خلال المادة 175 التي تنص: «يعاقب... كل من يخالف أحكام المادة 77 من هذا القانون...».

وبالرجوع إلى نص المادة 77 من نفس القانون والتي تحدد العمليات التي تخضع لنظام الامتياز في استعمال الموارد المائية الذي يمكن أن يمارس هذا النشاط كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص وفقا للمادة 46 من نفس القانون. ومن خلال هذه النصوص نقول:

إن المشرع الجزائري قد تبنى منهج خاص من خلال الإقرار بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي في جرائم البيئة، وهذا في رائنا يتلاءم والسياسية الجنائية الفعالة لحماية البيئة من أخطار التلوث المحتملة.

المبحث الثاني: موانع المسؤولية في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

إن موانع المسؤولية الجنائية بصفة عامة هي تلك الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم تعرض الجاني للعقوبة، وهذا يعني وجوب التفرقة بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية والتي لا تعفيه من المسؤولية المدنية المتمثلة في التعويض.

وأسباب الإباحة هي تلك الأسباب التي تفقد بها الجريمة الوصف الإجرامي، وبمعنى آخر إسقاط الركن الشرعي للجريمة وهي تنقسم إلى أسباب عامة لا تأخذ وصف المجرم بعين الاعتبار وهي: (استعمال الحق المقرر قانونا وأداء الواجب، الدفاع الشرعي، رضا المجني عليه)، وأسباب خاصة تتعلق بالجاني وشخصيته وإرادته (الجنون، العاهة العقلية، الغيبوبة، السكر، الإكراه، حالة الضرورة...).

أما موانع العقاب التي تسقط المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة فهي لا تقوم إلا إذا نص عليها المشرع صراحة وتتمثل في حالة الضرورة والقوة القاهرة والترخيص الإداري.

وسوف ندرس هذا الموضوع بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: موانع المسؤولية في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية

لقد أخذت الشريعة الإسلامية بنظرة واسعة لأسباب الإباحة وموانع العقاب وذلك من خلال التوسع الأخذ بالأسباب والموانع وعلى هذا الأساس سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى الأسباب العامة والأسباب الخاصة.

الفرع الأول: الأسباب العامة

لقد قسم فقهاء الشريعة الأسباب العامة إلى ثلاثة أنواع وهي:

أولا / الاستحالة المادية:

وهي تأخذ معنى الجريمة المستحيلة، وهي تلك الجريمة التي من غير الممكن حدوثها، إما لعدم صلاحية وسائلها أو لانعدام محلها وموضوعها، ويرى جانب كبير من الفقه الإسلامي أن من ينوي ارتكاب جريمة يقوم بارتكابها ثم يتضح أنه لا موضوع لها لا يعتبر مجرماً في واقع الأمر غير أنه يكون مستسهلاً للإجرام ومستهيئاً بالفرائض⁽¹⁾. وعليه يجب مجازاة الفاعل في الجريمة المستحيلة بتدابير احترازية وليس بعقاب جنائي، لأنه نفذ مشروعه الإجرامي غير أن النتيجة استحالة تحققه بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

ويبرر الفقه هذا الرأي لكونه يحقق للفرد وللمجتمع حماية أفضل، لأنه طالما أن الفاعل كشف عن خطورته الإجرامية فإنه يستوجب العقاب الذي يتلاءم مع قصده وخطورته والظروف التي أحاطت بتنفيذه الجريمة⁽²⁾.

ثانياً / حالة الضرورة:

وسوف نتعرض لدراستها من خلال توضيح مفهومها وشروطها وكذا الآثار المترتبة على توافرها وذلك وفقاً للعناصر التالية:

1- تعريف حالة الضرورة:

وتعنى وقع ضرر أكبر بضرر أقل وعند توافرها يجوز للمضطر إيذاء الغير أو اخذ حقه أو إتلاف ماله دون رضاه متى خاف المضطر إتلاف على نفسه⁽³⁾.

ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن أساس نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي التفرقة بين العزيمة والرخصة.

ذلك أن العزيمة: تعنى الأحكام شرعها المولى سبحانه وتعالى ابتداءً ليعمل بها كل المكلفين في كافة الأحوال.

(1) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ج 01، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 363.

(2) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 356.

(3) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 96.

أما الرخصة: فهي ما شرعها المولى سبحانه وتعالى من أحكام للعمل بها إذا توافر لها عذر أو حجة أو حاجة.

وعليه فالرخصة هي الأحكام التي شرعت لعذر ولولا العذر لثبت الحكم الأصلي، وذلك إما بفعل والتي بسبب الضرورة يدعو الشارع إلى فعل ما نهى عنه، وأما بتركه وهو سبب الضرورة تدعو الشارع إلى ترك ما أوجبه (1).

2 - شروط حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي (2):

- أن تكون الضرورة ملجئة بمعنى أن الفاعل يجد نفسه في حالة يُخشى منها هلاك النفس أو أحد الأعضاء.

- أن يكون الخطر حال أو وشيك الوقوع ولا يمكن درءه إلا بالقيام بمحضور.

- أن تكون الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لدفع الضرورة.

أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها وإذا زاد على قدره وقع عليه الحد.

- لا يجوز أن تؤدي الضرورة إلى إهلاك الغير افتداء للنفس، وذلك أن فقهاء

الشريعة اجمعوا على أنه لا يجوز للمضطر دفع الهلاك عن نفسه بوسيلة يترتب عليها هلاك غيره لاسيما إذا كان الغير في مثل موقف المضطر.

3 - آثار حالة الضرورة على جرائم البيئة:

يفرق الفقه الإسلامي بين حالتين في الآثار المترتبة على حالة الضرورة، على النحو

التالي بيانه:

- في الحالة الأولى: يمكن أن يعفى الجاني من العقوبة مع بقاء الفعل محرماً،

ويكون هذا في جرائم البيئة المتعلقة بالمعاملات المالية وبمعنى آخر ما يمكن فيه التعويض بالضمان.

- أما في الحالة الثانية إذا ما ترتب عن حالة الضرورة قتل أو جرح أو قطع فإن

هذا لا يمنع من المسؤولية الجنائية (3).

(1) زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، ط 03، دار التأليف، القاهرة، 1992، ص 677. وأنظر كذلك: محمد

زكريا البرديسي، أصول الفقه، ط 03، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 85.

(2) السرخسي، مرجع سابق، ص 88. ومحمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 98.

(3) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 102.

- إذا ارتكب الموظف العام جريمة بيئية من جرائم التعزير، والفرض إن ولى الأمر جرم ذلك تعزيراً وكان ذلك بناءً على أوامر الرئيس فيجب طاعته، ولا يسأل المرؤوس متى كان حسن النية، وقت ارتكاب الجريمة.

ويشترط أن يكون الفعل المجرم داخلاً في اختصاص الرئيس الأمر بالقيام بالفعل، لأنه ومن الواجب على المأمور طاعة رئيسه فيما ليس فيه معصية، وفي هذه الحالة يسأل الرئيس الأمر حسب ظروفه وظروف الجريمة المرتكبة.

وهذا الحال ينطبق على كل جرائم الحدود والقصاص والدية ما عدا جريمة القتل، ويبرر الفقه الإسلامي هذه الحالة بالإكراه الملجئ لأن الرئيس أو ولى الأمر له سلطة أدبية على مرؤوسيه، كما أن حسن النية ينفى القصد الجنائي لدى المرؤوس.

- أما إذا تعمد المرؤوس وكان سيء النية حقيقة أو حكماً بأن تجاوز حدوده أو كان مخطئاً في اختصاصه، فإنه يتعين مساءلة المرؤوسين في الحالين، وقد توسع الفقه الإسلامي في منح القاضي سلطة واسعة لتحديد حسن وسوء نية الموظف العام.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة

وتتضمن هذه الأسباب ما يتعلق بالشخص الجاني وهي نوعان:

أولاً / الخطأ أو الجهل بالواقع:

الجهل يعنى انتفاء العلم بالشيء، أما الخطأ فهو علم بالشيء على غير حقيقته⁽¹⁾. والفقه الإسلامي يعطى لكم النسيان والغلط كحكم الجهل، ذلك لأن الجاني لا يحيط بالشيء نتيجة لظروف متعلقة بالواقعة، مما يؤدي إلى عدم فهم هذه الظروف على وجهها الصحيح.

فالأصل أن العلم بالإحكام مما يكلف المرء بتحصيله، أما العلم بالواقع لا يكون إلا بالقدر الذي يتاح للإنسان فرصة الإحاطة به.

وعليه يرى الفقه الإسلامي أن العلم بالإحكام لا ينصرف إلى الأحكام الجنائية، أما غيرها فيعتبر العلم بها في حكم العلم بالواقع، وجهل المكلف بها ينتفي معه التكليف الجنائي القائم عليها.

أما الجهل والغلط فينقسم إلى قسمين⁽²⁾:

(1) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 356.

(2) حسين أحمد توفيق، مرجع سابق، ص 190.

جهل بوجود سبب الخطر مما يؤدي إلى نفي التكليف، وعليه لا يعتبر السلوك الذي يمس بالمصلحة المحمية محل الخطر مثل حماية البيئة، إلا إذا تعلق التكليف بجهل الواقع، ويرجع إلى خطأ من وقع فيه، لقصوره في الفحص والتبيين لما كلف به، ويأخذ بالإثم نتيجة هذا التقصير، ولا إثم على تعمد المحذور الذي حدث بغير قصد، ومثال ذلك في جرائم البيئة من يلقي مواد كيميائية في بحيرة ويجهل أنها مواد سامة ينتج عنها تلوث البحيرة وموت الأسماك وكائنات حية أخرى.

أما إذا تعلق الغلط في الواقع بصفة لا يعتد بها في الحظر فلا يؤدي ذلك إلى انتفاء التكليف، ويأخذ حكم جرائم البيئة أن يقع الغلط في شخص المجني عليه. أما الغلط في محل الجريمة فإنه يؤثر في قيام الجريمة عند أبي حنيفة، ومثال ذلك في جرائم البيئة أن يقوم شخص بفتح مذيع للاستماع إليه في حدود ما هو متعارف عليه ويجهل أنه متصل بمكبر الصوت مما يؤدي إلى إزعاج السكان، وفي هذه الحالة لا يسأل الفاعل لانتفاء القصد⁽¹⁾.

ثانيا / استعمال السلطة الشرعية:

قد يترتب على نشاط الدولة أو إحدى مصانعها أوحداتها تلويث للبيئة، فهل يجوز أن يسأل ولي الأمر أو من القائمين بالإشراف على المرفق العام؟ القاعدة العامة في الفقه الإسلامي هي عدم جواز مساءلة المرفق العام جنائيا أو ولي الأمر إذا كان عمله طبقا للحدود والصلاحيات المحددة له شرعا. والاستثناء هو أن تقوم هذه المساءلة الجنائية إذا تجاوز تلك الحدود، غير انه لا يسأل على هذا التجاوز ما دام حسن النية، والعكس صحيح متى توافرت سوء النية، أي انه على علم بذلك التجاوز للحدود المحددة له شرعا.

والأصل العام لهذه القواعد الفرعية قاعدة أساسية وأصلية في الشريعة الإسلامية، وهي ما يترتب على المباح ويفضى إلى الحرام فهو حرام، وما ينطبق على الإمام أو ولي الأمر ينطبق من باب أولى على كل موظف عام لديه أو في حكمه⁽²⁾.

وفي جرائم البيئة تسرى عليها هذه الأحكام السابقة، ذلك أنه إذا تعمد الموظف العام تلويث البيئة ونتج عن ذلك ضرر بالإنسان أو البيئة يقتص منه في ما تعمده، وكذلك يسأل

(1) الكاساني، مرجع سابق، ص 80.

(2) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 106.

الموظف العام المخطئ عما ارتكبه وادي إلى الاعتداء على البيئة وذلك تطبيقاً لما ذهب إليه الفقه من أن الإمام يسأل عن خطئه.

وقد انقسم الفقه الإسلامي في مسألة الضمان أو التعويض، هل يتكفل بها الموظف العام أما بيت المال أو الخزينة العمومية؟.

والرأي الراجح قولاً وعملاً هو تحمل بيت المال أو ما يدخل في حكمه بكفالة الضمان والتعويض، على أساس خطأ الإمام لأنه يعمل لمصلحة الجماعة وليس لمصلحته الخاصة⁽¹⁾.

- أما الموظف العام فيتحمل الضمان كلما كان الخطأ خاصاً وبعيداً عن الوظيفة العامة، مثل نقله لمواد مشعة خطيرة لحسابه الخاص وأدت إلى تلويث البيئة نتيجة لخطئه في نقل هذه المواد ونتج عن ذلك أضرار خطيرة وجسيمة بالبيئة.

- أما إذا كان الخطأ له علاقة مباشرة بالوظيفة العامة، مثل نقل المواد المشعة لحساب هيئة عمومية مختصة ووقع التلوث نتيجة للخطأ فهنا تتحمل الدولة الضمان أو التعويض من بيت المال، وذلك تطبيقاً لقول رسول ص - لا ضرر ولا ضرار -

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة في القانون الوضعي

لقد حرصت التشريعات البيئية على النص على حالة الضرورة والقوة القاهرة كسببين لانتفاء المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة بالإضافة إلى الأسباب الخاصة مثل الترخيص الإداري وعدم القصد.

وبناء على ذلك سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى أسباب عامة وأسباب خاصة على النحو التالي:

الفرع الأول: الأسباب العامة

وهي تلك الأعدار القانونية التي نصت عليها المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري لقولها: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، وهي حالات محددة في القانون وعلى سبيل الحصر، ويترتب على توافرها قيام الجريمة وتحمل المسؤولية وعدم عقاب المتهم إذا كان له عذر معفي منها، وإما تخفيف العقوبة إذا توافرت فيه شروط التخفيف وهذه الأسباب العامة تتمثل في حالة الضرورة وحالة القوة القاهرة.

(1) عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمان الخطاب، مواهب الجليل على مختصر الخليل، ط 02، دار الفكر، مصر، 1977، ص 107.

أولا / حالة الضرورة:

وهي مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر وتوحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل إجرامي معين⁽¹⁾.

وتتمثل حالة الضرورة باعتبارها إحدى أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية وذلك بتوفر ظروف تحول دون ارتكاب الجريمة لانتفاء الركن المعنوي⁽²⁾.

1 - خصائص حالة الضرورة في جرائم البيئة:

تتميز الضرورة المقررة في جرائم البيئة بأحكام مختلفة عن تلك المعروفة في قانون العقوبات العام، وذلك من خلال:

أ - التوسع في مفهوم حالة الضرورة:

للضرورة مفهومين؛ مفهوم عام يتمثل في حالة ملجئة إلى ارتكاب الجريمة مثل إلقاء مواد ملوثة من السفينة التي تتعرض للضرورة في عرض البحر، ويشترط أن يتم أنقاص السفينة أو حمولتها من خطر محقق يهددها بضرر جسيم.

ومفهوم خاص تفرضه الطبيعة المميزة لهذه الجرائم والمعطيات الاقتصادية والتقنية الحديثة المرتبطة به.

ذلك أن المؤسسات تسعى لنوع من التوازن بين التقيد باللوائح والقوانين من جهة، وما ينتج عنه من أعباء مالية قد تعوق تقدمها ونموها الاقتصادي ونقل من أرباحها وإنتاجها⁽³⁾.

ويرى البعض أن التقدير القانوني لنشاط مشروع إنتاجي من ناحية حالة الضرورة حسب المفهوم الخاص يستلزم التوازن بين الوسط البيئي والأعباء المالية من أجل تبرير الأفعال التي تهدد البيئة وذلك من خلال مراعاة ما يلي:

العنصر الأول: اللزوم

(1) رمسيس بهنام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 971. وأنظر كذلك: مأمون محمد سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص 366.

(2) حسام الدين محمد، شرح قانون العقوبات القسم العام "الركن المعنوي والمساهمة الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 344.

(3) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 442.

وبعني أن القانون لا يسمح بنشاط المؤسسة الإنتاجية الملوثة للبيئة إلا إذا كانت المشكلة الاقتصادية لا يمكن حلها بشكل آخر.

العنصر الثاني: التناسب

وبعني التوافق بين الضرورة وما يترتب عنها من أخطار والتنمية الاقتصادية باعتبارها مانع للمسؤولية الجنائية.

وهذا ما أخذت به المحاكم البلجيكية حيث اعترفت بأن التنمية الاقتصادية تعتبر كمانع للمساءلة الجنائية في حكمها الشهير بتاريخ 1977/10/13.

و جاء في تبرير حكمها: بأن المتهم وجد نفسه في وضع الاختيار بين الضرر الذي لا يمكن إصلاحه، والذي ينشأ عن وقف أنشطة المشروع، وبين ارتكاب المخالفات التي تؤدي إلى إضرار أكيدة، ولكن قيمتها ضئيلة للغاية مقارنة بالمصالح الاقتصادية التي يسعى المتهم للدفاع عنها.

رأينا في الموضوع: ونحن نرى انه لا يمكن الأخذ بحالة الضرورة الخاصة خصوصا في مجال البيئة البحرية، ووجوب الأخذ بالعنصرين للزوم والتناسب مع إضافة عنصر ثالث وهو أن لا يزيد التلوث عن الحد المقبول، ذلك أن البحار قادرة على القيام بالتنقية الذاتية، وإن زيادة معدلات التلوث تنقص من هذه القدرة وتحول البحار إلى بؤرة من الملوثات مما يؤثر على حياة الكائنات الحية وكذا على البيئة بصفة عامة.

2 - موقف التشريعات والقضاء من حالة الضرورة في جرائم البيئة:

لقد توسع الفقه والقضاء وكذا التشريعات في الأخذ بمفهوم حالة الضرورة خصوصا في جرائم البيئة، ولذلك سنحاول التوسع في دراسة التشريعات والقضاء المقارن كما سنوضح موقف المشرع الجزائري منها.

أ- موقف التشريعات من حالة الضرورة في جرائم البيئة:

تنص أغلب قوانين حماية البيئة على الإعفاء من المسؤولية الجنائية عند توافرها، وغالبا ما تكون تلك النصوص تتعلق بمنع تلوث البيئة البحرية بالزيت أو المواد الملوثة، فقد يستثني المشرع أفعالا من قبيل الإلقاء أو التسريب أو التفريغ أو الغمر أو الترميد لمادة أو مواد أو نفايات خطيرة في مياه البحر، ويشترط المشرع في النص التجريمي وجوب توافر القصد من خلال حماية الأرواح والأموال على ظهر السفينة من الهلاك المحقق نتيجة مواجهتها لخطر قد يصيبها بضرر جسيم، ويتطلب دفعه ارتكاب جريمة تلوث البيئة، وأغلب

التشريعات تأخذ بالمقصود العام لحالة الضرورة باعتبارها مانعا من موانع المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم.

ففي التشريع المصري ثمة جملة من المواد التي تنص على الأخذ بحالة الضرورة كسبب مانع من المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، وهو ما نصت عليه المادة 54 من قانون 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة: "لا تسرى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن:

- تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها.
- التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط أن يكون قد تم بمعرفة الريان أو المسؤول عنها بين تعطيل السفينة أو إتلافها...
- كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيت...
- وكل ذلك دون الإخلال بحق الجهة المختصة في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه".

كما نص التشريع الكويتي في مادة 08 من القانون رقم 12 لسنة 1964 بشأن منع تلوث المياه الصالحة للملاحة بالزيت: "على أنه لا يعتبر التلوث جريمة... إذا تبين أنه حدثت نتيجة لتفريغ الزيت أو السائل المحتوى بالزيت درءا لخطر يهدد السفينة أو سلامة الأرواح في البحر أو للحيلولة دون إصابة شحنة السفينة بضرر جسيم...".

كما نصت المادة 23 من القانون الليبي رقم 07 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة على أنه: "يحظر إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو غسل الصهاريج في الموانئ أو المياه الإقليمية الليبية، ويسرى هذا الحظر على كافة السفن والناقلات على اختلاف جنسياتها".

ونصت المادة 24 من نفس القانون على أنه: "يستثنى من الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة الحالات الآتية:

- إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي من ناقلة أو سفينة بقصد تأمين سلامتها أو إنقاذ أرواح من الغرق في البحر...".

وطبقا للمادة 3/1 من المرسوم السلطاني العماني رقم 1974/34 المتعلق بمراقبة التلوث البحري، التي جاء فيها: "عندما توجه إلى شخص أو مركب تهمة ارتكاب جنحة وفقا للمادة 2/1 أو المادة 2/2(2) أو المادة 2/4(أ)) من هذا القانون على التوالي فإن البرهنة على أن المواد الملوثة قيد البحث قد تم تصريفها حرصا على الآتي:

أ- إنقاذ الأرواح.

ب- ضمان سلامة أي مركب.

ج- الحيلولة دون وقوع ضرر خطير لأي مركب أو حمولته..."

أما المشرع الفرنسي فقد نصت المادة 05 من القانون الصادر في 11/5/1977 المتعلق بشأن التلوث البحري على عدم المساءلة الجنائية عن الجريمة التي ترتكب لأجل تصريف المواد الملوثة بهدف ضمان سلامة المنشآت أو الأجهزة أو لتفادي ضرر جسيم يهدد سلامة الأرواح⁽¹⁾.

وقد سائر التشريع الجزائري ما ذهبت إليه بقية التشريعات من اعتبار حالة الضرورة كمانع من المسؤولية الجنائية، وليست سبب لإباحة الفعل المجرم وهو ما نصت عليه المادة 03/97 بالقول: "لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة". وبالرجوع إلى المادة 1/97 التي تنص: "يعاقب... كل ريان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلال بالقوانين أو لم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد ملوثة بالمياه الخاصة للفضاء الجزائري...".

وما يلاحظ من خلال تفحص هذه النصوص ما يلي:

- أن المشرع الجزائري لا يشترط العلم بحالة الضرورة وقد اعفي حتى على الخطأ غير العمدي نتيجة للرعونة أو الغفلة، وهذا التوسع في الأخذ بحالة الضرورة من أنه إعفاء الجاني من المسؤولية الجنائية، غير أنه يمكن الرجوع عليه بالمسؤولية المدنية (التعويض) وفقا للقواعد العامة.

- إن المشرع الجزائري خرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات باعتبار الضرورة حالة خطر محقق يهدد النفس وباعتباره مانع من المسؤولية الجنائية، ويجب أن يهدد الخطر الشخص في نفسه أي في حياته وسلامة جسده، أما في قانون حماية البيئة فقد خرج المشرع عن هذه القواعد العامة وتوسع في مفهوم حالة الضرورة واعتبرها قائمة ومتوفرة بحلول الخطر الذي يهدد بوقوع ضرر بمال قصد إنقاذه، وبالتالي فقد ساوى المشرع الجزائري بين أرواح البشر وسلامة السفينة وكذا البيئة.

(1) Israel (J), *Les qualifications multiples en droit pénal*, Thèse, Université Paris II, Panthéon, ASSAS, 2003, P 251.

ب - موقف القضاء من حالة الضرورة في جرائم البيئة:

إن الاجتهاد القضائي يسعى في تفسيره للنصوص للموازنة بين الحماية الجنائية المقررة للبيئة، وبين تلك المبررات الطبيعية والتقنية والاقتصادية التي يقدمها المتهمون لتبرير أفعالهم إمام القضاء مما ينعكس على الأحكام القضائية.

ففي القضاء الفرنسي: لا تأخذ المحاكم بالصعوبات التقنية والاقتصادية التي تواجه المصانع من أجل تنقية مخلفاتها إلا على أنها ظروف مخففة، فذلك من غير المنطقي إذ تدفع المصانع بحالة الضرورة لكي يسمح بالإفلات من المسؤولية الجنائية⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك وفي إحدى القضايا اتهم مهندس بإحدى شركات الكهرباء بفرنسا بتلويث مياه النهر عند قيامه بنزح قناطر هيدروكهربائية لإمكانية تنفيذ أعمال الصيانة في القناطر، مما أدى إلى سقوط الطين والنفائيات المتراكمة في القمة إلى مياه النهر وتراكمها في المهبط، وتسبب في تلويث مياه النهر والإضرار بالكائنات المائية.

وعند عرض القضية على محكمة أو درجة قضت بإدانة المتهم، وطعن هذا الأخير في الحكم بالاستئناف إمام محكمة - ليون - مسبباً طعنه بالعديد من الأسباب ومنها حالة الضرورة، وهي أعمال ضرورية وكانت تستوجب نزح القناطر ولو نتج عن ذلك تلويث لمياه النهر، وبدون هذه العملية لا يمكن اكتشاف ولا إصلاح تسرب المياه التي تتخر في أساس القناطر، والذي قد يتسبب في المدى الطويل في انهيارها، وهذا ضرر أكثر خطورة من تلويث مياه النهر.

وقد برر المتهم دفاعه أنه يعلم بتلويث مياه النهر، وأنه كان بذلك يتفادى ضرراً أكبر من تلويث مياه النهر، وأن أصلح القناطر يشكل فعلاً حالة الضرورة التي تمنع المساءلة الجنائية.

غير أن المحكمة وفي ردها على هذا الدفع ذكرت أنه يتعين لتوافر حالة الضرورة في هذه الواقعة إثبات أن الوسيلة التي اختارها المتهم لتفادي خطر وشيك الوقوع كانت الخيار الوحيد الذي يساعد في تحقيق ذلك في حالة نزح القناطر، ويجب إثبات أن الخطر وشيك

(1) Lamarque (J), *Droit de la protection de la nature*, Paris, L.G.D.J, 1973, P 793.

الوقوع وحال، ذلك إن آثار انعدام الصيانة لا يخشى منها إلا بعد عدة سنوات وعليه فإن الخطر مستقبلي وليس حالاً.

وإضافة المحكمة في ردها أن هناك وسائل أخرى للنزح تستخدم لهذا الغرض، ومن شأنها أن تقلل من تلويث البيئة.

وعليه قضت المحكمة بأن هذه الوقائع من شأنها أن تجعلها من الظروف المخفف للعقوبة وليست مانعة من قيام المسؤولية الجنائية.

غير أن القضاء البلجيكي ذهب بعيداً في الأخذ بالحالة الضرورية إلى حد آثار جدلاً فقهيًا واسعاً في حكم صادر بتاريخ 1977/10/13 في قضية chateau Neuf الذي رفعت ضد مدير مصنع للاجبان بررها بحالة الضرورة، مما أدى إلى تلويث مياه النهر بمستخلصات الاجبان التي يتم تصريفها فيه.

وجاء في قرار المحكمة: "إن المتهم وجد نفسه في وضع الاختيار بين الضرر الذي لا يمكن إصلاحه والذي ينشأ عن وقف أنشطة المشروع، وبين ارتكاب المخالفة التي تؤدي إلى أضرار أكيدة، ولكن قيمتها ضئيلة للغاية بالنسبة للمصالح الاقتصادية التي يحققها المشروع، ويسعى للدفاع عنها، بالإضافة إلى ذلك أن المتهم كان يتوقع أن الضرر الذي سيلحق بالغير لا يستمر إلا لفترة قصيرة..."⁽¹⁾.

وقد انتقد هذا التوجه القضائي وذلك لسببين هما:

- إن المشرع لا يتجه بنفسه لمخالفة أو لتجاوز القانون فهذا غير مقبول.
- إن هناك نظاماً للتراخيص الإدارية من شأن تفعيله التقليل من أخطار التلوث.
- كما أن الإرباح التي تحقق المؤسسات الاقتصادية لا تشكل أهمية أكبر من حماية البيئة.

ثانياً / القوة القاهرة:

وهي قوة طبيعية يخضع لها الإنسان لا محالة ولا يمكنه منعها أو مقاومتها تجبره على ارتكاب فعل أو الامتناع عنه يجرمه القانون⁽²⁾.

وتعتبر القوة القاهرة أحد الأسباب انتقاء المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، كونها تؤثر في حرية الإرادة على نحو يجردتها من القيمة القانونية، وبمعنى آخر أن مرتكب فعل التلويث يرتكب جريمته تحت تأثير الإكراه الذي لا يملك له دفعا، وبذلك لا يكون حراً

(1) Piret. (J), Les crimes contre l'environnement. R. D. P, Morr, 1933, P 302.

(2) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 963.

في اختيار طريق الجريمة بل أنه يكون مدفوعا إلى ارتكابها كوسيلة وحيدة لوقاية نفسه أو غيره أو السفينة وحمولتها من خطر جسيم يهددها⁽¹⁾.

ونستعرض شروط القوة القاهرة وموقف التشريعات والقضاء منها:

1 - شروط القوة القاهرة:

يشترط اغلب الفقهاء جملة من الشروط التي تفرضها النصوص القانونية لتحقيق القوة القاهرة وهي:

أ- أن يكون الحادث غير متوقع:

ويتطلب ذلك توافر عنصر المفاجأة أو الشذوذ، وبذلك فإن عدم التوقع لا يشمل النتيجة فقط بل يتعداها إلى القوة المحركة التي أدت إلى تحقيق النتيجة، وهو ما نصت عليه اغلب التشريعات صراحة ومنها المشرع الجزائري في المادة 97 بالقول: "يعاقب... في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه...".

ويقصد المشرع الجزائري بعدم التحكم هو فقدان السيطرة لعامل خارج عن إرادة الجاني، كما نص المشرع الفرنسي من قانون 1977/05/11 بشأن التلوث البحري: "إن الجريمة لا تعتبر قائمة إذا كان التصريف ناشئ عن عطل أو تسرب غير متوقع ومن المستحيل دفعه".

كما نص المشرع المصري في مادة 54 قانون 1977/4 "لا تسرى العقوبات.. كسر مفاجئ في خط أنابيب الزيت أو المزيج الزيتي...."⁽²⁾.

ب - أن يكون مستحيل تفاديه استحالة مطلقة:

وتعني أن يكون من غير الممكن توقعه أو التنبؤ به، وهذا يؤدي إلى عدم إمكانية تفاديه أو التقليل من خطر⁽³⁾.

ج - اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث:

وهذا يعني استقاء عنصر الإهمال بوجوب الالتزام بكل الاحتياطات والتدابير الضرورية لحماية السفينة والبيئة⁽⁴⁾.

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، 2001، ص 172.

(2) محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 344.

(3) المرجع نفسه، ص 345.

(4) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 449.

وهو ما نص عليه المشرع العماني في القانون رقم 1984/34 بشأن طريقة التلوث في المادة 3/2 التي جاء فيها: "...كذلك إذا وقع الحادث نتيجة لتسرب لم ينشأ بسبب إهمال الشخص المعني شريطة أن تكون جميع الإجراءات المعنية قد اتخذت في أسرع وقت ممكن بعد حدوث الضرر أو اكتشاف التسرب".

د - إلا يكون للجاني علم بالتلوث أو حدث نتيجة إهمال:

لذلك يعاقب الجاني إذا كان تسرب التلوث نتيجة إهماله أو تقصيره أو كان يهدف إلى تعطيل السفينة عن قصد، فتقوم في هذه الحالة المسؤولية على عاتق الريان أو المسؤول عن السفينة رغم القوة القاهرة.

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 97 التي تنص: "يعاقب... كل ريان يسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه، أو لم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه...".

2 - موقف القضاء من القوة القاهرة:

جاء موقف القضاء الفرنسي مؤيدا لاعتبار القوة القاهرة كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية عموما وفي جرائم البيئة خصوصا، وهو ما أكدته محكمة باريس في إحدى أحكامها بتاريخ 14/03/1959، حيث قضت ببراءة مدير مصنع للسكر عن جريمة تلويث مجرى مائي، مؤسسة هذا الحكم على أن تصريف المياه الملوثة جاء نتيجة لكسر الحواجز في مصافي مياه المجاري والذي يشكل واقعة عارضة مفاجئة تقي مدير المصنع من مسؤوليته⁽¹⁾.

إلا أن محكمة النقض رفضت في قضية مشابهة حكم الاستئناف وأقرت بمسؤولية مدير مصنع جنائيا عن جريمة تلويث مياه النهر، ولم تشير المحكمة إلى خطأ المدير الذي وقع فيه، واكتفت بالإشارة إلى المسؤولية التي تقع على عاتقه باعتباره مدير للمصنع، ويجب عليه تلافي واتخاذ كل الاحتياطات التي من شأنها توقع هذه الحوادث، وهكذا فإن مسؤولية مدير أحد المصانع يمكن ربطه بفعل واحد، وهو وقوع حدث لا يمكن توقعه أو تجنبه وإن وقع في غيابه فالخطأ يتم تصنيفه على أساس أنه إهمال وعدم اتخاذ الحيطة الواجبة من قبل المسؤول مما أدى إلى وقوع الحادث المفاجئ⁽²⁾.

(1) Despax (M), *Droit de l'environnement*, Paris, Letec, 1980, P 387.

(2) Deharbe (D), *LE droit de l'environnement industriel*, 10 ans de jurisprudence, Paris, Letec, 2002, P 315.

وما يلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية قد ضيقت في الأخذ بفكرة القوة القاهرة كسبب معف للمسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة، كونها لا تستلزم أن يكون الفعل لا يمكن مقاومته فقط بل ذهبت إلى أبعد من ذلك حتى أنها اعتبرت المشاكل الفنية وأعطال الكهرباء على مسؤولية المصانع في إطار ما تسببه هذه الأعمال من أضرار بالبيئة⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن تنوع الأحكام الصادرة عن المحاكم الفرنسية بصدد اعتبار القوة القاهرة مانعا من المساءلة الجنائية من جرائم تلوث البيئة، فطبقا للقضاء الفرنسي التقليدي والذي بموجبه لا مسؤولية إذا كان التلوث يرجع في الحقيقة إلى قوة القاهرة أو حادث مفاجئ ومنها من أخذ بالطابع الإعفائي للقوة القاهرة ومنها من يأخذ بها استثناءا للمسؤولية المادية.

أما الحال بالنسبة للقضاء الجزائري فلم نجد ثمة تطبيقات لاعتبار القوة القاهرة باعتبارها مانعا من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة

لقد وضعت بعض التشريعات أسباب خاصة لانتفاء المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة وقد برزت اتجاهات فقهية تؤيد هذا الاتجاه وسنحاول العرض بالدراسة لأهم هذه الأسباب وهي:

أولا / الترخيص الإداري في جرائم البيئة:

يعتمد القرار الإداري مستقل يستند إليه من يرتكبون جرائم البيئة في القيام بتصرفاتهم، وهذا القرار ينشئ آثار جديدة من يوم صدوره وتنتهي بتنفيذه⁽²⁾.

وهذا الترخيص مؤقت بطبيعته ولا يرتب أي حق مكتسب، ذلك أن للإدارة الحق في التدخل دائما من أجل تنظيمه استثناءا لسلطتها العامة، وتحقيقا لأهداف هذه السلطة التي تتمتع في ذلك بامتياز وسيادة وتنتفي معها أي طابع تعاقدية⁽³⁾.

والمقصود بالترخيص الإداري هنا الترخيص الذي ينص عليه نص التجريم، حيث لا يجوز للمواطنين انتهاك القانون إلا بناء على لوائح الإدارة.

(1) Crim,28 Fev 1956, D, 1956, P 391.

(2) سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة القرارات الإدارية "دراسة مقارنة"، ط 04، دار الفكر العربي، مصر، 1976، ص 429.

(3) حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية الدولية "العقود الإدارية في التطبيق العملي المبادئ والأسس"، دار المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 640.

وبناء على ذلك إذا تضمن النص التجريبي لفعل التلويث ترخيص إداري أضحي الترخيص الإداري سببا من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية. وقد نصت أغلب التشريعات كما توسع القضاء في الأخذ بهذا المعيار، وكذلك سنحاول دراسة هذا الموضوع من خلال أبرز موقف التشريعات والقضاء منه.

1 - موقف التشريعات من الأخذ بنظام الترخيص الإداري كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة:

وقد نصت أغلب التشريعات على أسلوب الترخيص الإداري باعتباره من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة.

ففي مصر نص المشرع في المادة 29 من قانون 1994/4 المتعلق بالبيئة على أنه: "بحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة...". كما نصت المادة الثانية من القانون رقم 1982/48 المتعلق بحماية نهر النيل والمجري المائية من التلوث على أن: "صرف أو إلغاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية... إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري...".

كما تنص المادة 02 من قانون 1957/33 المتعلق بالباعة المتجولون، على أنه: "لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول إلا بعد الحصول على رخصة في ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم...".

كما أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام فنص المادة 04 من قانون سنة 1975 المتعلق بالمنشآت المصنفة على وجوب التزام صاحب العمل بالحصول على ترخيص لمزاولة الأنشطة التي قد تسبب في تلويث البيئة بل حتى في نقل أو تعديل أو تغيير الأنشطة التي تمارسها هذه المنشآت، أو في نوعية الصناعات التي تقوم بإنتاجها وبالتالي عدم حصول على صاحب المعمل أو المنشأة على هذا الترخيص بذلك يكون قد ارتكب جريمة مزاوله نشاط دون الحصول على ترخيص بذلك⁽¹⁾.

وقد توسع المشرع الجزائري في الأخذ بنظام التراخيص بشكل كبير في أنواع جرائم البيئة خصوصا البحرية والمائية منها.

(1) محمد احمد منشاوي، مرجع سابق، ص 346.

ففي مجال حماية التنوع البيولوجي نصت المادة 43 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة يخضع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور إلى ترخيص...".

أما في مجال حماية الأرض والهواء من خطر النفايات ومخلفاتها خصوصا المشعة منها فقد نص المرسوم الرئاسي رقم 119/05 المتعلق بتسيير النفايات المشعة⁽¹⁾ خصوصا المادة 07 التي جاء فيها: "يخضع كل رمي مهما يكن شكله لمواد مشعة في البيئة لرخصة مسبقة من محافظة الطاقة الذرية، بعد دراسة التأثير الإشعاعي...".

كما نصت المادة 08 من نفس المرسوم على أنه: "تخضع عمليات تسيير المواد المشعة التي تنتجها المنشآت الأساسية النووية للحصول على رخصة تسلمها محافظة الطاقة الذرية على أساس دفتر شروط...".

كما نصت المادة 05 من المرسوم 117/05 المؤرخ في 11/04/2005، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة⁽²⁾ على أنه: "يخضع استيراد وتصدير المصادر والمواد المشعة لتأشيرة مسبقة من مصالح محافظة الطاقة الذرية تخضع الأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة لإجراءات التصريح طبقا للتنظيم المعمول به".

أما في مجال حماية البيئة المائية والبحرية فقد نصت المادة 53 من قانون 10/03 لحماية البيئة على أنه: "يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح متطلبات ويرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار".

كما نصت المادة 55 من نفس القانون على أنه: "تشتت في عمليات شحن أو تعمل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة".

تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة تراخيص الغمر...".

(1) الجريدة الرسمية، رقم 27، الصادرة بتاريخ 13/04/2005.

(2) الجريدة الرسمية، رقم 27، الصادرة بتاريخ 13/04/2005.

أما في مجال حماية البيئة السمعية فقد نصت المادة 74 من قانون حماية البيئة 10/03 أنه: "في حالة إمكانية تسبب صخب الأنشطة المذكورة في المادة 73 أعلاه في أحداث الأخطار والاضطرابات المذكورة في المادة 72 أعلاه فإنها تخضع لترخيص. يخضع منح هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة التأثير وانتشار الجمهور طبقا لشروط محددة".

وما يلاحظ على هذه النصوص أن المشرع الجزائري لم يشترط معالجة هذه المخلفات قبل تصريفها أو التخلص منها في مجال البيئة البحرية، وهذا أمر يؤخذ على المشرع لأنه كان الأولى أن يشترط على السفن والمنشآت التي تسمح لها بالتصريح بصرف المواد ضرورة معالجة هذه المخلفات قبل تصريفها في البحر مثلها مثل البيئة الهوائية والأرضية. ومن هذا نستنتج أن المشرع ما يزال ينظر للبحار على أنها مستودع عام للتخلص من نفايات ومياه الصرف الصحي، غير أن هذا التصريف يجب أن يكون بشروط وضوابط محددة.

وخلاصة القول أن جرائم التراخيص هي الجرائم التي تنشأ بسبب مباشرة نشاط ما دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة الذي يتطلبه المشرع لمباشرة هذا النشاط⁽¹⁾.

وتعتبر جرائم التراخيص من الجرائم السلبية التي تقع بطريق الترك، حيث أن الواقعة تتحقق بعدم الحصول على الترخيص اللازم للممارسة فعل ما يتطلبه القانون⁽²⁾. كما تعتبر من الجرائم الشكلية التي يعاقب عليها بمجرد عدم توافر الترخيص المطلوب حتى ولو لم يترتب على ذلك تحقق أي نتيجة خطيرة يعاقب عليها.

2 - موقف القضاء من التراخيص الإدارية كمانع للمسؤولية الجنائية في جرائم البيئة:

يحاول القضاء الرد على الدفوع المتعلقة بالاستثناء على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة.

ولذلك فقد حضرت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها ولكن ليس مطلقا، فإنه

(1) ميرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص 815.

(2) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 457.

يجوز استثناء بعد الحصول إذن من الوزير المختص وفق ترخيص يصدر بعد دراسة كل التأثيرات وتوخي كل الأضرار للتلوث البيئي⁽¹⁾.

وإذا تبين بعد تحليلها وبعد معالجتها أنها لا تزال تؤثر في نوعية المياه وصلاحيه استخدامها لكل الأغراض، وأن جهد لم يبذل لضمان التقيد بالمعايير والضوابط اللازمة لصرها، حقا للجهة الإدارية المختصة إلغاء الترخيص، ومن ثم يكون صدور الترخيص واستمراره مرتبطا بأحوال بذاتها، تمثل ظرفا قاهرا تقدر فيه الضرورة بقدرها.

ووفق شروط وأوضاع لا يجوز التحلل منها فلا تكون المجاري المائية لها لمعتدين يلوثنونها بمخلفاتهم دون عائق، بل يكون الصرف فيها محددًا بمقاييس صارمة زمامها بيد الجهة الإدارية⁽²⁾.

أما محكمة النقض الفرنسية فقد أكدت في العديد من أحكامها فإن الترخيص الإداري لا يعفي من المساءلة الجنائية في جرائم التلوث البيئي⁽³⁾، ففي إحدى القضايا اتهم صاحب مصنع للخرسانة الجاهزة وهي مؤسسة مصنفة خاضعة لنظام التراخيص، فقد قام بتلويث البيئة من خلال نشر مواد ضارة بالمناطق المجاورة بالإضافة إلى أحداث ضوضاء. وما ينتج من ضجيج من الآلات والمعدات في المناطق المأهولة بالسكان والتي يتعدى 30 م من المصنع.

وقدم المتهم دفاعه مستندا فيه على وجود التراخيص الإدارية التي تسمح له بإقامة المصنع وتشغيله، وأنه تقيد بكل الشروط الفنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة.

غير أن المحكمة أدانته بغرامة مالية ما يعني أنه تحمل المسؤولية الجنائية. وفي قضية أخرى أدين صاحب منشأة قام بدفن نفايات ومخلفات مضرّة بالبيئة في مركز مخصص للتخلص من النفايات دون حصوله على الترخيص⁽⁴⁾.

(1) محمد حس الكندري، مرجع سابق، ص 199.

(2) قرار طعن رقم 34، بتاريخ 1936/03/02، صادر عن المحكمة الدستورية المصرية.

(3) Robprt (J.H), **Iunfraction contre la aualite de le vie**, OP Cit, P 800.

(4) Crim,29 fevr 2000, N 99, jurisdata, N 200001482.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الحصول على التراخيص بعد مزولة النشاط لا ينفي المسؤولية مادامت المحكمة قد تأكدت من تاريخ وقوع الجريمة وتاريخ الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

ففي إحدى القضايا التي فصلت فيها محكمة النقض الفرنسية قضت بإغلاق احد المصانع بالرغم من حصول صاحبه على قرار إداري بإعادة فتح المصنع وأن نشاطه لا يمثل مصدر ضرر بيئي.

غير أن المحكمة وطبقا للمادة 18 من قانون 1976 بشأن المنشآت المصنفة قررت استمرار غلق المنشأة وحضر نشاطها واعتبرتها المحكمة جريمة مستمرة حتى بعد تغيير نشاط المنشأة

كما أن المواد 4، 21 من هذا القانون توجب على صاحب المنشأة الحصول على ترخيص جديد في حالة نقل أو تحويل أو تغيير نشاط المنشأة التي يملكها أو تغيير الصناعات والأنشطة التي تزاولها⁽¹⁾.

وهكذا نلاحظ أن التراخيص الإدارية لا تشكل سببا يبرر ارتكاب فعل التلوث البيئي المجرم، ما لم يرد في نص التجريم على خلاف ذلك، فإذا احتوت القاعدة الجنائية على نص يستثني الفعل الذي تم بناء ترخيص الإدارة من نطاق التجريم فإن التراخيص الإدارية في هذه الحالة يمكن اعتبارها سببا للتبرير من المسؤولية الجنائية وبالتالي يعفي منها بفعل التلوث البيئي.

ثانيا / الجهل أو الغلط في القانون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة:

من القواعد السائدة في التشريعات الجنائية افتراض العلم بقانون العقوبات، ولا يقبل من الجاني الاعتذار بجهله به أو بعدم فهمه أو بفهمه على نحو يغير إرادة المشرع ولو كان شائعا⁽²⁾.

ولم ينص القانون الجزائري على هذه القاعدة باعتبارها قاعدة مسلم بها لا يحتاج للنص وتستشف ضمنا من أحكامه بينما نص عليها الدستور صراحة بعدم جواز الاعتذار بجهل القانون.

(1) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 202.

(2) محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 667.

والحقيقة أن الغلط أو الجهل يعدمان الإدارة، كما هو الشأن في حالة الضرورة والقوة القاهرة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن توافر الجهل أو الغلط يؤدي إلى انتفاء رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، وهذا ما نستنتجه من خلال اختلافهما في المعنى رغم اتفاقهما من حيث الآثار المترتبة عنها:

فالغلط: هو حالة عقلية تؤدي إلى إدارة الشخص لموضوع معين على خلاف الحقيقة التي تظهر عليها في العالم الخارجي.

أما الجهل فهو التخلف الكامل للعلم وانعدام العلم بالشيء⁽¹⁾.

وقد ظهرت مسألة قبول الجهل أو الغلط في قانون العقوبات البيئي باعتبارها استثناء وخروجاً على القواعد العامة في قانون العقوبات العام.

والحقيقة أن افتراض العلم أضحى متعذراً وصعباً إلى حد كبير أمام الفيض والعدد الهائل والضخم من اللوائح والتنظيمات والأوامر والمراسيم والقوانين التي ينبغي الإلمام بها في مجال البيئة.

ولذلك سوف نبين الأسباب التي تدعو للأخذ بالجهل أو الغلط في القانون كسبب ناف ومانع للمسؤولية، ثم نبين موقف بعض التشريعات منها:

1 - الأسباب التي تدعو للأخذ بالجهل أو الغلط كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة:

لقد ساعدت جملة من العوامل والأسباب تحقق من قاعدة افتراض العلم بالقانون وبعدم جواز الاعتذار بجهل القانون خصوصاً في مجال حماية البيئة ومن هذه الأسباب نذكر:

أ - كثرة القوانين البيئية وتشعبها وسرعة تغييرها وتعديلها بشكل لا يتيسر للكثير من العلم بها، وقد ساعد على ذلك تعدد مصادر التجريم البيئي.

ب - الطبيعة الخاصة والمستحدثة لقوانين حماية البيئة والتي تجعل للنص الجنائي دوراً مهماً في هذه الجرائم اعتماداً على وجوب توافر الركن الشرعي هذا من جهة.

ومن جهة أخرى إن هذه القوانين تحتوي على جرائم خاصة لا يهتدي إليها الضمير البشري وإنما تجريمها يأتي من تدخل المشرع بتنظيمها⁽¹⁾.

(1) محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، مصر، 1967، ص 59.

ج - اعتماد القوانين البيئية على أسلوب التفويض التشريعي عن طريق الأوامر والمراسيم والقرارات والمقررات، بالإضافة إلى كثرة الإحالة على الاتفاقيات الدولية مما أدى إلى اتساع نطاق التشريع البيئي، الأمر الذي أدى إلى استحالة افتراض العلم به وهذا ما يؤدي إلى صعوبة الأعمال بقاعدة لا يعذر أحد بجهله للقانون.

د - إن أغلب نصوص حماية البيئة تعتمد على صياغة فنية معقدة مما يجعلها صعبة الفهم للقاضي الجنائي عند تطبيقه للقانون، وتبدو أصعب بالنسبة للرجل العادي إذ يستحيل فهم والإلمام بكل هذه النصوص.

مع العلم أن هذه النصوص تختلف من دولة إلى أخرى ومثال ذلك ريان السفينة الذي يصعب عليه الإلمام بكل قوانين البيئة لكل دولة يمر ببحرها الإقليمي أو بمنطقتها الاقتصادية الخالصة، ذلك أن هناك مواد لا يعد تصريفها جريمة في دولة ما بينما العكس في دولة أخرى.

وإذا كانت القاعدة العامة أنه لا يجوز الاعتذار بالجهل أو الغلط فهذه القاعدة يجب أن لا تكون مطلقة وإنما يجب أن ترد عليها قيود خاصة يكون فيها الجهل أو الغلط في القانون جهل أو غلط حتمي.

وعليه فإن كل قاعدة قانونية ينشأ عنها التزامان هما:

أولاً: التزام بالعلم ذلك أنه على الشخص المخطئ بالقاعدة القيام بكل عمل في إمكانه وبذل أقصى جهده حتى يصل إلى العلم بها.

ثانياً: الالتزام بعدم المساس بحق تحميه القاعدة القانونية، إما بالقيام بالعمل الذي تأمره به أو الامتناع عنه ما نهت عنه⁽²⁾.

وعلى ذلك فإذا حدد القانون المخاطبين به (كريان السفينة) فإنه لا يمكن لأحد هؤلاء الدفع بالجهل أو الغلط بالقانون بخلاف غير المخاطبين بهذه القواعد، فيمكن قبول دفعهم إذا ثبت فعلاً جهلهم بقواعده.

(1) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 678.

(2) عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ كأساس المسؤولية الجنائية "دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والأنجلو

أمريكي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 95.

2 - موقف التشريعات من الأخذ بالجهل أو الغلط في القانون كمانع للمسؤولية الجنائية في جرائم السفينة:

لقد بدأت التشريعات المختلفة تخفف من حدة هذه القاعدة وقد أخذت في ذلك مسالك مختلفة، فهناك تشريعات تقبل بالجهل والغلط في القانون البيئي كما تقبل به في القانون العام.

وهناك تشريعات أخرى تقبل بالغلط أو الجهل في القانون البيئي فقط بصفة استثنائية، وهناك تشريعات أخرى لم تعالج هذه المسألة.

وعلى هذه الأساس سنناقش هذه المسألة من خلال العناصر التالية:

أ - تشريعات تقبل بالغلط أو الجهل في القانون البيئي كما تقبله في قانون العقوبات العام:

وقد أخذ بذلك التشريع الفرنسي في المادة 03/122 من قانون 1992 التي تنص على أنه: "لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعتقد بناء على غلط في القانون لا يمكن تحاشيه بمشروعية ارتكاب الفعل". وعلى هذا الأساس فقد اعتبر الغلط في القانون مانعاً للمسؤولية الجنائية.

كما أخذ المشرع السويسري في المادة 20 من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه: "يجوز للمحكمة أن تقضي بتخفيف العقوبة بالبيئة لمن ارتكب جنائية أو جنحة بناء على ما قام لديه من أسباب كافية للاعتقاد بأن من حقه أن يأتي هذا الفعل، كما يجوز للمحكمة أن تعفي المتهم من كل عقوبة"، فمن خلال هذا النص يتضح أن المشرع أخذ بالجهل أو الغلط في القانون كظرف مخفف للعقوبة⁽¹⁾.

ب - تشريعات تقبل بالغلط أو الجهل بالقانون البيئي بصفة استثنائية:

نصت المادة 22 من قانون العقوبات الكوستاريكي الصادر سنة 1941 على أنه: "لا يعفي من المسؤولية الجهل بقانون العقوبات أو الغلط فيه ولكن إذا تعلق الأمر بجرائم قانونية صرف فيمكن للمحاكم أن تقدر أن الجهل أو الغلط فيها كعذر مخفف أو كعذر معفي تبعاً للظروف".

ومما لا شك فيه أن النص يقبل الأخذ بالجهل والغلط في القانون في جرائم البيئة باعتبارها جرائم مستحدثة وقانونية.

(1) محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 350.

كما أخذ المشرع البرازيلي بذلك في قانون المخالفات 1941 الذي ينص في المادة 02 على: "أن الجهل أو الفهم الخاطئ للقانون يمكن أن يقبل كعذر معفي من العقاب إذا كان مبررا"⁽¹⁾.

ج - تشريعات لم تعالج هذه المسألة:

في التشريع الجزائري لم نجد أي نص في قانون العقوبات الجزائري أو في قانون حماية البيئة، كما نلاحظ أن جل الأحكام القضائية في مجال جرائم البيئة جاءت خالية من الإشارة إلى هذه القاعدة.

غير أن القضاء عالج هذه المسألة في الجرائم الاقتصادية من خلال الأعمال بقاعدة الافتراض بالعلم كمبدأ عام وشدد على هذا المبدأ.

ثالثا / الصلح كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة:

يقصد بالصلح في جرائم البيئة: رغبة الجاني في إزالة الضرر الناشئ عن الجريمة أو تحجيمه، وبمعنى آخر فإن الجاني يندم على جريمته ويحاول استبعاد الخطر والحد من وقوع أضرار بالبيئة وهذا الأسلوب من شأنه توفير أكثر حماية وفعالية للبيئة. وحث الجاني على عدم التمادي في نشاطه الملوث قبل أن يصل إلى مرحلة الضرر في مقابل إعفائه من العقوبة الجنائية، وهذا من شأنه العمل على وقاية البيئة من الضرر⁽²⁾

غير أن الفقه توسع في الأخذ بهذا المفهوم وتطلب شروط لذلك أهمها:

- أن يظل الضرر الواقع على البيئة في مرحلة الخطر والتهديد به، والاستعداد لمرحلة الضرر التي تستوجب العقاب عند وقوعه، ولا فائدة من الصلح ذاته أن الفعل قد وقع.
- لا يصلح الأخذ بهذا النظام عند الاعتیاد أو العود في جرائم البيئة.
- لا يزيد التلوث عن الحد المقبول ذلك أن يتجاوز الحدود المسموح بها خصوصا في البحار وقدرتها على التنقية الذاتية.

وقد نصت بعض التشريعات صراحة على الأخذ بهذا النظام مثل القانون اليوناني رقم 855 الصادر في 1978/12/23، المتعلق بحماية البيئة على: "أنه يعاقب على أفعال التلوث البحري بعقوبة وحيدة وهي الحبس الذي لا يقل على ثلاثة شهور ولا يتجاوز خمس

(1) محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 352.

(2) فرج صالح الهریش، مرجع سابق، ص 465.

سنوات ومع ذلك يعفى المخالف من هذه العقوبة إذ أزال الآثار الناجمة عن التلوث، وأدى التكاليف المالية الفعلية عن أزال التلوث للسلطات الإدارية⁽¹⁾.

رابعاً / عدم القصد كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة:

لقد أخذت بعض التشريعات بعدم القصد كمانع من المساءلة الجنائية ذلك بأن يدفع الجاني بأنه لم يكن يقصد تلويث البيئة وأنه قد اتخذ كل الوسائل العملية لمنع التلوث. ومن تلك التشريعات المادة 05 من قانون التحكم في ملوثات الهواء بسلطنة عمان التي تنص: "يكون عدم استخدام الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة والخاصة بمنع تصريف المواد الضارة والكريهة مخالفة لأحكام هذا القانون إلا إذا اثبت المالك أن عدم استخدامها لم يكن متعمداً وأنه اتخذ كل الوسائل العلمية لمنع هذا الانبعاث أو تقليله"⁽²⁾. ونحن نرى أن التمسك بعدم القصد ينفي المسؤولية الجنائية من شأنه أن يؤدي إلى إهدار الحماية الجنائية للبيئة، والتي يسعى المشرع إلى تفعيلها، وعليه نرى عدم الأخذ بعدم القصد كمانع من موانع المساءلة الجنائية في جرائم البيئة بصفة عامة، وهو ما فعله المشرع الجزائري.

وذلك لأن الأخذ بالقوة القاهرة وحالة الضرورة يعني أن إرادة الجاني لم تتجه إلى ارتكاب الجريمة وأن ارتكابها لم يكن مقصوداً ومتعمداً بل ألبأته ظروف معينة، وعليه فلا حاجة إلى تقرير عدم القصد كمانع للمساءلة الجنائية طالما أنه يكمن في تلك الأسباب بالشروط والضوابط المقررة قانوناً.

المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

إن العقاب هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة القاعدة القانونية، وفي قانون حماية البيئة، تنقسم العقوبات إلى عقوبات إدارية توقعها الجهات الإدارية المختصة بتنظيم الشؤون العامة سواء كانت مصالح الفلاحة والزراعة أو مصالح الطاقة الذرية أو شؤون البيئة بصفة عامة.

وعقوبات جزائية توقعها الجهات المختصة وفقاً لقانون العقوبات وقانون حماية البيئة وهي تختلف بين العقوبات الجسدية والغرامة المالية وبين تدابير الاحترازية أو الوقائية.

(1) محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 367.

(2) المرجع نفسه، ص 368.

ولذلك سنحاول في هذا المبحث تبيان أهم الجزاءات المقررة لحماية البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ونحاول المقارنة بينهما، من خلال ما يلي:

- العقوبات المقررة لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية.
- العقوبات المقررة لجرائم البيئة في القانون الوضعي.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية

تتميز القواعد الجنائية بطابعها الزجري والردعي لما تحتوى عليه من عقاب، ولمحاولة فهم الجزاءات المقررة لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية نتعرض للنقاط التالية:

- أساس العقاب في الشريعة الإسلامية.
- شروط العقوبة في الشريعة الإسلامية.
- أنواع العقوبات في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: أساس العقاب في الشريعة الإسلامية

العقوبة لغة هي المجازاة والحبس والمنع والرجوع⁽¹⁾.

واصطلاحاً: زواجر للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به⁽²⁾، وتعني أيضاً جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه، وترك ما أمر به⁽³⁾.

والعقوبة ليست في ذاتها مصالح بل هي مفسد تلحق الجاني أوجدها الشارع لأنها تؤدي إلى درء مفسدة أكبر منها وتحقق مصلحة للجماعة⁽⁴⁾.

ومن المقرر شرعاً أن دفع المفسد مقدم على جلب المصالح، فهي وإن كانت تحقق خاصة للجاني، إلا أنها بالمقابل تضر بمصلحة الجماعة، ومصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد.

فقد وضعت العقوبة لتحقيق مصلحة الجماعة ولا تعارض بين أن تكون العقوبة مقررة على عصيان أمر الشارع وأن تكون مقررة لمصلحة الجماعة⁽⁵⁾.

وعليه نقول إن العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 308.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 275.

(3) مذکور محمد سلام، مرجع سابق، ص 132.

(4) ابن تيمية، مرجع سابق، ص 49.

(5) حسن محمد المعيوف، مرجع سابق، ص 72.

بغرض إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفسد واستنقاذهم من الضلالات والجهالات، ذلك لأن الله سبحانه وتعالى لا تضره معصية عاص ولو عصاه أهل الأرض جميعا، ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض جميعا⁽¹⁾.

وللعقوبة جملة من الأهداف نذكر منها:

أولا / ردع وزجر المخالفين لأوامر الشارع: ونواهيته حتى لا يقدموا على ارتكاب موجباتها، ولذلك قيل أن العقوبات موانع قبل الفعل والزجر بعده، وبمعنى آخر فإن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على موجباتها وإيقاعها بعده يمنع العودة إليها من طرف الجاني ويمنع الغير من الاقتداء به⁽²⁾.

ثانيا / تحقيق العدالة: ذلك أن العقوبة جزاء عادل يجب توقيعه على كل شخص

ارتكب جريمة⁽³⁾، مصداقا لقوله تعالى: ﴿...﴾. **[سورة الأنعام: الآية 152].**

ولا يتحقق العدل إلا بمجازاة الخير بالخير والشر بالشر قال تعالى: ﴿...﴾. **[المائدة: الآية 38].**

ثالثا / اصطلاح الجاني: ولا يأتي ذلك إلا بالاستقامة وحسن سلوكه قبل الإفراج عنه حتى لا يعود لارتكاب الجريمة مرة أخرى، ولذا يرى الفقهاء أن الحبس يجب أن يبقى ولو انتهت مدته حتى صلاح الجاني واستقامته⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: شروط العقوبة في الشريعة الإسلامية

(2) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 609.

(3) محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي ومبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مطبعة جامعة الأزهر، 1984، ص 254.

(3) الصيف مصطفى عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مرجع سابق، ص 491.

(4) وهبة توفيق، التدابير الجزية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها، دار اللواء، الرياض، 1985، ص

يشترط الفقهاء في الشريعة الإسلامية جملة من الشروط يجب توافرها:

أولاً / أن تكون العقوبة مشروعة: أي خاضعة لمبدأ الشرعية، وتكون كذلك إذا كانت

تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية التي سبق الحديث عنها.

ثانياً / أن تكون العقوبة شخصية: وهو مبدأ شخصية العقوبة، ويعني عدم توقيع

العقوبة على أي إنسان آخر سوى الجاني، مهما كانت صلة القرابة بينهما أب أو ابن أو أخ

وهذا المبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية نص عليه القرآن الكريم وأكدته السنة، قال تعالى: ﴿

وَمَا يَجْنِي أُولَٰئِكَ إِلَّا جُنَاثَٰهُمْ فَأَسْرِ بِمَا كُنتَ تَكْسِبُ إِن كُنتَ مِنَ الْكَاثِبِينَ ﴿١٦٤﴾

﴿سورة الأنعام: الآية 164﴾.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجني جاني إلا على نفسه ولا يجني والد

على ولده ولا مولود على والده»⁽¹⁾.

ثالثاً / أن تكون العقوبة عامة: أي توقع على كل من استحقها من الناس مهما

اختلفت أقدارهم بحيث يتساوى الحاكم والمحكوم والغني والفقير والمتعلم والجاهل والشريف

والوضيع، ويطلق على هذا مبدأ المساواة في العقوبة، أما بالنسبة لعقوبات التعزير، فإن

المساواة تكون في إثر العقوبة على الجاني، وهو الأجر والتأديب، لأن وجوب مراعاة حال

الجاني مطلوبة في عقوبات التعزير⁽²⁾.

الفرع الثالث: أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية في جرائم البيئة

تختلف العقوبة في الشريعة الإسلامية بحسب نوع الجريمة بين الحدود والقصاص

والدية وكذا في الجرائم التعزيرية والتي تغلب عليها جرائم البيئة.

في جرائم الحدود: توقع العقوبات التي حدد لها الشارع على وجه ثابت، ولا يجوز

لولي الأمر أو القاضي التصرف فيها، وتدخل تحت هذا النوع جرائم الزنا والقذف والشرف

والسرقة والحراقة والردة.

أما جرائم القصاص: فهي عبارة عن مساواة بين الجريمة والعقوبة، أي معاقبة المجرم

بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح⁽³⁾، قال تعالى: ﴿

(1) اخبره ابن ماجة.

(2) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 635.

(3) محمد صالح العادلي، مرجع سابق، ص 30.

﴿سورة المائدة: الآية 45﴾

[الآية 45].

أما **الدية**: فهي مبلغ من المال يدفع إلى المجني عليه أو أوليائه، وهي جزاء يجمع ما بين العقوبة والتعويض، وعند المالكية هي المال الواجب بقتل آدمي حر على دمه أو يجرمه مقدر شرعا لا باجتهاد، أو هي دفع ذمة أو يجرمه مقدر شرعا لا باجتهاد⁽¹⁾.

أما **جرائم التعزير**: فهي تأديب على اقتراف جرائم لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني أو بحديث نبوي مع ثبوت النهي عنها.

وعليه فالتعازير هي العقوبات التي يقرها ولي الأمر لنتلاءم مع الجريمة التعزيرية وحال فاعلها ونفسيته وسوابقه، أي أن قاعدة التعزير متسعة تشمل كل المعاصي التي هي دون الحدود والقصاص كالضرب، والشتم، والسب، وسرقة ما لا قطع فيه، والمعاصي التي ليس من جنسها حد مقدر كالرشوة وشهادة الزور ونشوز المرأة⁽²⁾.

وقد تكون عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية كالتغريب في الزنا عند أبي حذيفة، بحيث يجوز الحكم به إذا رآه الإمام صالحا للردع، على خلاف ما ذهب إليه الإمام مالك، والشافعي وأحمد بن حنبل⁽³⁾.

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن العقوبات في جرائم البيئة تتنوع بين الحدود، والقصاص، والدية والجرائم التعزيرية.

العقوبات في جرائم البيئة بين الحدود والقصاص والدية:

قد تتداخل جرائم البيئة بين الحدود، والقصاص، والدية كأن يترتب على تلوث البيئة مثلا: مقتل إنسان شرب من الماء الملوث، أو قيام مريض بالسيدا بالزنا مع أكبر عدد من النساء بهدف نشر هذا المرض.

(1) محمد أبو العلا عقيدة، أصول العقاب دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، ط 03، د دن، القاهرة، 1992، ص 165.
 (2) علي علي السكري، البيئة من منظور إسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 20.
 (3) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 32.

وفي هذه الحالة يجب أن توقع إحدى العقوبات السابقة كالقطع في السرقة، والجلد، والرجم في الزنا، والجلد في القذف، والإعدام أو القطع أو السجن في الحراية، أو الإعدام في القتل العمدى(1).

كما يتم تطبيق عقوبة القصاص في الأطراف والجروح، كما يمكن توقيع عقوبة

الغرامة على من يعتدي على الحياة البرية حيث قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَيْعُ بِالْأَنْفُسِ الَّتِي كُنْتَ تَبِيعُ فِيهَا نَفْسَكَ وَالَّذِينَ يُبِيعُونَ أَنْفُسَهُمْ يَتَّبِعُونَ مَا يَشَاءُونَ فَفِي السُّبُلِ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَعَنَ اللَّهُ مَن بَاعَ نَفْسَهُ تَبَايعًا وَلَا يَدْرِي لِمَا بَاعَ نَفْسَهُ إِلَّا تَوَلَّى سَوَاسِطَهُمْ فَمَنْ يَتَّبِعِ الْآيَاتِ الْكُرْبَىٰ فَسَوَاسِطُهُمْ لَهُ يَشَاءُونَ وَالَّذِينَ يَبِيعُونَ أَنْفُسَهُمْ يَتَّبِعُونَ مَا يَشَاءُونَ فَلَا ضَرَرَ وَلَا نَفْعَ لِمَ بَاعُوا نَفْسَهُمْ وَلَا هُمْ يُعْرَبُونَ وَلَا حَسْرَةٌ لِّمَن بَاعَ نَفْسَهُ إِلَّا تَوَلَّى سَوَاسِطَهُمْ فَمَنْ يَتَّبِعِ الْآيَاتِ الْكُرْبَىٰ فَسَوَاسِطُهُمْ لَهُ يَشَاءُونَ وَالَّذِينَ يَبِيعُونَ أَنْفُسَهُمْ يَتَّبِعُونَ مَا يَشَاءُونَ فَلَا ضَرَرَ وَلَا نَفْعَ لِمَ بَاعُوا نَفْسَهُمْ وَلَا هُمْ يُعْرَبُونَ وَلَا حَسْرَةٌ لِّمَن بَاعَ نَفْسَهُ إِلَّا تَوَلَّى سَوَاسِطَهُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية 95].

وقد اختلف الفقهاء في تفسير هذه الآية الكريمة(2):

- فعند أبي حنيفة: يجب على من قتل الصيد جزاء هو مثل ما قتل أي مماثله في القيمة ويكون مماثلا في القيمة ذو عدل إذا كان:
- كائن من النعم حال كونه هديا بالغ الكعبة.
- وإما كفارة طعام المساكين.
- أما عند الشافعية: فيجب على من قتل الصيد توقيع الجزاء يكون إما:
- مثل ما قتل من النعم في الصورة والشكل وذلك بأن يكون من نفس الجنس والنوع، يحكم بمثيله ذو عدل يكون جزاء حال كونه هديا.
- وقد يكون كفارة اطعام مساكين.
- وقد يكون مثال ذلك من الصيام.
- أما عند الإمام مالك فقال بأن يحكم عليه فيه:
- أن يقوم بالصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مد.

(1) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 33.

(2) السيد سابق، فقه السنة، ج 01، دار الجيل ودار الفتح للإعلام العربي، بيروت، د س ن، ص 500.

- أو يصوم مكان كل مد يوما، وينظر كم عدد المساكين؟، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا ولو كانوا أكثر من ستين.

ومن خلال هذا المثال يظهر تعدد صور عقوبة الغرامة في الإسلام، لمن يقتل الصيد وهو بمثابة حياة البرية في مكة وهو محرم متعمدا أو ناسيا.

العقوبات المقررة لجرائم البيئة في الجرائم التعزيرية:

إذا كانت الجريمة الواقعة على البيئة من الجرائم التعزيرية فإنه يجوز لولي الأمر وفي حدود صلاحياته الحكم تعزيرا أما بالسجن المؤبد أو بالسجن المؤقت حسب كل حالة وظروفها، ذلك أن القواعد التعزيرية في الفقه الإسلامي هي قانون جنائي عام ومرن وغير مقيد ولا محدود، وهو يتماشى مع مقتضيات كل عصر من خلال طبيعة العقوبات ومقاديرها، ولهذا اعتبر الفقهاء التعزير ضمن نطاق السياسة الشرعية التي يعرفونها بأنها كل فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، إذا لم يرد بشأنها دليل شرعي خاص بها⁽¹⁾.

وعليه فإن دور ولي الأمر وأهل الحل والعقد يتعلق بتحديد الوسائل والأساليب التي تحدد علاقة الإنسان بالبيئة وتجعلها موضع تنفيذ، وهذا ما لوسائل تتغير بحسب الزمان والمكان، وعليه يكون لولي الأمر أن يضع تلك القواعد بما يتلاءم مع متغيرات كل زمان ومكان وحسب الوسائل والأساليب المتاحة⁽²⁾.

على أن يسعى ولي الأمر إلى تحقيق المصلحة العامة في ذلك من خلال وضع قواعد وتدابير، لأن المصلحة أساس شرعي تبنى عليه الأحكام والقواعد، ذلك أنه أينما وجدت مصلحة فثم شرع الله.

والمصلحة المراد بها هي المصلحة الحقيقية القائمة على جلب منفعة للناس أو دفع مفسدة والضرر عنهم ويجب أن تكون متفقة مع روح ومقاصد الإسلام.

ومن خلال ما تقدم لا شك في أن الجرائم التعزيرية التي تحمي البيئة بجميع عناصرها ومكوناتها تخضع للمبادئ العامة للقانون الجنائي الإسلامي، وعليه فلا مانع أن تصطبغ بعض الأحكام بصيغة إدارية ما دامت تخضع لصلاحيات ولي الأمر، مثل وضع شروط لممارسة نشاط يضر بالبيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

(1) ابن تيمية، مرجع سابق، ص 15.

(2) أحمد عبد الكريم سلامة، "حماية البيئة في الفقه الإسلامي"، مجلة الأحمديّة، العدد 01، 1998، ص 312.

وكذلك الحال بالنسبة لإعطاء ولي الأمر بعض الصلاحيات في توقيع جزاءات إدارية تسمى (تدابير احترازية) التي تترتب على مخالفة هذه الشروط، ويجب مراعاة أنسب الطرق لاحترام هذه الشروط والقيود⁽¹⁾.

وخلاصة القول أن باب السياسة الشرعية يعتبر الواجهة الحقيقية والتي تكشف مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان، من خلال إعطاء صلاحيات واسعة لولي الأمر في تحقيق مصالح المجتمع بشكل أفضل، وذلك من خلال توقيع الجزاءات المختلفة في إطار جرائم التعزير.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم البيئة في القانون الوضعي

تهدف السياسة البيئية إلى حماية البيئة والحفاظ عليها ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا تدعمت القوانين البيئية بالجزاءات القانونية الملائمة، وهي عبارة عن جزاءات جنائية سواء كانت أصلية أو تبعية أو تدابير أمن واحترازية أو عقوبات غير جنائية سواء كانت مدنية أو إدارية.

وعلى هذا الأساس نقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

- الجزاءات الجنائية لجرائم البيئة في القانون الجزائري.

- الجزاءات غير الجنائية لجرائم البيئة في القانون الجزائري.

- نظام تشديد العقوبات لجرائم البيئة في القانون الجزائري

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية لجرائم البيئة في القانون الوضعي الجزائري

الجزاء الجنائي: هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة، ويأخذ صورتين إما العقوبة أو التدابير الاحترازية في جرائم تلويث البيئة⁽²⁾.

ويهدف الجزاء الجنائي إلى إحداث تغيير اجتماعي مطلوب لغرس قواعد جديدة للسلوك عند الأفراد، وهو ما يعرف بالدور الاجتماعي والتربوي للتجريم.

(3) عبد الحفيظ محمد عبدو، "التعزير بالجلد بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مجلة الفقه الإسلامي والدراسات

الإسلامية، السنة 17، العدد 48، 2002، ص 109، وأنظر كذلك: محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 33.

(1) رمسيس بهنام، الجريمة والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص 2002، وأنظر كذلك: سليمان عبد المنعم،

مبادئ علم الجزاء الجنائي، دون ناشر، 2002، ص 35.

وتتحقق فاعليتها عندما تؤدي إلى كبت جماح الرغبات الضارة بقيم المجتمع ومصالحه، ذلك أن الجزاء الجنائي يعتبر أهم الجزاءات المقررة لحماية البيئة من أجل إدراك الأفراد بأهمية الحفاظ على البيئة بكل عناصرها.

وعلى هذا الأساس ستقسم هذا الفرع إلى العقوبات والتدابير الاحترازية:

أولا / العقوبات المقررة لجرائم البيئة في القانون الوضعي الجزائري:

تتنوع العقوبات في التشريع الجنائي الجزائري بين العقوبات السالبة الحرية والعقوبات المالية.

وتنص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "العقوبات الأصلية في مواد

الجنايات:

1 - الإعدام⁽¹⁾

2 - السجن المؤبد

3 - السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس وعشري سنة

والعقوبات الأصلية في مادة الجرح هي:

1 - الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عد الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى

2 - الغرامة التي تتجاوز 2000 دج

إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1 - الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين مع الأكثر

2 - الغرامة من 20 إلى 2000 دج...".

و عليه فإن صور العقوبات قد تكون سالبة للحرية أو عقوبات مالية:

1 - العقوبات السالبة للحرية:

و تتمثل في السجن والحبس:

أ - السجن:

إن عقوبة السجن هي العقوبة الأصلية في مادة الجنايات وحدد لها المشرع حدا أدنى هو خمس سنوات وحدا أقصى هو 20 سنة.

(1) نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المواد 396،396 مكرر، 399 من قانون العقوبات إذا تعلق الأمر بجريمة إبرام النار عمدا في أملاك عمومية وذكر المشرع الغابات باعتبارها ملكية عامة واعتبرها ظرفا مشددا للعقوبة.

وقد استخدم المشرع الجزائري هذه العقوبة استخداما ضيقا للغاية، وهو يعد سلب حرية المحكوم عليه بصفة مؤقتة أو مؤبدة.

وقد أخذ المشرع الجزائري بعقوبة السجن في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات كما نصت عليها في المادة 66 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن من خمس (05) سنوات إلى ثمان (08) سنوات وبغرامة مالية من مليون إلى خمسة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة بالخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون، وفي حالة العودة تتضاعف العقوبة".

ب - الحبس:

لقد استخدم المشرع الجزائري هذه العقوبة السالبة للحرية بشكل موسع في جرائم البيئة وهي مقررة لجرائم الجرح والمخالفات فقط.

والقاعدة العامة أن الحبس في المخالفات يتراوح بين يوم وشهرين، إما في مادة الجرح فيتراوح ما بين الشهرين إلى 05 سنوات.

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة 10/03 والقوانين الأخرى المتعلقة بحماية البيئة نجد أن المشرع الجزائري قد خرج عن القواعد العامة في العديد من المرات وأهم الملاحظات في هذا الشأن نذكر:

- ترك المشرع الجزائري سلطات واسعة للقاضي من أجل الاختيار بين توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة في العديد من النصوص من جهة، ومن جهة أخرى حدد مدة الحبس بمدة محددة ولم يترك للقاضي سلطات واسعة في هذا المجال ومن أمثلة ذلك نذكر المادة 94 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي تنص "يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " وكما نصت المادة 102 من نفس القانون: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (01) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه".

كما نصت المادة 169 من قانون المتعلق بالمياه رقم 12/05 على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة أشهر (06) وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"، كما نصت المادة 63 من قانون رقم 19/01 المتعلق

بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بقولها: "يعاقب بالحبس من ثمانية (08) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف إلى تسعمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون".

- كما أن المشرع قد خرج عن القواعد العامة في كثير من الأحيان من خلال وضع سقف للجرح لا يتجاوز السننتين حبسا، وقد ينزل في كثير من الجرح عن الحد الأدنى للجنة والمقررة في القواعد العامة بشهرين مع الإبقاء على الحد الأقصى لتلك الجرح، وأحيانا يتجاوز الحد الأقصى للجرح المقدر بخمس سنوات والغرامة المقدرة ب 2000 دج، ومن أمثلة ذلك نذكر المواد:

المادة 81 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام (10) إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضة لنقل قاس".

كما نصت المادة 175 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات وبغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف دينار كل من خالف أحكام المادة 77 من هذا القانون".

- يلجأ المشرع الجزائري في بعض الأحيان إلى استخدام الحبس كعقوبة للجريمة في صورتها المشددة أو حالة العودة ولم ينص عليها كعقوبة بسيطة.

وهو ما نصت عليه المادة 84 من قانون حماية البيئة 10/03 في قولها: "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلويث جوي".

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة وخمسين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

- كما نلاحظ أن المشرع الجزائري استخدم عقوبة الحبس قصير المدة أكثر من استخدامه للحبس طويل المدة وغالبا لا يتجاوز مدة الحبس سنة واحدة في أغلب النصوص حماية البيئة.

ومثال ذلك المواد (81، 83، 94، 102، 107) من قانون حماية البيئة 10/03 والمواد (169، 177، 178) من قانون المتعلق بالمياه رقم 10/05. والمواد (72، 73، 74،

76، 77، 78، 79، 80) القانون المتعلق بالنظام العام للغابات وحمايتها 20/91 المؤرخ في 1991/12/02. والمواد(60، 61، 62، 63، 65) من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وما يمكن أن نستنتج من خلال هذه الدراسة:

أن تشريع عقوبة الحبس يكون مانعا للكثيرين من الاقتراب من الجريمة بصفة عامة بل إن تقريرها قبل الفعل يكون مانعا لتلك الجريمة وبعد الجريمة يكون مانعا وزاجرا لعدم اقترافها مرة أخرى، وعليه فإن الحبس في جرائم البيئة لا يقصد به سلب حرية الجاني أكثر من كفه عن الجريمة وحماية البيئة والمجتمع معا.

وما يلاحظ أن عقوبة الحبس وحتى تؤدي دورها يجب أن تتم إقرارها وفقا لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب من أجل تحقيق العدالة، أو ما يعرف بالردع العام والخاص. ومن المتعارف عليه أن مبدأ التناسب أصبح من موجبات السياسة الجنائية الرشيدة⁽¹⁾، وعليه فإن بساطة عقوبة الحبس لا تحول دون إقدام الكثيرين على الاقتراف هذه الجرائم مما يعني عدم تحقق الردع العام.

وكذلك الحال بالنسبة للردع الخاص أين يعاود الجاني ارتكاب الجريمة مرة أخرى، هذا بالإضافة إلى ما تثيره مشكلة الحبس قصير المدة الذي جاء بها المشرع الجزائري أين يتزود المحكوم عليه بقدرات إجرامية نتيجة الاحتكاك بالمساجين مما يجعل السجن مدرسة للمجرمين وليس مدرسة لإعادة التربية والإدماج في المجتمع، وكما تثير هذه العقوبة من حيث طبيعتها مشكلة تطبيقها على الأشخاص المعنوية.

2 - العقوبات المالية:

وهي العقوبات التي تصيب المجرم في ذمته المالية⁽²⁾ وهي كثيرة ومتنوعة وأهمها الغرامة والمصادرة في جرائم البيئة ويرجع ذلك لسببين هما:

الأول: أنه غالبا ما ترتكب هذه الجرائم بدافع الحصول على الربح.

الثاني: أنه غالبا ما ترتكب هذه الجرائم من قبل أشخاص معنوية.

وعليه نقسم الدراسة إلى عقوبة الغرامة أولا ثم عقوبة المصادرة ثانيا:

أ - عقوبة الغرامة:

(1) سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، الدار الجامعية الحديثة، الإسكندرية، 2001، ص 57.

(2) أحمد عوض بلال، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 824. محمود نجيب حسني، شرح قانون

العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 758.

وهي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى خزينة الدولة⁽¹⁾، وهي عقوبة ذات طبيعة مزدوجة جنائية ومدنية، وبمعنى آخر فهي تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض عن الضرر، وهي أصلية في المخالفات والجرح وتكميلية في الجنايات في التشريع الجنائي الجزائري.

وتعد عقوبة الغرامة من أهم العقوبات الجنائية، باعتبارها إيلام مقصود ينال من الحقوق المالية للفرد المحكوم عليه بها.

وتتميز عقوبة الغرامة بالمرونة، ذلك أنه يمكن تطبيقها بدرجة تتناسب مع جسامة الضرر والظروف المتعلقة بها، كما تضع في الاعتبار الإمكانيات الاقتصادية للمحكوم عليه⁽²⁾. وعلى ذلك سنقسم هذا الموضوع من الدراسة إلى العناصر التالية: صور الغرامة والخصائص المميزة للغرامة في جرائم البيئة والقواعد الخاصة بتنفيذها.

أ - 1 - أشكال الغرامة في جرائم البيئة:

تعتمد أغلب التشريعات على طرق وأشكال مختلفة في تحديد مقدار عقوبة الغرامة، فمثلا أخذ بالغرامة المحددة ومنها من يأخذ بالغرامة النسبية ومنها من يأخذ بنظام الغرامة اليومية أو التهديدية وسنعرض هذه الصور على النحو التالي:

* الغرامة المحددة:

وهي الشكل التقليدي لعقوبة الغرامة وتتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ محدد لا يقل ولا يزيد عن حد معين لفائدة خزينة الدولة. غير أن المشرع يستخدم طرقا مختلفة في تحديد قيمة ومقدار هذه الغرامة وهذه الطرق هي:

الطريقة الأولى: تحديد الحد الأدنى والأقصى

وفيها ينص المشرع على حد أدنى وحد أقصى لمقدار الغرامة التي يمكن الحكم بها في جرائم البيئة تاركا للقاضي سلطة تقديرية في تحديد قيمتها بين الحدين.

(3) محمد ساسي النيراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، 1972، ص 479.

(3) سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية "دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967، ص 430.

ومن أمثلة ذلك عليه المادة 98 من قانون حماية البيئة 10/03 التي جاء فيها أنه: "يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار إلى مليون دينار كل من خالف أحكام المادة 57 أعلاه".

وكذلك ما نصت عليه المادة 167 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه من أنه: "يعاقب بغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار كل من يخالف أحكام المادة 12 من هذا القانون".

الطريقة الثانية: تحديد الحد الأقصى دون الحد الأدنى

وفي هذه الطريقة يكتفي المشرع بتحديد الحد الأقصى فقط لعقوبة الغرامة أما الحد الأدنى فيترك للقاضي سلطة تقديره حسب ظروف وصلاحيات كل جريمة بشرط ألا تقل عن الحد الأدنى العام المقرر لعقوبة الغرامة في تلك الجريمة.

والمشرع الجزائري أخذ بأسلوب شبيه لهذا النوع، حيث اعتمد على تحديد مباشر ودقيق لقيمة الغرامة، ونحن نرى أنه لا مانع أن يستخدم القاضي سلطاته خصوصا في تخفيض هذه العقوبة حسب ظروف وملابسات الحال إذا ادعت إلى تخفيف قيمة الغرامة ومن أمثلة ذلك:

المادة 100 من قانون 10/03 المتعلق بالبيئة التي جاء فيها أنه: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين (02) وبغرامة مقدارها خمسمائة ألف دينار جزائري كل من رمى أو أفرغ أو ترك شربا في المياه...".

وكذلك المادة 102 التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس... وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه". وكذلك الحال في المواد 103، 105، 106 من نفس القانون.

الطريقة الثالثة: تحديد الحد الأدنى دون الحد الأقصى

وفي هذه الطريقة يكتفي المشرع بتحديد الحد الأدنى لعقوبة الغرامة ويترك الحد الأقصى للسلطة التقديرية للقاضي بحسب ظروف كل واقعة والآثار والأضرار المترتبة عنها. ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الأسلوب في قوانين حماية البيئة، ذلك أنه قد ينتج عنه تعسف القضاء في تقديرهم لقيمة الغرامة، كما أنه يمس بمبدأ الفصل بين السلطات ذلك أن السلطة التشريعية هي المخولة بتحديد النصوص الإجرامية والعقوبات لها.

غير أن وجدنا تطبيق لهذه الطريقة في التشريع الأمريكي في قانون حماية البيئة البحرية، وقد قرر لها عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسين ألف دولار أمريكي لمن قام بتسريب مواد ملوثة في المياه الإقليمية الأمريكية، كما قرر القانون عقوبة لا تقل عن مائتي وخمسين ألف دولار أمريكي لمن يصرف متعمدا نفايات طينية في المياه الإقليمية الأمريكية.

* الغرامة النسبية:

وهي التي يرتبط مقدارها بضرر الجريمة أو فائدتها، وبمعنى آخر مقدارها لا يكون محددًا سلفًا وإنما يتم ذلك على أساس الربط بينه وبين الضرر الناتج عن الجريمة أو بينه وبين الفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة، وبالتالي تكون متماشية مع الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو التي أراد تحقيقها من وراء ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

كأن تكون الغرامة هي النصف أو ثلث أو كل المبلغ الذي حصل عليه الجاني من جرمته، وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الغرامة بكيفية نسبية لا يغير من طبيعتها في كونها عقوبة، ولا يجعلها من قبيل التعويضات فصفة العقوبة تظل ثابتة⁽²⁾ وعليه فإن الغرامة النسبية لا تختلف عن الغرامات العادية إلا في طريقة تحديدها، بالإضافة إلى كونها تأتي دوماً كعقوبة تكميلية وليست أصلية، وعلى هذا الأساس اختلف الفقه بين اعتبارها عقوبة تعويضية الأصل فيها العقاب، وهي كالعقوبة الضريبية والبعض الآخر يرى أنها غرامة جنائية بحتة⁽³⁾.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لحماية البيئة لم نجد تطبيقاً لهذه الغرامة بل وجدنا لها تطبيق في التشريعات المقارنة ومنها التشريع العماني حيث نصت المادة 26 من القانون 1982/10 المتعلق بحماية البيئة على أنه: "يعاقب أي مالك يدلي بأي بيانات كاذبة أو مضللة في إقرار التأثير البيئي أو في أي طلب يتقدم به للحصول على موافقة المجلس على أساسه المصدر... أو بغرامة لا تتجاوز 10% من رأس مال المستثمر في المصدر...".

(1) حسنين عبيد، القسم العام، المرجع السابق، ص 53. وكذلك: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 805.

(2) سمير محمد الجزوري، مرجع سابق، ص 159.

(3) أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص 196.

كما نصت المادة 29 من نفس القانون على أن: "كل من يثبت أنه تسبب في أي تلويث للبيئة... بغرامة تساوي ثلاث أضعاف تكاليف الإجراءات اللازمة لحماية البيئة أو ثلاث أضعاف قيمة الضرر الناتج عن هذه المخالفة. أيهما أكبر...".

ونحن نرى ضرورة أن يأخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من والغرامات في جرائم البيئة لتتناسب وطبيعة الإجرام البيئي وذلك للأسباب الآتية:

- غالبا ما يكون الدافع لارتكاب الإجرام الربح، وعليه فإنه من المناسب جدا أن تحدد العقوبة بحسب الضرر الناتج عن الفعل وتكاليف إصلاحه.

- إن الأضرار تتفاوت بحسب عناصر البيئة ومكوناتها والأضرار الناجمة عنها، وعليه فإن وضع قيمة الغرامة مسبقا لا يكون ملائما، وعليه فإن تقدير نسبة مئوية أو مقدار الضرر يكون أكثر ملائمة لتحقيق حماية فعالة للبيئة.

- إمكانية الحكم بالغرامة النسبية بالتضامن من بين المتهمين في حالة تعدد الملوئين، وهذا التضامن يجد تفسيره في الأساس الذي يقوم عليه تقديرها، وهو الضرر الذي تولد عن الجريمة أو النفع الذي جناه من ورائها وكلاهما ذو طبيعة موضوعية وهذا من شأنه أن يضمن تحصيلها.

- إن ارتكاب الجرائم البيئية غالبا ما يكون من طرف أشخاص معنوية ذات رأس مال تجاري واقتصادي يمكن تقدير نسبة العقوبة من رأس المال، وعليه فهي عقوبة أكثر ملائمة للشخص المعنوي.

* الغرامة اليومية (التهديدية):

وتعني تقدير الغرامة المحكوم بها وفقا لمعيار مزدوج يأخذ في الاعتبار الوضع المالي لمرتكبها وخطورة الجريمة ومدى استمرارها⁽¹⁾.

ويمثل هذا النظام أهمية خاصة في جرائم تلويث البيئة حيث يسمح بتناسب مبلغ الغرامة مع الإمكانيات المادية للفاعل وهذا يحقق نوعا من العدالة.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الغرامات ولكن بشيء محدود جدا، حيث نصت المادة 86 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 على أنه: "في حالة عدم احترام الآجال المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار عن كل يوم تأخير...".

(1) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 527.

أ - 2 - الخصائص المميزة لعقوبة الغرامة في جرائم البيئة:

تتميز عقوبة الغرامة في جرائم البيئة بعدة خصائص تجعلها أكثر تطبيقاً في مجال مكافحة جرائم البيئة، ذلك أنها متلائم مع طبيعة الجرم والجاني وكذا طريقة تحصيلها وآثار المترتبة على ذلك وهذه الخصائص هي:

* عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية في جرائم تلويث البيئة:

تعتبر عقوبة الغرامة العقوبة الأصلية والرئيسية في جرائم تلويث البيئة، حيث اعتمد عليها المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بشكل أساسي، فلا تخلو مادة من الإشارة لهذه العقوبة على خلاف عقوبات السالبة للحرية وذلك يرجع إلى ما يلي:

- إن عقوبة الغرامة تتلاءم مع الجرم، ذلك أن جرائم البيئة متصلة بالمال، لأنها تحدث عند ممارسة نشاط اقتصادي فتكون العقوبة من جنس العمل وهو مبدأ معروف في الفقه الإسلامي، وينزل على المحكوم عليه غرم مقابل الضرر الذي حدث للبيئة⁽¹⁾.

- كما يتلاءم عقوبة الغرامة مع الجاني لأنها غالباً ما ترتكب من أشخاص معنوية فتكون هذه العقوبة مناسبة لطبيعة هذه الأشخاص خاصة عند تشديدها.

- كما تعتبر هذه الغرامات بمثابة ضريبة الأمن البيئي الذي أضر به مرتكب الجريمة البيئية.

* ارتفاع الحد الأدنى لعقوبة الغرامة في جرائم البيئة:

ذلك أن المشرع الجزائري أدرك ضآلة المبالغ المقررة بمقتضى عقوبة الغرامة في تلك الجرائم ولا تتناسب مع خطورتها، لذلك نجد أن المشرع الجزائري حرص على رفع الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة، عند إلغائه للقانون القديم لحماية البيئة 03/83 وإصداره للقانون الجديد لحماية البيئة 10/03 بشأن حماية البيئة حيث ارتفع الحد الأدنى من 500 دج في القانون القديم إلى 5000 دج، ورفع الحد الأقصى من 500.00 دج في القانون القديم إلى عشرة ملايين (10.000.000) في القانون الجديد.

كما أن المشرع الجزائري أعطى للقاضي سلطات واسعة في تقدير قيمة الغرامة خصوصاً إذا رأى ضرورة تستدعي لذلك عند إحداث ضرر كبير بالبيئة.

(1) سليمان عبد المنعم، أصول علم الجرائم الجنائي، المرجع السابق، ص 99.

غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد على مضاعفة العقوبة عند تشديد العقوبة وهذا من شأنه أن يقف عائقا أمام إنشاء المشاريع الاقتصادية خصوصا مع ارتفاع قيمة الغرامة ولذلك نرى وجوب أخذ عقوبات أخرى مع الغرامة على غرار ما أخذ به المشرع الليبي مثل:

- الغرامة مع الوضع تحت المراقبة أو الاختيار.
- الغرامة المشروطة.
- الغرامة مع عقوبة الإكراه أو الإجبار.

أ - 3 - قواعد تنفيذ عقوبة الغرامة في جرائم البيئة:

تخضع بعض التشريعات جرائم البيئة بقواعد خاصة في تنفيذ العقوبة المحكوم بها مثل ما أخذ به المشرع المصري والفرنسي، بينما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على أي أحكام خاصة بتنفيذ هذه الغرامة وعليه تخضع للقواعد العامة، ونحن نرى وجوب إخضاعها لقواعد خاصة من حيث تخصيص الغرامة لأغراض بيئية بحتة، ومن حيث وقف تنفيذها ومن حيث التضامن في دفعها، وكذا بشأن نظام الغرامات بالكفالة خصوصا عند حجز السفن وسنبين هذه القواعد بالتفصيل في التشريعات المقارنة⁽¹⁾:

* من حيث وقف التنفيذ:

تنص بعض التشريعات على عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة الغرامة خلافا عن القواعد العامة، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع المصري في المادة 89 من قانون 1994/4 المتعلق بحماية البيئة التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس... وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من خالف أحكام المادتين 73 و 74 من هذا القانون، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة"، كما نصت المادة 98 الفقرة 02 من نفس القانون على ما يلي: "ويجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ويجب في جميع الأحوال ودون انتظار الحكم في الدعوى ووقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف..."، ونحن نرى وجوب النص على ذلك في التشريع الجزائري من أجل إضفاء المزيد من الحماية الفعالة للبيئة.

* من حيث تضامن المساهمين في الجريمة:

(1) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 211. محمد احمد منشاوي، مرجع سابق، ص 401.

وهو ما نص عليه المشرع المصري في المادة 96 من قانون حماية البيئة المصري رقم 1994/4 في قولها: "يكون ريان السفينة أو المسؤول عنها وأطراف التعاقد في عقود الاستكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى...، مسؤولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون وسداد الغرامات التي توقع تنفيذًا له وتكاليف إزالة آثار تلك المخلفات".

وهذا النص من شأنه تحصيل مبلغ الغرامة من جهة ومن جهة أخرى الإبقاء على استمرارية الشخص المعنوي من جهة أخرى.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري نص على مسؤولية المعنوي في المادة 03/92 من خلال تحمل القائمين على إدارة أعماله المسؤولية الجنائية، وهذا يقتضي وفقا للقواعد العامة تحمل الغرامة كذلك بالتضامن فيها بينهم.

ونحن نرى وجوب النص صراحة في قانون حماية البيئة على ذلك من أجل نزع أي ليس أو غموض.

* من حيث تخصيص مبلغ لأغراض بيئية:

تقتضي القواعد العامة تحصيل الغرامة المحكوم بها لصالح الخزينة العامة للدولة، ولكن استثناء وخروجًا عن هذه القواعد تنص بعض التشريعات على استحداث صندوق خاص للبيئة أو بتخصيص مبلغ الغرامة في جرائم البيئة لتحقيق أغراض تتعلق بمكافحة التلوث ومعالجة آثار الجريمة⁽¹⁾.

ولقد أخذت جل التشريعات بهذه الطريقة ومن أمثلة ذلك:

مثل ما فعل المشرع الجزائري من خلال استثناء الصندوق الوطني للبيئة في قانون المالية 1992 في المادة 189 منه.

والمشرع المصري الذي نصت عليه المادة 14 من قانون 1994/4 بشأن حماية

البيئة على إنشاء صندوق خاص يسمى "صندوق حماية البيئة" تؤول إليه جميع المبالغ من:

- المبالغ المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق.

- الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة.

(1) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 530. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 217. محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 404.

- الغرامات التي يحكم بها والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.

- موارد صندوق المحميات.

كما أن بعض التشريعات تخصص مبلغ الغرامة من أجل إصلاح الضرر البيئي الحاصل نتيجة لارتكاب الجريمة، ومن ذلك التشريع الهولندي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي ألزم القاضي بوجوب تخصيص جزء أو كل العقوبة المحكوم بها من أجل إعادة الحياة للعنصر المتضرر من التلوث، ومن ذلك زرع الثروة السمكية أو إعادة تنظيف الأنهار إجراء للدراسات والبحوث وتشجيع الجمعيات والاتحادات في مجال حماية البيئة⁽²⁾.

أما الوضع في التشريع الجزائري فمن خلال اطلعنا على نصوص حماية البيئة لم يبين المشرع مصير مبالغ الغرامات ووجه إنفاقها، وعليه تحصل في خزينة الدولة وفقا للقواعد العامة.

ونحن نرى أن هذا النقص لأمر معيب ويجب تداركه، وذلك بأن ينص المشرع على تخصيص صندوق خاص لتحصيل هذه المبالغ أو تخصيصها من أجل تحقيق أهداف تتعلق بحماية البيئة ومعالجة الآثار الناجمة عن وقوع هذه الجرائم، وكذا في تطوير البحوث والدراسات العلمية لمكافحة التلوث البيئي وذلك من خلال التعاون الدولي واقتناء أجهزة جديدة للكشف عن التلوث قبل استفحاله.

* التحفظ على السفينة (الحجز):

تجيز بعض التشريعات حجز السفينة أو الأداة المستعملة في عمل التلوث إذا ضبطت في حالة تلبس، وأجاز القانون رفع هذا الحجز إذا قام صاحبها بتقديم كفالة قانونية تحت حساب تنفيذ الغرامة، وذلك ضمانا لتنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها.

وقد نص المشرع المصري على هذا الحجز في المادة 100 من قانون حماية البيئة 1994/04 حيث نصت هذه المادة على أن: "الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية لحجز أية سفينة تمتنع عن دفع الغرامات والتعويضات الفورية المقررة في حالة

(1) محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 405.

(2) Larroumet (C), *La responsabilite civil en matiere d'environnement*, le projet de convention du conseil del oupre et le livre , D, 1994, P101.

تلبس أو في حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة المذكورة من هذا القانون"، كما نصت المادة 88 ومن قانون حماية البيئة 10/03 على هذه الكفالة التي أخضعت للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية حيث أنه يتم حجز السفينة أو الطائرة أو أية آلية أخرى استخدمت لتلويث البيئة، ويتم رفعها عن طريق دفع كفالة تخضع في تحديدها من طرف الجهة القضائية المختصة للقواعد العامة.

ب - المصادرة:

وتعني نزع ملكية مال من صاحبه قهرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل لأنه ذو صلة بجريمة⁽¹⁾.

وقد نص المشرع الجزائري على المصادرة في المادة 09 من قانون العقوبات واعتبرها من العقوبات التكميلية.

وعرفتها المادة 15 من نفس القانون بأنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو لمجموعة أموال معينة".

كما أشارت المادة 04/05 من نفس القانون إلى الأشياء التي يمكن أن تصادر وهي: "الأشياء التي استعملت وكانت تستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت كمكافأة مرتكب الجريمة وكل ذلك مع الاحتفاظ بحقوق الغير من النسبة".

وأشارت المادة 05/05 من نفس القانون إلى أنه لا يجوز الأمر بالمصادرة في الجرح والمخالفات إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

وبالرجوع إلى قوانين البيئة وما يتصل بها من أوامر ومراسيم والتي تحتوي في غالبتها عن جرائم الجرح والمخالفات في تجريم أفعال تلويث البيئة، نجدها قد نصت على أوامر المصادرة في العديد من المواد.

(1) للمزيد من التعريفات حول المصادرة أنظر: علي فاضل، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب، بيروت، 1983، ص 243. محمد هاشم، "عقوبة المصادرة"، مجلة مصر المعاصرة، السنة 96، 1979، ص 107. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات القسم العام "المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي"، ج 03، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 235.

Matsopoulou (H), La confiscation speciale dans le nouveau code pénal, R. S. C, 1995, P 301.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات قد استخدمها بصور مختلفة، فأحيانا يستخدمها كعقوبة جوازية، وأحيانا كعقوبة تكميلية وجوبية، وأحيانا يستخدمها كتدبير احترازي لإصلاح الضرر وهو ما سنتعرض له بالدراسة في هذه الفقرات التالية:

* الصور المختلفة للمصادرة في جرائم تلويث البيئة:

لقد استخدم المشرع عقوبة المصادرة استخدامات مختلفة في مكافحة جرائم تلوث البيئة وذلك للدور المهم الذي تلعبه في التخفيف من ارتكاب هذه الجرائم، فقد ينص المشرع عليها كعقوبة تكميلية بجانب العقوبات الأصلية كالحبس أو الغرامة، وأحيانا ينص عليها كتدبير وقائي عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطيرة التي يرى المشرع وجوب سحبها لأنها تشكل خطر على البيئة وسنبين أهم المصادرة على النحو التالي⁽¹⁾:

ب - 1 - المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية:

وذلك بأن ينص المشرع على عقوبة المصادرة في قوانين البيئة التي يغلب عليها طابع التجنيح والمخالفات كعقوبة تكميلية بجانب العقوبات الأصلية من الحبس أو الغرامة وتكون وجوبية على القاضي النطق بها في حالة ثبوت الإدانة.

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 98 من قانون حماية البيئة المصري رقم 1994/4 بقولها: "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد... وضبط الآلات والأدوات المهمات المستعملة وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها".

كما نصت على ذلك المادة 21 من قانون رقم 1989/09/14 المتعلق بتنظيم استغلال الثروة البحرية الليبية، على أنه: "يجب على المحكمة أن تحكم بمصادرة القارب أو السفينة أو أدوات الصيد وكميات الأسماك والإسفنج وغيرها... بقصد الصيد في المياه الإقليمية للجماهيرية الليبية بدون ترخيص".

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستغل هذا الأسلوب، ونحن نرى أنه قصور وعجز يضاف للعيوب السابقة ذلك أنه كان حليا بالمشرع أن يدعم حماية البيئة بهذا النوع من العقوبات المالية الوجوبية التي تحقق الردع العام.

ب - 2 - المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية:

(1) محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 412.

لقد استخدم المشرع الجزائري هذا النوع على خلاف باقي التشريعات وتوسع في ذلك وترك السلطة التقديرية للقاضي على حسب الظروف والآثار والأضرار الناتجة عن التلوث وهو ما نصت عليه أغلب مواد قانون المياه 12/05 ومنها المادة 168 التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة... ويمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة".

وكذلك نص المادة 170 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر... يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة". وكذلك المادة 175 والمادة 174 من نفس القانون.

ب - 3 - المصادرة كتدبير وقائي احترازي:

نصت بعض التشريعات البيئية الحديثة على المصادرة كتدبير احترازي في جرائم البيئة، إذا وردت على أشياء محظورة العمل والحيازة أو الاستعمال أو التعامل كالبيع أو العرض جريمة في حد ذاتها وهو ما أخذ به المشرع المصري والليبي.

بخلاف المشرع المصري الذي اكتفى لتوقيع المصادرة كتدبير احترازي أن تكون المواد المضبوطة محل المصادرة ضارة أو خطيرة سواء كان جائزا التعامل بها أم لا ومحظورة. ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الأسلوب حتى في قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث أن أغلب موارده جنح ومخالفات وجاءت خالية من الإشارة إلى المصادرة.

ونحن نتساءل عن المواد الضارة والمشعة أين محلها؟

ب - 4 - المصادرة كإصلاح للضرر من آثار التلوث:

يمكن أن تنص بعض التشريعات بحماية البيئة على تخصيص المال المصادر من أدوات ومعدات وتجهيزات التي يتم مصادرتها للسلطات العمومية العامة المختصة بحماية ذلك النوع من عناصر البيئة، وهو ما فعله المشرع المصري في قانون الصيد رقم 1983/42 في المادة 52 التي تنص على أنه: "لا يعاقب كل من يخالف المواد 13، 14، 15، 20 من هذا القانون، وفي جميع الأحوال تضبط المراكب وأدوات الصيد وماكينات ضخ المياه الموجودة في موقع المخالفة كما تضبط الأسماك والطيور المصيدة المخالفة لأحكام المواد السابقة الذكر بموقع المخالفة وتباع الأسماك المضبوطة ويحكم بمصادرتها المضبوطات أو ثمنها لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية".

ب - 5- تصورات جديدة لتوظيف المصادرة في جرائم البيئة:

لقد جاءت بعض التشريعات بتصورات جديدة في مجال عقوبة المصادرة، ومنها نظام مصادرة الأرباح والقواعد المحققة من الفعل غير المشروع المخالف للوائح والقوانين البيئية. وتظهر أهمية وفعالية مكافحة الجرائم التي يكون الباعث إليها تحقق قواعد ومنافع مالية غير مشروعة كجرائم تلويث البيئة، وكذلك الجرائم التي ترتكب عادة من الأشخاص المعنوية⁽¹⁾

وقد أخذ المشرع البلجيكي بهذا النوع وتوسع في نطاق المصادرة ليشمل المزايا المالية الناشئة مباشرة عن الجريمة والأشياء أو الأموال والقيمة التي حلت محلها ونتيجة عن استثمار هذه المزايا أو الأموال.

ونحن نطالب المشرع الجزائري والعربي بالأخذ بنظام مصادرة الأرباح المتحصلة من جرائم البيئة كونها يتغلب عليها طابع الربح.

ثانيا / التدابير الاحترازية في جرائم البيئة في القانون الوضعي الجزائري:

لا تنص أغلب التشريعات البيئية الحديثة على التدابير العقابية التي غالبا ما تكون لها صفة التبعية أو التكميلية ويحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة. والتدابير الاحترازية غالبا ما تحقق هدفا وقائيا خصوصا إذا كان نشاط الجاني يشكل خطورة عالية الدرجة، أو أنه تعود على انتهاك التدابير ومخالفة الأحكام التنظيمية البيئية. ومن أهم هذه التدابير الاحترازية التي نص عليها المشرع الجزائري الحجز القانوني، والحرمان من الحقوق الوطنية، وهي عقوبات تبعية وفقا للمادة 06 من قانون العقوبات وهي لا تتعلق إلا بالجنايات.

وكذلك ما يتعلق بالعقوبة التكميلية والتي نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات وهي الحرمان من مباشرة بعض الحقوق والمصادرة الجزئية للأموال وحل الشخص المعنوي.

وقد نصت المادة 19 من قانون العقوبات على تدابير الأمن الشخصية والعينية وهي:

- الحجز القضائي في مؤسسة نفسية- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن.
- سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.
- ومن أهم التدابير العينية نذكر.

(1) محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 161.

- مصادر الأموال - إغلاق المؤسسة.

وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة أهم العقوبات والتدابير الاحترازية والأمنية والتي جاءت بها قوانين حماية البيئة المختلفة وهي: (غلق المنشأة، خطر ممارسة النشاط، سحب الرخصة، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم).

1 - غلق المنشأة:

لقد نصت أغلب التشريعات حماية البيئة على عقوبة غلق المنشأة، غير أن الحقيقة أن غلق المنشأة ليس عقوبة يجب أن توقع على من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هي تدبير وقائي عيني لا يجوز إن تنقل آثاره للغير⁽¹⁾.

كما أن غلق المنشأة هو تدبير احترازي محله حظر ممارسة العمل المخصص له هذه المنشأة، والعلة في ذلك أن المحل والمنشأة قد هيأ الظروف الملائمة للفاعل لاقتراف جريمته، وان استمرار العمل بها يحتمل أن يؤدي إلى جرائم تالية فيكون في غلقه ما يقطع الظروف المسهلة التي تساعد الجاني على ارتكاب جريمته ومنع استمرار العمل والنشاط الذي كان يمارس فيها من قبل الحكم بالإغلاق، طالما يثبت هذا الاستمرار من شأنه أن يهدد النظام العام⁽²⁾.

وسنحاول في هذه الدراسة توضيح الصور المختلفة لغلق المنشأة التي يمكن الحكم بها في جرائم البيئة.

أ- التكييف القانوني لغلق المنشأة:

تنص غالبية التشريعات في مجال حماية البيئة على الغلق كعقوبة تكميلية وأحياناً كتدبير احترازي وأحياناً كوسيلة للإصلاح، وعليه فإن من الصعب الوقوف على التكييف القانوني لغلق المنشأة، ذلك لأن أغلب القوانين لا ترسم حدود فاصل أو تتمتع معايير وضوابط تميز بين العقوبات الجنائية وبين التدابير العقابية وبين التدابير الإصلاحية، وعليه فإن ينبغي دائماً الرجوع إلى النصوص التشريعية في كل حالة على حدى وتحليل عناصرها، وذلك من خلال البحث عن الهدف من هذه العقوبة إذا كان يرمي إلى حماية النظام العام في المجتمع أو كان يهدف إلى معاينة مرتكب الجريمة.

(1) عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 200.

(2) عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1982، ص 179.

أ - 1 - غلق المنشأة كعقوبة:

مع تزايد دور الأشخاص المعنوية في المجتمع رأى المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي أنه لا مناص من الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في تعديل قانون العقوبات مراعي الطبيعة الخاصة والمميزة لهذه الأشخاص ورصد لها عقوبات جنائية خاصة تتناسب مع طبيعتها ومنها عقوبة غلق المنشأة، وعليه صار من الممكن توقيع هذه العقوبة على المنشآت المسؤولة عن تلويث البيئة كعقوبة أصلية سواء كانت بصفة دائمة أو مؤقتة.

وبذلك نصت المادة 18 مكرر من قانون 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل المتمم لقانون العقوبات على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح ومنها: غلق المؤسسة أو الفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات إلا أن المشرع استثنائي في المادة 51 مكرر الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

والغلق يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وخلال هذه المدة المقضى فيها بالغلق لا يجوز بيع المؤسسة ولا التصرف فيها طوال هذه المدة وعلى هذا قيل بأن عقوبة الغلق من العقوبات الضارة بمصالح الشركاء والدائنين معا⁽¹⁾.

أ - 2 - غلق المنشأة كتدبير احترازي (أمني وقائي):

وفي هذه الحالة يتخذ غلق المنشأة بناء على خطر قائم، ويراعى في ذلك مدة غلقها طالما يبقى الخطر قائما أو التقليل منه عند اختفاء هذه الأخطار، وهذا يتطلب دراسة مصدر الأخطار كل على حده، ومثال ذلك إذا كان الخطر سببه قدم الأجهزة فيجب استبدالها إذا كان مصدر الخطر إنسان فيجب إعادة النظر في اختصاصه ومهاراته وقدراته العملية وهذا يعني دائما السماح للشخص المعنوي بتقديم دفاعه قبل الإدانة وأيضا أثناء تنفيذ هذا التقدير بالغلق⁽²⁾.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع في المادة 2/102 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي نص على أنه: "يعاقب... كل من استغل منشأة دون الحصول على الرخيص المنصوص عليه المذكور 19 أعلاه.

(1) محمد محده، مرجع سابق، ص 54.

(2) جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث السمعي، مرجع سابق، ص 65.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأ إلى حين الحصول على ترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19-20 أعلاه ويمكنها إبقاء الأمر المؤقت للخطر".

أ - 3 - غلق المنشأ كوسيلة لإصلاح الضرر:

يجوز في بعض التشريعات للمحكمة أن تأمر بحضر استخدام أو تشغيل المنشأة أو الأجهزة التي كانت مصدرا للتلوث المكون للجريمة، وذلك بغرض وقف استمرار التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه، فالغلق يعد في هذه الحالة وسيلة للإصلاح وقد نص المشرع الجزائري على هذا الأسلوب في المادة 85 من قانون حماية البيئة التي تنص: "في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها ص المادة 84 أعلاه يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تتجز فيه الأشغال والأعمال التهيئية على نفقة المحكوم عليه وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر للتلوث الجوي وذلك حتى إتمام الأشغال والترميمات اللازمة"، وتظهر أهمية غلق المنشأة أو إيقاف تشغيلها من خلال ما يلي:

- أنه يضع حد للأنشطة الخطرة على الصحة العامة وعلى البيئة بوجه عام
- أنه يمنع تكرار الجريمة مستقبلا. خصوصا إذا كان نشاطها يهدد البيئة بخطر حقيقي قد يسبب أضرار يصعب تداركها بالبيئة.
- عدم اتخاذ المنشأة للاحتياطات اللازمة لمنع التلوث رغم مطالبة وتنبية الجهات المختصة بوجود اتخاذها أو عدم تجديدها للترخيص الإداري... الخ
- كما تظهر أهميته باعتباره أسلوب رادعا وخصوصا في حالة العود عند ارتكاب الجريمة.
- عدم كفاية العقوبات الأخرى مما يجعل هذه العقوبة أكثر ملائمة لوقف التلوث كونه ناتج عن نشاط المنشأة.

ورغم هذه الأهمية البالغة لهذه العقوبة إلا انه ظهرت اتجاهات أخرى تقلل من قيمتها وذلك من خلال ما يلي:

- أن التوسع في هذا النوع من العقوبات يؤدي إلى آثار سلبية من الناحية الاقتصادية خصوصا إذا كان للمنشأة نشاط موسع وحيوي.
- أن الأخذ بهذا النوع من شأنه أن ينعكس على الغير مما يهدد مبدأ شخصية العقوبة، وأن الممارسة العملية بينت عدم التنفيذ هذا النوع خصوصا إذا كان طواعية، فيتطلب تسخير

القوة العمومية.

رأينا في الموضوع: نحن نرى أن هناك ضرورة للأخذ بغلق المنشأة في قوانين البيئة ذلك أن التطبيق العملي اثبت أن الغلق جزء فعال في إزالة الاضطرابات والأضرار التي يمكن حدوثها التلوث البيئي.

وبهذا أوصى المجلس الوزاري الأوربي لقانون البيئة في قراره رقم 88/28 بضرورة الأخذ بغلق المنشأة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية⁽¹⁾.

ولذلك نطالب المشرع الجزائري إلى ضرورة الأخذ بعقوبة غلق المنشأة من خلال النص عليها في قوانين حماية المختلفة خصوصا وإنها جزء فعال ومناسب للأشخاص المعنية.

غير انه ورغم هذه المزايا التي تتوى عليها نظام غلق المنشأة إلا أنني أرى ضرورة أن يكون مقيدة ببعض الشروط والضوابط ومنها:

- الاعتماد على الغلق الجزئي والمؤقت بمقدار ما يحققه من الغرض المقصود.
- يجب أن يقتصر الغلق على النشاطات التي تؤدي إلى أضرار يصعب تداركها فيما بعد.
- يجب اعذرا وتبنيه صاحب المنشأة قبل توقيع هذا الجزاء باتخاذ الاحتياطات اللازمة من اجل إيجاد نوع من التوازن بين توقيع الجزاء وبين متطلبات الحياة الاقتصادية لما يتركه غلق المنشأة من آثار خصوصا إذا كانت على قدر كبير من الأهمية في الحياة الاقتصادية مثل منع الاسمنت.

2 - الحرمان من مزاولة النشاط:

ويقصد به حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلوث عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخول له ممارسة هذا النشاط.

وعليه فإن هذا التدبير ينصب على النشاط المهني المحكوم عليه فيمنعه أو يقيدده أو يحد من نشاطه، وهو بذلك يعتبر من أهم التدابير المقررة في مواد تلويث البيئة.

وقد نص على هذا التدبير الاحترازي المشرع الجزائري في العديد من نصوص حماية البيئة بإضافة إلى اللوائح التنظيمية.

فقد نصت المادة 82 الفقرة 04 من قانون 11/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات⁽¹⁾، على أنه: "دون الإخلال بإحكام الفقرة الأولى

(1) فرج صالح الهرش، مرجع سابق، ص 553.

من هذه المادة وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز السفينة الصيد إذا كان مالكا هو مرتكب المخالفة بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتري المهني".

كما نصت المادة 93 من نفس القانون على أنه: "في حالة العود يمكن للسلطات المكلفة بالصيد البحري النطق بالسحب المؤقت للدفتري المهني لفترة لا تتعدى سنة واحدة عندما: تقتصر العقوبة على الغرامة أو تقل مدة العقوبة عن سنة واحدة. وفي حالة العود للمرة الثانية يصبح سحب الدفتري نهائيا".

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل هذا الأسلوب كظرف مشدد للعقوبة وخاصة عند العود.

وقد نصت المادة 103 على تشديد العقوبة في حالة عدم احترام الحكم القاضي بمنع استعمال المنشأة، حيث جاء في هذه المادة أنه: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها مليون دينار كل من استغل منشأة خلافا لإجراء يقضي بتوقيف سيرها أو بغلاقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23-25 أعلاه أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102 أعلاه".

كما نصت المادة 104 على معاقبة كل من لم يمثل لقرار الأعدار باحترام المقتضيات التقنية وواصل استغلال المنشأة وداخل الأجل المحدد.

تظهر أهمية هذا التدبير الاحترازي من خلال ما يلي:

- الحد من الانتهاك الصارخ وعدم احترام الواجبات الفنية التي ينبغي مراعاتها عند مزاوله النشاط.

- أنه جزء مناسب يجمع بين مزايا العقوبة وخصائص التدابير الاحترازية حيث ينطوي على الإيلاء المطلوب في العقوبة من جهة، ويهدف إلى الحماية والمنع من ارتكاب الجريمة من جهة أخرى، وعليه فإن أثره فعال في الحد من الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه وذلك من قطع الطريق بينه وبين نشاطه الذي ساعده في ارتكاب فعل التلويث، أو احتمال العودة إليه.

- كما يزيد من أهمية هذا التدبير ما أوصى به المجلس الوزاري الأوربي لقانون البيئة في قراره رقم 88/28 بأهمية النص على جزاء الخطر المؤقت أو النهائي كممارسة

النشاط المهني أو جزء منه والذي ارتكب الجريمة بسببه وذلك كعقوبة تكميلية في فراغ البيئة⁽¹⁾.

3 - نشر الحكم:

في بعض الأحيان لا يكتفي المشرع بالعلانية التي تكشف النطق بالعقوبة في قضاء المحكمة، وإنما يتطلب أيضا نشر الحكم على نطاق واسع، نظرا لما يحققه ذلك من اثر فعال في مكافحة الجريمة خصوصا في جرائم البيئة، ذلك أن أغلب من يرتكبها من الأشخاص المعنوية التي تسعى إلى تحقيق الربح وزيادة أعمالها وأرباح الاقتصادية ولا يتأتى هذا الأمن خلال شهرتها وصمعتها لدى المتعاملين الاقتصاديين.

وعليه فإن هذا الجزء يصيب المحكوم عليه في ثقته واعتباره لدى المتعاملين معه، وبذلك يكون التشهير أبلغ اثر من العقوبات الأصلية التي قد تظل مخفية عن الجمهور⁽²⁾.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الجزاء واعتبره عقوبة أصلية في المادة 18 مكرر من قانون 15/04 المعدل المتمم لقانون العقوبات، واعتبرها عقوبة أصلية في مادة الجنايات والجنح - نشر وتعليق حكم الإدانة- ونحن نعتقد أن هذا النص العام يمكن أن يجد تطبيق في قوانين حماية البيئة، وقد نص المشرع الفرنسي صراحة على هذا الجزاء في المادة 04 الفقرة 05 من قانون 1975/07/15، المتعلق بشأن التخلص من النفايات واعتبرها عقوبة تكميلية جوازية على أن يتم لصق الإعلانات في الأماكن التي تحددها المحكمة ولا ينبغي أن تتجاوز مدة الإعلان شهرين⁽³⁾.

4 - حل الشخص الاعتباري:

ويعني إنهاء وجوده وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون 15/04، واعتبرها عقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح على حد سواء، ونحن نرى أن من غير المنطقي أن يطلق العنان لحل الشخص المعنوي وهو بمثابة إعدام للشخص الطبيعي دون وضع شروط وقيود على ذلك، وعليه نقول بإمكانية تطبيق هذه العقوبة على جرائم البيئة الخطرة جدا.

(1) محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 429.

(1) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 176.

(1) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 566. وأنظر كذلك: محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 434.

ولكن على القضاة أن لا يتوسعوا في الأخذ بهذه العقوبة وأن يضعوا الأمور في نصابها، فإذا كان المشرع قد الجزائري أعطى للقاضي سلطات واسعة في تقدير مدى مناسبة هذه العقوبة، فإننا نرى وجوب تطبيقها إلا في جرائم البيئة الخطيرة جدا على البيئة والصحة العامة.

غير أن هذه العقوبة تواجه صعوبات في الواقع مثل اتفاق الشركاء على حل الشخص المعوي قبل إدانته من قبل القضاء، وبهذا يتهرب من العقوبة ويقومون بتأسيس شخص معنوي جديد غير مسبوق قضائيا.

5 - الوضع تحت الحراسة القضائية:

لقد نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون 15/04 بشرط لا تتجاوز (5) سنوات، وهذا الإجراء شبيه بالرقابة القضائية أثناء التحقيق، والبعض شبهه بنظام وقف تنفيذ العقوبة، وتعين المحكمة وكيل قضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاض تنفيذ العقوبات، والهدف من هذا الإجراء هو عمل وقائي بالدرجة الأولى، كما يهدف إلى كبح جماع الجاني في العودة إلى ارتكاب الجريمة، بشرط أن تقع هذه الحراسة فقط على الفعل أو النشاط الملوث للبيئة والذي أدى إلى وقوع الجريمة، وعليه فان مهمة الوكيل القضائي الذي عين في الحكم للحراسة تتحصر في مراقبة السلوك أو النشاط الملوث للبيئة فقط دون الانصراف إلى النشاطات الأخرى، ونحن نرى أن هذا الإجراء يتلاءم وطبيعة الأفعال والسلوكات المجرمة في جرائم البيئة خصوصا ما يتعلق منها بعدم احترام الشروط وتوفير الإمكانات الأمانة للتقليل أو الحد من التلوث فإن نظام الحراسة القضائية من شأنه أن يجبر صاحب المنشأة على اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية البيئة.

الفرع الثاني: الجزاءات غير الجنائية في جرائم البيئة

تقتضى طبيعة جرائم البيئة وخصوصية الجاني فيها، إخضاعها لنظام عقابي غير جنائي، له طبيعة مختلفة سواء كان مدنيا أو إداريا، ذلك أن جرائم البيئة ذات طبيعة حديثة ومتطورة كما أن آثارها لا تظهر بسرعة وكذلك الحال بالنسبة للجاني، حيث أنها ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعية وكذا الأشخاص المعنوية مما يجعلنا نتصادم مع مبدأ شخصية العقوبة الذي تتمسك به اغلب التشريعات كمبدأ عام، وللجزاءات غير الجنائية أهمية كبرى في جرائم البيئة باعتبارها تلعب دورا وقائيا وردعيا يساهم إلى جانب الجزاءات الجنائية في توفير حماية أكثر فعالية للبيئة، وتعتبر الجزاءات المدنية والإدارية أهم هذه الجزاءات.

أولا / الجزاءات المدنية:

الجزء المدني هو الأثر القانوني الذي يترتب القانون على مخالفة قاعدة قانونية تحمي مصلحة خاصة أو حقا خاص، ويتراوح هذا الجزء بين التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل (التعويض) والبطالان والفسخ⁽¹⁾.

وهي صور مختلفة لإزالة آثار المخالفة، وتشتمل القوانين البيئية على بعض الجزاءات المدنية ومنها التعويض وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

1 - التعويض:

يقصد به دفع مبلغ من المال لمن أصابه الضرر من الفعل المخالف للقانون⁽²⁾، ويقوم التعويض على أساس الضرر الذي تحقق عن الجريمة، إذ أن الضرر يمثل علة الحكم بالتعويض ويسمى بالتعويض النقدي.

ولقد نصت أغلب التشريعات البيئية على حق المضرور من فعل التلويث الحصول على تعويض مناسب عن ذلك، غير أن هذه التشريعات اختلفت في تنظيم أحكامه؛ فهناك تشريعات تنص على أحكام المسؤولية المدنية في صلب قوانين حماية البيئة، ومنها من يتركها للقواعد العامة في القانون المدني.

والمشرع الجزائري لم ينص على أحكام خاص بالمسؤولية المدنية للتلوث في قانون حماية البيئة رقم 10/03 مما يعني أنها تخضع للقواعد العامة في القانون المدني والاتفاقية الدولية غير أنه نص في بعض النصوص على بعض الأحكام الجزئية في المجالات الآتية:
أ - الأحكام العامة للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بواسطة المحروقات ترجع في أحكامها للاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النامة عن التلوث بالمحروقات.

وهذا المبدأ تحت عليه المادة 58 من قانون حماية البيئة 10/03 في قولها: «يكون كل ملك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسببت في تلويث نتج عنه تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن التلوث وفق الشروط والقيود

(1) للمزيد من التعريفات أنظر: إبراهيم فتحي عبد الفتاح، الجراء الجنائي والالتزام المدني للمنتفع بمال الغير، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1994، ص 154.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "مصادر الالتزام"، المجلد 02، 1981، ص 1360. وأنظر كذلك: جميل الشراوي، النظرية العامة للالتزام "الكتاب الأول: مصادر الالتزام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 416.

المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن إصرار التلوث بواسطة المحروقات».

وقد صادقت الجزائر عمليا بموجب المرسوم 123/98 المؤرخ في 18 أبريل 1998، المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1998، لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969.

ب - كما تضمن قانون حماية البيئة حق الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة في التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض نتيجة الأضرار التي تلحق بصفة مباشرة أو غير مباشرة المصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها، وكذا تحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث (المادة 37).

وقد أشارت المادة 38 إلى أنه: «عندما يتعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 35 أعلاه وإذا ما تفويضها من قبل شخصان (2) طبيعيين على الأقل أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية».

يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية»

ونحن نعتقد أن القواعد العامة في القانون المدني لا تتناسب مع جرائم البيئة من أجل ضمان الحصول على تعويض مناسب عن الضرر التي تسببها هذه الجرائم⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس نطالب المشرع الجزائري من أجل التدخل والنص صراحة على الأخذ بمبدأ المسؤولية بدون خطأ أو الخطأ والضرر في جرائم البيئة خصوصا "إعادة النظر في مبدأ الملوث الدافع".

2 - إعادة الحال على ما كان عليه:

(1) للمزيد حول المبادئ العام للمسؤولية المدنية في جرائم البيئة أنظر: ياسر السيد الفقي، المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 247 = فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، 1998. سعيد السيد قنديل، آليات التعويض عن الأضرار البيئية "دراسة على ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

ويقصد به إزالة آثار الجريمة وإعادة الوضع إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا.

ونظرا لأهمية هذا الأسلوب الردعي فقد نصت أغلب التشريعات البيئية وخروجا من القواعد العامة في القانون المدني والتي تقضي بأن القاضي لا يحكم بإرجاع الحال إلى ما كان عليه، إلا إذا طلب الطرف المتضرر ذلك على خلاف قوانين حماية البيئة فإن الحكم بإرجاع الوسط إلى حالته الطبيعية يكون وجوبا ويقضي به القاضي من تلقاء نفسه، وبمعنى آخر فإن القاضي ملزم بعد الحكم بالعقوبات الأصلية المقررة للجريمة أن يحكم به في كافة الأحوال المنصوص عليها فيه دون أن ينتظر طلب الطرف المتضرر ذلك، وعليه فإنه يعتبر في هذه الحالة من النظام العام.

والسبب في ذلك أن البيئة ملكية عامة ومشاركة للإنسانية جمعاء، وفي جميع الأحوال إذا لم يتم المحكوم عليه بإزالة آثار الجريمة من خلال إرجاع الوسط لحالته الطبيعية فإنها تقوم بذلك الجهات الإدارية المختصة على نفقة المحكوم عليه.

وأكد المشرع الجزائري بهذا الأسلوب من الجزاء المدني في قانون حماية البيئة 10/03 في المادة 100 الفقرة 03 التي تنص على أنه: "...يمكن للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده...".

وعاقب المادة 105 من نفس القانون على كل من لم يتم بإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة.

ثانيا / الجزاءات الإدارية:

وهي تدابير وإجراءات ذات طبيعة وقائية تتخذها الإدارة بشكل عاجل وسريع من أجل درء الأخطار الناجمة عن ارتكاب المخالفة البيئية حتى يصدر بشأنها حكم جنائي وفقا للإجراءات القانونية.

وترجع أهمية هذا النمط إلى ما تحظى به الهيئات التي تختص بتوقيعها من مرونة إجرائية وخبرة اكتسبتها في هذا المجال.

ولم يتبن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات مثل الفرنسي والمصري نظام

قانون العقوبات الإداري، غير أنه استعان بالغرامات الإدارية وغلق المنشآت وسحب التراخيص في قوانين البيئة، أين تعتبر الجزاءات الإدارية المالية من الجزاءات الفعالة التي تستعين بها الإدارة من أجل احترام لوائحها التنظيمية، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الجزاءات الإدارية والتي تفرضها السلطات الإدارية لمواجهة الخروقات القانونية في مجال حماية البيئة تخضع لرقابة القضاء الإداري، وذلك من أجل التأكد من مدى مراعاة الإجراءات الواجب إتباعها قبل الجزاء مثل (الإعذار، الإخطار...) وهذه الرقابة ليست للشرعية، وإنما تتصف مدى الملائمة مع التصرف المخالف⁽¹⁾.

وهذه الجزاءات الإدارية قد تكون مالية كالغرامة وقد تكون عينية كغلق المنشآت أو توقيفها عن العمل أو سحب الرخصة.

1 - الغرامة الإدارية:

وهي مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا عن فعله الإجرامي⁽²⁾، وعلى هذا الأساس فهي جزاء يحمل معنى التدابير أكثر من اعتبارها عقوبة، وهي بهذا المعنى لا تمنع من احتفاظ الفعل بوصفه جنائي إلا أن دفعها يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية وهي بهذا المعنى تأخذ إحدى الأشكال الآتية⁽³⁾:

- الغرامة الإدارية: كمبلغ من النقود.

- الغرامة الإدارية: كمصالحة بين الإدارة والمخالف في صورة عقد بين الطرفين غير انه تفرضه الإدارة كعقد من عقود الاذعان.

- قد تكون الغرامة زيادة في الرسوم والضرائب تفرضها الإدارة على الملوث، وتقضي معظم التشريعات التي تنص على الغرامة بإمكانية التظلم من قرار فرضها.

والمطلع على نصوص التشريع الجزائري يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي للغرامة الإدارية ذات القدر من الأهمية التي تحظى به في التشريع المقارن، على الرغم من

(1) موسى مصطفى شحادة، "الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا"، مجلة الحقوق للقانونية والاقتصادية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الحديثة، 2004، ص 9 وما بعدها.

(2) غانم محمد غانم، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 3.

(3) أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص

وجود جزاءات إدارية كغلق المنشآت وسحب الرخصة، ومع ذلك لا يخلو قانون حماية البيئة من بعض الغرامات التي تأخذ صورة التصالح مع الإدارة.

واستحدثها المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 1992 بالقانون رقم 25/91 المتعلق بالرسوم الجبائية على التلوث، ومن شأن هذه الآلية زيادة الإيرادات العامة، كما يهدف هذا الرسم إلى وضع سياسة مالية لمكافحة التلوث، تقوم على مبدأ اقتصادي يعرف مبدأ الملوث الدافع.

كما أن المادة 189 من قانون المالية 1992 نصت على استخدام صندوق وطني للبيئة تتمثل مواد أساسا في الدولة وكذا الرسوم والغرامات الإدارية على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة إضافة إلى الغرامات الناتجة على جرائم البيئة، وقد حددت المادة 117 من قانون المالية 25/91 لسنة 1992 الرسم القاعدي الخاص بالمنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء التصريح بحوالي 3000 دج أما المنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء الترخيص بحوالي 30 ألف أما المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فحدد الرسم بحوالي 750 دج، وتظهر أهمية الغرامة الإدارية في مجال حماية البيئة من خلال:

- أن هذه النوع من الغرامة لا يرد عليه وقف التنفيذ
- تسعى الإدارة عند توقيعها إلى تحقيق الردع العام.
- الأخذ بهذا النظام يحد من تضخم القضايا أمام القضاء.
- تلاءم عقوبة الغرامة الإدارية الشخص المعنوي كونها لا تتعارض ومشكلة شخصية العقوبة في أنها تعتبر بديلا لمبدأ المسؤولية الجنائية.
- ورغم هذه المزايا إلا أن هذه الغرامة الإدارية تواجهها جملة من الصعوبات في الواقع العملي منها:

- لا تحقق الغاية من السياسة الجنائية في مجال حماية البيئة خصوصا تحقيق الردع الخاص.
- لا تصلح إلا في المخالفات البسيطة، حيث أن هناك جرائم كثيرة تستدعي التدخل الجنائي.
- يرى البعض في عدم دستورية هذه الغرامة كونها تحمل معني العقوبة وهي صادرة عن جهة إدارية وهو ما يخالف مبدأ الفصل بين السلطات.
- رأينا في الموضوع: تعد الغرامة الإدارية من أهم الجزاءات التي استخدمتها القوانين

البيئة غير أنه لا ينبغي التوسع في الأخذ بها، ويجب قصرها في نطاق ضيق في تلك الطائفة من الجرائم، وذلك لضعف الجانب الردعي فيها.

ولكي لا تتعلق الجهات الإدارية في تطبيقها والأخذ بها نقترح أن يكون توقيعها من خلال لجنة تتشكل من:

- عضو من الجهة الإدارية المختصة

- عضو من وزارة البيئة.

- خبير في مجال حماية البيئة.

ويجب على القانون أن يسمح بالطعن في قرار هذه اللجنة أمام القضاء الإداري.

2 - وقف النشاط:

وهو جزء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزولة النشاط في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه الجريمة، وهذا الجزء فعال من حيث أنه يضع حداً للأنشطة الخطيرة على البيئة أو الصحة ومنع تكرارها في المستقبل.

وقد نصت المادة 25 من قانون حماية البيئة 10/03 على أنه: "عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قاعة المنشأة المصنفة إخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاء وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار البيئية.

وإذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية".

كما نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 165/93 المتعلق بتنظيم إفراز الدخان والغاز والغبار والجسيمات الصلبة في الجو على أنه: « إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطر أو حرجاً خطيراً على أمن الجو وسلامته وملابته للصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المشغل بناء على تقرير مفتش البيئة بان يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها.

وإذا لم يمثل المشغل في الأجل المحدد يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كلياً أو جزئياً بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من والي المختص دون المساس بالمتابعات القضائية»

3 - سحب الترخيص أو إلغاءه:

تمتلك السلطات الإدارية المختصة وقف أو إلغاء أو سحب التراخيص التي تمنحها مباشرة أنشطة معينة بضوابط وشروط محددة، إذا تبين لها مخالفة المستغل للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به، وقد نصت عليه أغلب التشريعات البيئية كإجراء من إجراءات الضبط الإداري⁽¹⁾. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب في نظام المرسوم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة خصوصا المادة 11 التي تنص على ما يلي: «إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة للتلوث»، كما نصت المادة 04/82 من قانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على: «كون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز السفينة الصيد ذا كان مالكا هو مرتكب المخافة بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتري المهني».

ونحن نرى أن المشرع الجزائري قد ساير المنهج السليم للسياسة الجنائية من خلال إعطاء الإدارة حق سحب التراخيص لممارسة النشاط كجزاء للتلوث في تلك الجرائم دون انتفاء المتابعة الجنائية في حقه، وهذا من شأنه تجنيب البيئة المزيد من الأخطار والأضرار التي تعدد سلامتها.

الفرع الثالث: نظام تشديد العقوبات في القانون الجزائري في جرائم البيئة

لقد أورد قانون حماية البيئة نظام مشددا ومختلفا عن قانون العقوبات في عداد الجرح والمخالفات خصوصا.

وعليه أرى وجوب تقسيم هذا الفرع إلى قسمين: نظام تشديد العقوبات في قانون العقوبات الجزائري ونظام تشديد العقوبات في قانون حماية البيئة.

أولا / نظام تشديد العقوبات في قانون العقوبات الجزائري:

لقد جاء قانون العقوبات بالعود ومضاعفة العقوبة، كنظام لتشديد العقوبات ويستعمل في الجنايات والجرح والمخالفات.

1 - نظام التشديد العقوبات في الجنايات:

لقد نصت المادة 54 من قانون العقوبات على إمكانية الحكم بالإعدام على المتهم إذا كان صدر ضده حكم نهائي بجناية ثانية وهي السجن المؤبد كعقوبة لها، أما إذا كانت

(1) محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق عين شمس، 1992، ص

الجنائية معاقب عليها بالسجن المؤقت جاز للقاضي رفع العقوبة إلى السجن المؤبد وهذا بخصوص جنائية القيام بأعمال إرهابية تخص بالبيئة وفقا للمادة 07 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.

2 - نظام تشديد العقوبات في الجرح:

لقد نصت المادة 55 من قانون العقوبات على انه من حكم عليه بحكم نهائي في جنحة وكانت العقوبة المقررة لها الحبس لمدة تزيد على سنة وثبت إدانته خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم بالجنحة نفسها أو بجنائية معاقب عليها، ولكن إذا كانت العقوبة هي الحبس لأقل من سنة وارتكب نفس الجنحة في نفس الظروف فالعقوبة تكون لا تقل عن ضعف المدة السابقة المحكوم عليه بها ولا تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا وهو ما نصت عليه المادة 65 الفقرة 02 من قانون العقوبات

3 - نظام تشديد العقوبات في مادة المخالفات:

لقد نصت المادة 58 من قانون العقوبات على العود في المخالفات على الأحكام الآتية:

من حكم عليه بشأن مخالفة وارتكب خلال اثني عشر شهرا من تاريخ الحكم الذي أصبح نهائيا وفي نفس دائرة اختصاص المحكمة، فإن الجاني تبعا لذلك يعاقب بالعقوبة المشددة المقررة للعود في المخالفات والتي نصت عليها المادة 465 من قانون العقوبات التالي:

- 1 - الحبس الذي تصل مدته إلى شهر وبغرامة مالية تصل إلى 10.000 دج في حالة العود في المخالفات المنصوص عليها في المواد 447 إلى 450 من قانون العقوبات.
- 2 - الحبس الذي قد يصل إلى عشر أيام وبغرامة مالية قد تصل إلى 500 دج في حالة العود في المخالفات المنصوص عليها في المواد 451 إلى 458 من قانون العقوبات
- 3 - الحبس الذي قد يصل إلى خمس أيام وبغرامة قد تصل إلى 100 دج في حالة العود في المخالفات المنصوص عليها في المواد 459 إلى 464 من قانون العقوبات.

كما أن الفقرة الثانية من المادة 58 قانون العقوبات قد نصت على انه من حكم عليه سابقا بمدة تزيد عن عشرة أيام أو بغرامة تتجاوز 200 دج، فإن العائد إلى ارتكاب نفس المخالفة يعاقب بعقوبة مشددة والمنصوص عليها بموجب المادة 445 قانون العقوبات، وهي الحبس لمدة قد تصل إلى أربعة أشهر وبغرامة تصل إلى 2000 دج بدون أن تشترط هذه

الفقرة أن تكون المخالفة الثانية قد ارتكبت في نفس دائرة الاختصاص التي ارتكبت فيها المخالفة الأولى.

ثانيا / نظام تشديد العقوبات في قوانين حماية البيئة:

من أجل توضيح هذا النظام سنوضح صور مختلف من خلال قانون حماية البيئة 10/03 والقوانين الأخرى من جنایات وجنح ومخالفات.

1 - مادة الجنایات:

تنص المادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعقوبة من 05 سنوات إلى 08 سنوات وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

2 - في مادة الجنح:

لقد اعتمد المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة على تشدد العقوبة في حالة العود واستخدم في ذلك أسلوبين:

أ - الأسلوب الأول: تشديد العقوبة من الغرامة إلى الحبس ومضاعفة الغرامة كما نصت عليه المادة 84، التي جاء فيها: «يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار جزائري إلى خمسة عشر ألف لكل شخص خالف أحكام 47 من هذا القانون وتسبب في تلويث جوي. وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة وخمسين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».

ب - الأسلوب الثاني: استخدام الأسلوب مضاعفة العقوبة كما جاء في المادة 90 من قانون حماية البيئة، التي نصت على أنه: «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ريان سفينة جزائرية أو ريان طائرة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة». كما نصت على ذلك المادة 93 الفقرة 01 بقولها: "وفي حالة العود تضاعف العقوبة».

كما أخذ بهذه الأسلوب قوانين حماية البيئة الآخرة مثل قانون 19/01 المتعلق برمي النفايات ومراقبتها وإزالتها، في المواد 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66.

وكذلك المادتين 92، 93 من قانون 01 /11 المتعلق بالصيد البحري وتربية النباتات.

3 - في مادة المخالفات:

لقد استخدم المشروع نظام تشديد العقوبات من خلال مضاعفة العقوبة في مادة المخالفات في قانون حماية البيئة 03/10 مثل المادة 83 التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من عشر (10) أيام إلى شهرين (02) وبغرامة من عشر آلاف إلى مائة ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة"

أما قانون الغابات رقم 84/12 المغلق بالنظام العام للغابات فقد نص على مضاعفة العقوبة في حالة العود في المواد (72، 73، 74).

كما استعمل تشديد العقوبة من خلال تحويل العقوبة من الغرامة إلى الحبس مثل المادة 78 التي تعاقب بالغرامة من 500 إلى 200 دج عن كل هكتار إلى الحبس من 10 أيام إلى شهر في حالة العود.

وكذلك مضاعفة الغرامة في حالة العود في المواد (84، 86).

خلاصة الفصل الثاني

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ معروف في القوانين الوضعية وهو مبدأ شخصية العقوبة، كما أنها اعترفت بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي ووضعت أسس وشروط لها، كما أنها أوجدت تطبيقات للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، غير أنها لم تؤسس لنظرية متكاملة في هذا الشأن، وفي المقابل لم تعترف الشريعة الإسلامية بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير بصفة عامة وفي جرائم البيئة بصفة خاصة.

وعلى العكس من ذلك توسعت القوانين الوضعية في الأخذ بالمسؤولية الجنائية في جرائم البيئة بصفة عامة وخصوصا في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير وهذا من شأنه إضفاء المزيد من الحماية وتفعيلها في سبيل الحد من جرائم البيئة وهذا من خلال:

- التوسع في مفهوم النشاط المادي

- التوسع في مفهوم المساهمة الجنائية

- استعمال الصياغة المرنة والواسعة وذلك بعدم تحديد مواد أو وسائل يجب أن تحقق الجريمة.

- التسهيل من عبء الإثبات من خلال التوسع في الأخذ بجرائم الخطر والجرائم الشكلية والتنظيمية.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية ببعض أسباب الإباحة العامة كحالة الضرورة والقوة القاهرة، وأسباب خاصة تتعلق بالجاني كالخطأ والجهل بالوقائع، وهذه الأسباب يجب عدم التوسع فيها من أجل عدم ترك الباب للتهرب من المسؤولية الجنائية وحصرها في حالة وظروف ضيقة ومحددة.

إن أهم ما يمكن ملاحظته عند المقارنة بين التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري بخصوص العقوبات المقررة لجرائم البيئة ما يلي:

- نلاحظ توافق كبير بين التشريعين بخصوص أسس العقاب، غير أن الفرق الجوهرى هو البعد الإنسانى والحضارى لهذا الجزاء الذى وقع الشارع الحكيم فى العقد الإسلامى والذى يدل على العلوم والكمال.

- أما بخصوص الغاية من العقاب فإن كلاهما يتجهان إلى تحقيق الردع العام غير أن العقد الإسلامى يأخذ بعين الاعتبار إصلاح الجانى ورجوعه عن الذنب، وهو وما لا نجده عند القانون الوضعى والذى يجب على المشروع استدراكه من خلال وضع سياسات إصلاحية للجانى خصوصا بالاعتماد مع التوعية البيئية.

- أما بخصوص العقوبات الجنائية نلاحظ أن التشريع الجنائى الإسلامى والقانون الوضعى قد جاءا بعقوبات مختلفة لجرائم البيئة تتاسب طبيعة وكذا الآثار الناتجة عن الجريمة واختلفت العقوبات بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية وكذا الإجراءات الإدارية والمدنية.

غير أنه يجب أن نبين الملاحظات الآتية:

- إن التشريع الجنائى الإسلامى أدرك قيمة البيئة منذ عصور باعتبار مصلحة من الواجب حمايتها، ولذلك نجده اعتبر أغلب جرائم البيئة من الجرائم التعزيرية، وأعطى لولى الأمر صلاحية تطبيق العقوبات الجزائية والردعية الملائمة من أجل تحقيق الردع العام والخاص.

وفى المقابل نجد القانون الوضعى قد أعطى لجرائم البيئة عقوبات بسيطة لا تتلاءم

والسياسة الجنائية الرشيدة، وذلك راجع إلى ضعف تكييفها باعتبارها مخالفات أو جنح في القالب، وعلى هذا الأساس أطلق على جرائم البيئة ما يسمى بالجنوح البيئي، غير أن هذا التكييف لا يعني أن العقاب يتميز دائماً بالبساطة أو الضعف، فيجب على المشرع تدرك ذلك.

- كما نلاحظ توافق كبير بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي على أهم المبادئ القائمة في جرائم البيئة ومنها مبدأ "إرجاع الحال إلى ما كان عليه" وإن كان للتشريع الإسلامي الفضل في تحديد هذا المبدأ الرفيع.

وكذا اعتماد المشرع الجزائري على المسؤولية المدنية من خلال النص على مبدأ "الملوث الدافع" كأساس للتعويض وهو ما اعتمدت عليه الشريعة الإسلامية في قيام نظرية الضمان.

- كما نلاحظ أن اتفاق التشريع الإسلامي والقانون الوضعي على قيام نظام لتشديد العقوبات في جرائم البيئة، غير أن الاختلاف هو أن التشريع الإسلامي جاء بنظام عام يعطي لولي الأمر سلطات واسعة مما يحقق حماية فعالة للبيئة وهو ما يعرف بمجال التعازير.

أما في القانون الوضعي فقد اعتمد المشرع على العود كعقوبة مشددة، من خلال النص عليها في بعض المواد فقط دون غيرها وعلى سبيل الحصر مما يقيد صلاحيات القاضي بصورة عامة، وكذلك الحال في قوانين حماية البيئة فقد نصت اغلب نصوصها على العود كأساس لتشديد العقوبة، بالإضافة إلى جملة من التدابير الاحترازية.

وأخير نقول أن كل هذه الأحكام الموضوعية تبقى غير فعالة ومرهونة بسياسة إجرائية فعالة وناجعة تمكن من الكشف عن الجناة وملاحقتهم والقبض عليهم ومحاكمتهم وهو ما يعرف بقواعد الإجراءات في جرائم البيئة وهو ما سنتناوله بالدراسة في الباب الثالث.